

ספר

שערי משפט

REC

Ar
Ka
.J

Princeton University Library



32101 051395919

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Ibn Shim'on
ספר

שערי משפט

כתב

אֲחֵי מִלְכָּא הַיְיָעִיָּהּ וּפְּרִי אֲחֵי הַשְּׂחִיבָה

ללאסראיילין

✻ * ✻
תאליף

מר חאי בן שמעון

✻ * ✻
(חقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

✻ * ✻
מطبعة كوهين وروزنتال بمصر سنة ١٩١٢

שנת תעריב רנתי לס"ק

(RECAP)

(Arab)

KBM

.B467



نعم جرت العادة أن يُهدى المؤلف كتابه الى من يشاء ولكن انا ان
 أهديت فلا تبعاً لهذه العادة وانما لأن المهدي اليه هو بالنسبة للكتاب
 بمنزلة البحر بالنسبة للمطر فهو منه واليه ولعلّ المهدي اليه فهم منذ الآن
 انه هو المقصود فسعادة السرى الوجه المفضل

موسى باشا دة قطاوي

رئيس طائفتنا الاسرائيلية بمصر يعلم انه هو الذي جاد خاطره الكريم بأن
 يوضع مثل هذا الكتاب فاشار علىّ و اشارته على العين والرأس ولا اذكر له
 ما عانته فيه من المشاق والعناء فان هذا قد زال و عوّض باللذة والسرور
 بعد ان رأيتني قمت بواجب الأمر ورأيتني اتقدم اليك بالاهداء
 فاقبله ياسيدي وأضفه الى مناقبك العلياء واياديك البيضاء علينا جميعاً
 اطال الله في عمرك ونفع بك العباد انه على ما يشاء قدير م

وكيل حاخاخانة مصر
 مسعود حاي بن شمعون

התנצלות המחבר.

אמנם ידעתי . כי חכמים יתמהו . הלנו אתה . ותחבק חיק נכריה
לא יעשה כן . לתת הצעירה . לפני הבכירה . אם העבריה
לך אמור להם . סודן של דברים . הכינם גם חקרם . רב העליליה
אם שנותי . אורח חוברי חבר . עשה והזמן גרמא . בארץ נכריה
אויבינו פלילים . נתנו בשער קולם . אכדה עצה . תורה ותושיה
אין סדר למקרא . תעו כמדבר . אורח לא סלולה . ערבה וציה
על בן חסרתי . את הבאר באר לחי . אמרות צרופות . אש דת שלהבת יה
ואם הדברים . לכם ערכים . פנו אל שער הקדים . תמצאו חידתי לשון נקיה
אמרתי אחכמה . ולא רחוקה . היא . צא ולמד מאנשי שם . בני עליה
אדברה זאת . לחכמים יודעי העתים . והיתה מחשבתי רצויה

مقدمة الكتاب

7

— . ٥٠ —

من المعلوم ان بني اسرائيل يرجع تاريخهم الى بدء الخليقة وقد مضى لها الى اليوم ٥٦٧٢ عاماً ولنبيين ما حواه هذا الزمن من الامور التاريخية بالايحار وتقدير اللزوم حتى نصل الى عهدنا هذا .

الامة الاسرائيلية هي من ذرية آباءنا عليهم السلام ابراهيم واسحق ويعقوب .

ولد ابراهيم سنة ١٩٤٨ للخليقة ومن بعده اسحق ويعقوب واولاده اثني عشر استوطنوا مصر بأمر الله تعالى وكان هذا في سنة ٢٢٣٨ للخليقة ثم ظهر النبي موسى راعي بني اسرائيل عليه السلام وكانت ولادته في اليوم السابع من شهر اذار سنة ٢٣٦٨ فلما بلغ اشدّه نزل عليه الوحي باخراج بني اسرائيل من مصر لما كانوا يلاقونه من العذاب والهوان فقام بالأمر واخرجهم بفضل الله وقوته يوم ١٥ نيسان سنة ٢٤٤٨ للخليقة . والقارئ يعرف المعجزات التي امت بها القدرة الالهية على يد موسى الكليم بينه وبين فرعون حتى معجزة اغراق فرعون وقومه ونجاة بني اسرائيل .

ولهذا امر الكتاب بميد القطير (٢٦ ٢٧ ٢٨) وهو كناية عن الخبز غير مختمر . تذكراً لخلصهم من قيد العبودية ونيلهم الحرية فأمروا بهذا

العيد في يوم ١٥ نيسان من كل سنة وبأكل الخبز فطيراً تذكاراً
لأنهم خرجوا وهم عجينهم غير مختمر وخبزوه واكواه فطيراً .

أما عيد المظلة (٣٧ ٤٥١٥٦) فهو في ١٥ تشرى وسببه ان الله
سبحانه وتعالى كان يظلمهم بالغمم في الصحراء وهم خارجون فأمروا
بوضع المظال تذكاراً لفضله عليهم .

وفي يوم ٦ من شهر سيفان من السنة المذكورة الذي هو الشهر الثالث
للخروج نزلت التوراة على يد موسى في جبل الطور (٦٦ ٦٧) على لوحين
بالوصاية العشر فهو يوم عيد معظم مقدس (٣٧ ٤٥١٥٦٦٦)

ظل بنو اسرائيل اربعين عاماً في التيه حتى تمت حياة موسى النبي
يوم سبعة اذار سنة ٢٤٨٨ ودخلوا فلسطين سنة ٢٤٨٩ بهداية يهوشوع
بن نون خليفة موسى عليه السلام بعد ان حارب ٣١ مملكة كسر شوكتها
واخضعها اخضاعاً .

تولى الهداية يهوشوع هذا الربعين عاماً ثم رجع الى ربه سنة ٢٥١٦
وآل من بعده الأمر الى الشيخ وهم مذكورون في سفر القضاء من
التوراة اولهم عتثيل بن قناز وآخرهم شوئيل النبي وفي أيامه تولى الملك
على بنى اسرائيل بأمر الله اول ملك لهم شاؤول بن قيش من سبط بنيامين

المقدمة

9

ويبتدىء ملكه من سنة ٢٨٨٢ ثم انتزع منه بامر الله ايضاً بعد سنتين وأعطى الى داوود ومنه الى ابنه سليمان الحكيم سنة ٢٩٢٤ وهو الذي بني بيت المقدس . بدأ فيه سنة ٢٩٢٨ اعنى بعد مرور ٤٨٠ سنة من خروج بني اسرائيل من مصر وانتهى منه سنة ٢٩٣٥ وبعد ان صعدت روحه الى بارئها انشطر الملك شطرين سمي احدهما بملك يهوذا والآخر بملك اسرائيل حتى ظهر نبوخذ نصار ملك بابل فأتي على اورشليم وخربها هي وبيت المقدس في عهد الملك صدقيا سنة ٣٣٣٨ وهنا انقرض ملك بني اسرائيل فكان أمد الملوك في بيت المقدس ٤١١ سنة وقد فعل نبوخذ نصار ببني اسرائيل ما فعل من سبي وأخذ سراهم وكبارهم الى بابل ولكنه هناك جعل لهم ولاية وحكاماً منهم عليهم تحت سيادته .

بقي بنو اسرائيل على هذه الحال ٥٢ سنة الى ان قبض الله لهم كورش وهو اول ملوك الفرس بعد سقوط مملكة بابل فأعان بني اسرائيل على رجوعهم الى فلسطين وكان في مقدمتهم زرو بابل من ذرية الملك داوود عليه السلام فدخل بهم اورشليم سنة ٣٣٩٠ وبعد سنة أخذ في استئناف عمارة بيت المقدس وفي سنة ٣٤٠٨ أتمه .

بعد هذا جاء عزرا الكاهن من نسل هارون يصحبه عدد عظيم

ممن كانوا باقين من سبي بابل فعمل على جمع شتات القوم
 واصلاح ما افسدته الايام ثم جاء نحميه بن حاخاليا من بابل
 وسور مدينة اورشليم .

وهذا الكاهن هو الذي أسس الجمعية المعروفة باسم (כנסת הגדולה)
 وهي جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الانبياء والكهنة والعلماء وكانوا
 يبلغون المائة والعشرين وهم الذين رتبوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية
 حسب السنة الى عهد الشيوخ المعروفين بالقضاة عن يهوشوع بن نون
 عن موسى الكليم ولم يكن للأمة الاسرائيلية في ذلك العهد ملوك بل
 كان الأمر موكولاً لتلك الجمعية وكهنة بيت المقدس وكان الكاهن
 الاعظم بمنزلة الرئيس العام للأمة جميعها الى ان ظهر اتيوخوس
 ملك اليونان فاضطهد اليهود سنة ٣٥٩٠ وارغمهم على عبادة الاوثان
 وابطال تقديس السبت واوائل الشهور والختان فقام الكاهن الاعظم
 متايا هو وولاده الخمسة البواسل المعروفون في التاريخ باسم المكابيين
 (מכבים) وغاروا على الدين وحاربوا اليونانيين فقتلوا قائد جيوشهم
 نيقانور وهزموا الجيش شرهزيمة واعادوا الدين والشعائر كما كانت وقبضوا
 على زمام الملك ومنهم عاد الملك ثانياً الى بني اسرائيل من نسل الحشموناييم

فأول ملك هو ارستوبلوس سنة ٣٦٦٨ ومن بعده الكسندر سنة ٣٦٧٠
ومن بعده ذريته الى سنة ٣٧٢٤ وحيث انتقل الملك اغتصاباً الى
الهرودوسيين فكان آخر ملك منهم على بني اسرائيل اغريفاس سنة ٣٨٠٤
وقد حاربهم الرومانيون حرباً عواناً وتغلبت عليهم في عهد القياصرة نيرون
واسفسيانوس ثم ظهر طيطوس وحاربهم ايضاً ودمر بيت المقدس
واورشليم للمرة الثانية سنة ٣٨٢٨ .

والغرض من هذا التمهيد التاريخي احاطة علم القراء بان الاحبار الذين
صنفوا كتاب التلمود يبتدئ وقتهم من عهد عمارة بيت المقدس الثاني
والتلمود كناية عن فقه شرعي وتفسير كتاب التوراة ويبلغ ما بها من
الوصايا ٦١٣ وصية وقد عرف الاحبار المذكورون باسم « تنائم » (תנאים)
ومازلوا الى سنة ٣٩٧٥ حيث تمت قاعدة التلمود وصارت تعرف باسم
« ميشنا » (משנה) ومعناه بالعربية الكتاب الثاني اعني الثاني بعد التوراة
وبعد هولاء الاحبار يبتدئ عهد الاحبار المسرفين بالعبرية باسم
« امورائيم » (אמוראים) ومعناها بالعربية المترجمون لأن مهمتهم انما كانت
شرح الميشنا وهم من سنة ٣٩٧٩ الى سنة ٤٢٣٤ حيث تم تأليف التلمود
بحالته الحاضرة الآن ولا غرو اذا قلنا انه بمنزلة الكنز الثمين للأمة

الاسرائيلية لما اشتمل عليه من الفقه الشرعي والاحكام الدينية التي اليها المرجع الوحيد في جميع احكام الدين من عبادات ومعاملات ومع هذا فهو اثنان لا واحد احدهما اورشليمي نسبة الى علماء اورشليم والآخر بابلي نسبة الى علماء بابل اعنى بغداد والثاني اكبر واوسع لكثرة مباحثه واليه الرجوع غالباً ثم يتبدى بعد ذلك دور الاحبار المعروفين باسم « رابانان سيفور أيم (١٢٢٦م ١٢٦٥م) » ومعناها بالعربية المفسرون .

وكان ذلك في بغداد سنة ٢٣٦٤ هـ بحجة اسمها « بومباديتا » (١٢٦٥م ١٢٦٦م) وقد كان للشعب رئيس عام عظيم المقدار يعرف بالعبرية باسم (١٢٦٦م ١٢٦٧م) ومعناها بالعربية رئيس الجالية هذا وقد كان لهم معهدان علميان عظيمان احدهما ببغداد والثاني ببلدة (صور) (١٢٦٥م) ويقال انها حلب الشهباء وكان لكل من المعهدين رئيس وكان مركز الرئيس العام لجميع الشعب ببغداد كان ينتخبه اعضاء كل من المعهدين انتخاباً رسمياً وكانت نفقة المعهدين من النذور والمرتبات والتبرعات الواردة لهم من عموم ابناء الشعب الاسرائيلي لان تلك المعاهد كانت قائمة بجميع الامور اليهودية ديناً ومرجعاً وحكماً حتى عام ١٣٠٠ هـ حيث بطلت المعاهد واقفلت لاضطهاد ملوك الفرس ومضايقتهم اليهود في دينهم وشعائرهم وبقيت المعاهد معطلة حتى سنة ١٣٤٩ هـ

المقدمة

حيث ابتدأ دور الاجبار الاجلأ ويعرفون بالعبرية بكلمة (האגרות) ومعناها بالعربية « العضاء » .

وفي هذا العهد اعنى سنة ٣٥٣: ظهر محمد النبي وتكوّن الاسلام وبدأ عهد الخلفاء والفتوحات الاسلامية حتى عمر بن الخطاب وفتح اورشليم وقبر الرومانيين . وكانت بغداد تحت سيادة الخلفاء والمعاهد الاسرائيلية ورئيسها الاعظام مشمولة بنظرهم وعنايتهم لا ينسبدهم ولا يضايقونهم بل كانوا مطلق الحرية آمنين مطمئنين .

وبقي عهد العضاء حياً يخلف احدهم الآخر حتى عام ٦٨٧: حيث دعت الحال الى انتخاب رجل كبير من العلماء الاعظام وهو الاستاذ الفيلسوف (٦٧٥-٧٤٠) سعد الفيومي نسبةً الى مدينة الفيوم فكان غرة الرؤساء وزهرة زعماء الامّة وكانت اقامته ببلدة (صورا) وقد تولى رئاسة معهدها الاكبر وكانت رئاسة الشعب في ايامه بيد الرئيس دافيد بن زكاي . وكان ذلك الاستاذ مع كونه عالماً جليلاً في العبرية متضاماً ايضاً في العربية وله فيها عدة مؤلفات في التفسير والافتاء والفلسفة .

وكان من اجل ذلك موضع الاكبار والاعظام من جميع الأمة الاسرائيلية لانه اول من صنّف بالعربية في العبادات وترجمة التوراة

والعاملات فأثار العقول وفتق الاذهان وافاد الخاص والعام وازال ما كان هنالك من الاشكالات والعموض . كذلك في عهد العظماء كانت كافة الاحكام تستمد من التلمود دون سواه لانه لم يكن للشعب الاسرائيلي مؤلفات او فتاوى شرعية اخرى وقد طال عهدهم ٤٥٠ سنة اعني الى سنة ٤٧٩٨ وحينئذ كثرت الاضطهادات وقلّت الايرادات فاقلقت المعهدين فاولاً معهد صوراً أُقل سنة ٤٧٠٣ المرّة الثانية ثم اقل ثانياً معهد بومباديتا سنة ٤٧٩٨ ومن هذا الوقت زالت الرئاسة من سياسية ودينية واصبح اليهود ولا راعي لهم وصارت كل بلدة تنتخب لها حاخاماً ومعناه العالم يتولى رئاسة الدين يقضى بحسب التلمود وفتاوى الاحبار السابقين الى ان ظهر المجهوني (١٦٦٦) وهو مولانا الجليل موسى بن ميمون من بلدة كوردوفا من اعمال اسبانيا .

وولد هذا العالم الكبير سنة ٤٨٩٥ وكان سنداً عظيماً ومرشداً صادقاً وراعياً حكيماً للشعب الاسرائيلي في جميع جهاتهم وكان علاوةً على تضلعه في الدين متضلعاً من العلوم الطبيعية والطب والفلسفة وعلم الفلك وكان شاعراً واذ رأى ان القاعدة في معرفة نصوص الدين واستخراج احكامه صعبة جداً لان لا بد من الرجوع الى التلمود وهو واسع كالبحر يحتوي على

المقدمة

٣٦ مجلداً ضخماً شرع في التصنيف والتأليف تقريباً للمقصود وتسهيلاً للصعب فبدأ أولاً بتفسير المشنا وكان يومئذٍ بمصر طبيباً للملك العادل صلاح الدين الايوبي وكان من اللغة العربية على جانب عظيم فوضع مؤلفاته بها من فلسفة وطب وفتاوى بعضها بالعربية وبعضها بالعبرية وهو الواضع لكتاب (٦٠ ٢٠٢١٣٦٦) « اليد القوية » وهو اربعة عشر جزءاً كبيراً في الدين وفروعه مقسماً تقسيماً جميلاً بحيث يكتبني به الانسان ويستغنى عن غيره فلا عجب اذا نال اعجاب الناس جميعاً واصبح الامام الوحيد لكل طالب ومشتغل بالاحكام الشرعية وذكر اسمه بالتعظيم والاکرام في الصلوات كل يوم وهي فرض على كل اسرائيلي الى ان قيل عنه « من موسى الى موسى لم يقم كموسى » اعنى من موسى النبي عليه السلام لم يحيى مثل موسى الميموني هذا لانه كان نوراً للدين ومصباحاً للعلماء وفضراً لبنى اسرائيل .

وكانت وفاته سنة ٤٩٦٥ بمصر بحارة الاسرائيليين حيث الكنيس المعروفة باسمه الى يومنا هذا . وعملاً بوصيته ان يدفن بالأراضين المقدسة . سافر بجثته ولده سيدنا الاستاذ ابراهيم ابن موسى الى طبريه ودفنها هناك باحتفال يليق بمقامه ودرجته حيث ترك شهرة ترددها الايام على مر الدهور

المقدمة

أخرى أيضاً في الافتاء بل له فوق ذلك الكتاب المعروف باسم « شولخان عاروخ » (שולחן ערוך) ومعناه بالعربية المائدة المصفوفة اشارة الى ان المطلع على الكتاب يجد به كل ما لذ وطاب من الاحكام والتفسيرات وتوضيح المشكلات بين العلماء وهو اربعة اقسام .

القسم الاول

(אורח חיים) ومعناه « سبيل الحياة » وهو يتكلم على الصلوات والسبوت والاعياد والمواسم .

والقسم الثاني

اسمه (יורה דעה) ومعناه (اسئاذ المعرفة) وهو يتكلم على طريقة الذبيح وبيان المحللات والمحرمات من الماء كولات وعلى دم الحيض والطهر وقواعد الصدقات والندور والوقف والختان وقواعد الحزن والحداد .

والقسم الثالث

اسمه (אבן עזר) ومعناه « الحجر المعين » وهو خاص بكافة ما يتعلق بالنساء من خطبة وتقديس وزواج وطلاق وحقوق وواجبات في اى حياتهن وبعد المات وما للرجال معهن من حقوق وواجبات في الحياة والمات آخر ما يصل اليه المقام وهو واسع كبير .

المقدمة

والقسم الرابع

اسمه (١٣٣٦؛ ١٣٣٧؛ ١٣٣٨) ومعناه « صدر القضاء » يشتمل على احكام المعاملات والحقوق بجميع انواعها كما انه يشتمل ايضاً على الميراث والوصاية والوصية والتوكيلات والشهادة واليمين والعقود والتسجيل الى غير ذلك مما هو مدون في القسم المذكور.

وقد تم هذا المؤلف سنة ١٣٣٥ واصبح بمنزلة القانون يرجع اليه في جميع الانحاء عند اليهود الى يومنا هذا ولم يجرأ احد ان ينتقده او يعارضه في شيء.

وهنا وصلنا الى كتابنا هذا وهو كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وما حدا بنا اليه الأمر من تجب علينا طاعتهم واعني بهم اولاً صاحب السعادة رئيس طائفتنا المحبوب « موسى باشا ده قطاوي » ذو الايدي البيضاء في كل مشروع خيري او علمي او ادبي تم حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة فانهم عملوا على ترقية حال الخاخاخانة واعلاء شأن المحكمة الشرعية بها حتى اصبحت منتظمة مرتبة ذات دفاتر ومحاضر واحكام رسمية كنظام المحاكم الاهلية وغيرها.

فلما وصلت محكمتنا الشرعية الى ما وصلت اليه من الرقي لاح لنا

بسبب ذلك ان هناك نقصاً كبيراً الا وهو ان المحامين والمتقاضين اماننا لا يمكنهم القيام بأمر الدفاع حيث لا يعرفون جميعهم اللغة العبرية او لا يجيدونها كما يجب فضلاً عن صعوبة البحث والتنقيب فيها عند اللزوم وفضلاً عن صعوبة وجود مؤلفاتها عندهم ايضاً فرأينا انه لا بد من ان يكون لهم كتاب عربي مبين يرجعون اليه ويستمدون منه ويعولون عليه عند اللزوم وما اكثر هذا فبعد ان اشار علينا سعادة الرئيس صاحب الفضل « موسى باشا قطاوي » بما اشار واخذ رأي غبطة الحبر الجليل والاستاذ النبيل الحاخام باشي بمصر وعرض الأمر على حضرات اعضاء مجلس ادارة الطائفة شرعنا في وضع الكتاب وما هوته علينا الاحتمهم وتنشيطهم وتشجيعهم لنا واستقبالهم هذا المشروع باقبول التام ولا يخفى ماللكتاب من الاهمية العظمى والفائدة الكبرى فانه كتاب عربي مبين يهدي الى احوالنا الشخصية واحكامنا الشرعية وهو مؤسس على المآخذ الاصلية المتينة من التوراة والتلمود وما هو الا شرح وافٍ

فجزمت وتوكلت على من بيده المشيئة وأخذت في مباشرة العمل بكل اجتهاد واخلاص وقطعت الليالي الطوال في البحث والتنقيب

وبالجملة امكن ايضاً في الوقت ذاته نسخ جميع مؤلفات الاستاذ الفيومي وطبعوها في باريز سنة ١٩٥٧ (١٨٩٧) والمطلع على كتاب الموارث المذكور يعجب به وبمؤلفه لما اشتمل عليه من دقة البحث وبمد النظر فضلاً عن جمال الترتيب وحسن التنسيق رضى الله عن صاحبه وغفر له واسكنه جنات النعيم ووفق لنا ان نقوم جهد المستطاع بخدمة الدين والملة والانسانية انه السميع المحيب

كلمة شكر

هذا ولا بد لنا قبل ختام المقدمة ان نؤدى ما علينا من كلمة الشكر الى الاستاذ الاكبر سماحتلو حاخام باشى مصر وماهى الأ صغيرة في لفظها كبيره في معناها فقد تفضل وقرظ الكتاب بما هو الأ كرم منه وتفضل فليسيادته الشكر الجزيل والثناء الدائم لا سيما وقد هوّن على التعب والعناء بما كنت اجده منه من التشجيع حتى تم الكتاب بمنه وكرمه والى الاستاذ الفاضل والصدیق الحميم العالم العلامة ابراهيم ايخزير ناظر الاحكام الشرعية بماخاخانة الاسكندرية فقد تفضل وقرظ الكتاب بما يدل على مقدار كرمه وسعة صدره وتقديره العلم والعمل حق قدرهما علاوة على ما ابداه لي من التشجيع منذ أن ابتدأت الي ان

اتممت تأليف الكتاب

والى حضرة الفاضل النبيل مراد افندي فرج المحامي فقد ألبس
الكتاب ثونه العربي الشرعي بما هو معروف فيه من النشاط والاخلاص
فبارك الله فيهم جميعاً وفي كل من نشطني وشجعني راجياً في اختتام ان
يشملوا الكتاب بعين السماح والكرم وان يلتمسوا لنا العذر اذا مروا
بهفوة او غلطة فالكمال لله وحده وهو القدير على كل شيء وقفنا الى خدمة
الدين والانسانية انه على ما يشاء قدير م

תקריץ הכתב

23

— 1 —

ترجمة تقریظ

غبطة الحبر الجليل سماحتو
حاخام باشی الطائفة الاسرائيلية
بمصر وتوابعها.

ایها الاخ العزيز

مؤلفکم الاغر المرسل اليّ
تناولته بيد المحبة وسرني ما رأيته من
انکم جمعتم والّفتم وربّتم فيه جميع
احكام الاحوال الشخصية وما
اصدقه اسماً وضعموه له (שערך)
«**מספנת**» «**ابواب الاحكام**»
נעם. איהא לאח הזכּי רבּמא קאל קאל
כּיפ אוודי השּהאדא בשּאן הזא
הכּתאב ומן נצוּסוּה הצּרִיחָה אנה
לא יחורז לאח אן ישּהד לאחיה

הסכמת

עשיר אחי יפת הגדול, הרב הגאון
המפורסם כמותרו הפאל אהרן
ן שמעון יציר רימ ורימ דפה
עובדי מצרים ואנפיה העי.

האח נפשי מחברתך היקרה אשר שלחת
אלי קבלתיה באהבה אשר
בה אספתי וצרפתי, ובחרת כל משפטי
תורת האדם וקראת את שמו שערי
משפט מבוקשך כי אשרת לבי אליך ואתן
לך הסכמתי עליו.

אח יקר, הלא מעתה רבים יתמהו כי הן
אתה כתבת בספרך זה בהלכות
עדות, כי האחים פסולים להעיד זה על זה.
עם או נגד, ואיככה אתה המחבר עצמך
במחברתך זאת עצמה, תבקש מאחך ההפך,
לדת עדותי בראש הספר אשר לא לתפארת
היהוה לשום אדם משנענו, ואם כי לא הויך
אכן גם לא הועיל!

אך אמנם, זאת לא זאת, כי לא אני הוא
המעיד עלך רק פעך עצמו
אשר בו אספת כל כחותך להוציא לאור
מחברת יקרה אשר בה לא קדמך אדם
וילתך, מבני עמך, הוא המעיד ולא אני, כי
הרכה פעלת ושרדת, וינעת ועמלת, לאסוף
ולקבץ מן ההוקים והמשפטים השייכים
לתורת האדם הכתובים בדת מחוקקינו משה
מורשה ותעתיקם נאמנה לשפת המדינה.

ولكن الواقع غير ذلك
 فليست انا الشاهد وانما الشاهد هو
 مؤلفكم هذا فهو قد حوى ما دل على
 علمكم وشعة صدركم. ثم هو فريد في
 بابه لم يسبقكم فيه احد من القوم
 ولا أنكر أنكم تكبדתم عناء
 ومشقة في البحث والتنقيب والجمع
 والتأليف من مصنفات ديننا القويم
 دين موسى عليه السلام ثم في وضع
 ذلك موضعه من العربية خيلة العبرية
 ليكون بيننا ويعلم الناس ان ما تقضى
 به محاكنا الشرعية في كل بلد هو
 طبق احكام شريعة موسى عليه السلام
 لا نحرف عنها. فانا اذا شهدت
 للكتاب فالشهادة ترديد لما يشهد
 هو به فهو دليل حسي على علمكم
 وتضللكم بالشرع ولفته العبرية واللغة
 العربية وقد حافظتم كل المحافظة على

לשון ערבית אחות העברית. למען יודע
 בעמים כי כל המשפטים אשר ישפוטו ברי
 דיני שבועם ישראל בכל עיר ומדינה. המה
 על פי תורת משה הכתובה והמסורה. ואשר
 ממנה לא נוכל לנטות ימין ושמאל. וא"כ
 הפעולה היא המעידה על פועלה ולא אנכי.
 והסכמתי מעתה עומדת רק על נקודתה
 המרכזית. כי בידיעתך הרחבה בשפת
 הערבית. והעתקתך אליה את ספרי המשפטים
 ממקורם העברי. והורקת מכלי אל כלי. יפה
 נזרת דבל תשחת המסורה. והמכוון. והנרצה
 במקורו העברי. כי טעות זאת מצויה בין
 המעתיקים מלשון אל לשון. אשר ידמו
 בדעתם כי בהעתקתם איזה כסר מלשון אל
 לשון אחר. יעתיבו המלות כצורתם אל
 הלשון השני ובוה יצאו ידי חובתם. ולו חכמו
 ישכילו כי רק את חומר השינוי. לא את
 נשמתו. ובכן גם מלאכתם היא נוף ברי
 רוח. ואולם מחברתך זאת אחי. רוח חיים
 בקרבת. כי עם קוצר לשון הערבי אשר
 כתבת בו לא שחת את הנרצה במקורו
 העברי. והבקי בשתי הלשונות האלה. הלא
 יעיר לך כמוני:

עוד נקודה אחת שמתיח לקו בדברי אלה
 להציל כבודך אחי מיד מבקרי מומין
 אשר יקמטו מצחם להקטין חן עטולתך
 באמרם הלא כל החוקים ומשפטים אשר
 אספת במחברתך זאת. הלא היא תורתם של
 רבותינו הקדמונים אשר מאות ואלפים
 רבנים ינעו וטרהו בהשתלשלות הדורות
 לפניו. והם ערכו שולחנם לפנינו וממיהם
 אנהו שותים. ואת כל הכתוב במחברתך

האصل حتى جاءت الصورة مثلاً تماماً
 له فمن قرأ العربية رآها عين العبرية
 معنى ومرعى بقوة علمكم في اللغتين
 فلم تعتمدوا في النقل على مجرد الترجمة
 الحرفية كما يفعل بعضهم بل تصرفتم
 بفهم بالمعنى والبستموه ثوبه العربي
 فكانه عربي أصلاً ولهذا فالكتاب
 يجد فيه المطلع روحاً تكاد تنطق
 مع الاختصار العلمي والاشتمال على
 الغرض بلا زيادة ولا نقصان وهو مالا
 يمكن ان يعرفه المعرفة التامة الا
 متمعن مثلي في الكتاب

وقد يقصد بعضهم ان يحط من
 مقام الكتاب او مقام تبكم فيقول
 انكم لم تاتوا بشئ من عندكم وانما
 انتم تقام عن مصنفات العلماء
 الاولين كما هو ايمانكم اليها عند كل
 حكم من احكام الكتاب ولكن

הזאת לא פרי הודעתך הוא כמובן וכאשר
 גם אתה במחברתך בכל דף ודף ממנה
 רשמך מקור כל דין. מאין שאבת מימיו
 ואיך אישוא על מה יאתה לך תהלה על
 פעולתך זאת. האם רק על פעולת ההעתק
 מלשון ללשון יאתה כל זאת? ואמנם כל
 משכיל אל דבר יבין כי לא בצדק יאמרו כן.
 הלא נראה. באומנים הגדולים צורפי זהב.
 אשר יעשו תכשיטי זהב משובין באבני הסיין
 מלאכה מפוארה להפליא. ופעמים לא מעט
 יכבדום מלכי הארץ באותות הכבוד על יופי
 מלאכתם המרהיבת עין. והלא גם אז נשאל
 בצדק ומה עשו? הן החומרים שמהם
 הורכב התכשיט אשר הוא הזהב ואבני הסיין
 שבתוכו מעשה אלדים המה! גם האיש והמים
 שבאמצעותם הוציאו כלי למעשהו מעשה
 ידיו יוצר הם. ואיך אכה מה עשו? האמנם
 לא כן הוא. כי נאווה תהלה להאומן אשר
 ציף חלק אל חלק. על סי התכנית אשר
 בראה הוח בינתו ווציאו כלי מפואר. כן הדבר
 במחברתך הזאת. וזלת חכמת ההעקקה הנכונה
 אשר בה. גם צרפת חלק אל חלק בכל דין
 ומשפט אשר נהיו מסודרים הנה והנה
 לרווח שדה ספרי המשפטים אשר לדת
 ישראל. אשר רבו מלמנות. ואתה ליקחת
 אותם אל מקום אחד למען לא ילאה הקורא
 למצוא בם הצנו. לעת מצוא. כן היית נבר
 חכם לברר מתוך ספרי המשפטים. רק החוקים
 והמשפטים שהשייכים לתורת האדם. איש
 איש או אישה. ההווים והנמצאים בחברת
 המין האנושי. ואשר על דם נוציא משפטים
 לפועל. כפי חוקי ממשלתנו הדוממה

مثل هذا البعض كمن يريد ان يحط
 من قدر صانع الذهب والاحجار
 الثمينة فيقول نه لم يأت بشيء من
 عند نفسه فالاحجار والذهب شيء
 طبيعي موجود وفاته ان الدر لا
 يعد دراً الا بتقبه والماس لا تكون
 له قيمة الا باحكام وضعه وجعله ذا
 شكل يأخذ بالابصار والذهب لا
 يعد حلياً الا بصوغه فالصانع
 يشكر على صنعه فلولا له لم يكن
 الماس ذا قيمة ولا الدر دراً ولا
 الذهب حلياً. كذلك مؤلفكم هذا
 فضلاً عن دقة النقل من البرية الى
 العربية قد تعبتم في البحث والجمع
 وافرادكم كل باب على حدة ثم
 فصّاتم كل باب الى مواد وجعلتم كل
 مادة بحكم مع الترتيب والارتباط ولم
 يكن الأصل الاً مشتتاً خليطاً في

והחסידה. הסוכנת באכרתה על גוים הרים.
 על גזעים שונים. וכאם רחמינה תהפוך
 לדעת חוקים ומשפטים הדתיים שבכל
 לאום השוכנים בארצה אשר על פיהם
 ישפטו את העם ראשי הדתות. ואתה אחי
 קמת ועלית וכתבת על ספר את החוקים ואת
 המשפטים אשר לעדת ישראל. אשר שורדים
 בקרב עם ישראל. מאז נהיה לגוי זה יותר
 משלשת אלפי שנה. ומו לא יעיד על פעלך
 זה. כי טובת עמך דרשת. וכבוד ויקר
 לאמונתו ודתו נתת :

עוד שמחתי בפעלך. כי בראש מהביתך
 כתבת. אשר הוא מוקטר מוגש מנחת
 שי. לשם ורתהלת נשיא עדתינו הנביא אשר
 המפורסם בתבונה ודעת. אוהב צדקות וממל
 הסדים כבוד שמו כי משה די קטאווי
 פאשה יצו. כי הלא

להאיש הדגול מרבכה הזה. אליו
 התחובב נפשינו תודה וברכה רבה על כל
 טובותיו וחסדיו עם עדתינו. עתות רבות
 מעסקיו יקדישם לטובת הכלל. ישלם ה'
 גמולו. ומצדנו אנחנו אסירי תודה הגנו
 אליו על אהבתו הפרטית אלינו בעצם תומה
 כאשר ידעת אחי. אשר על הגליון לא
 תתואה. ופעמים רבות העורך על המפעל
 הלזה. בהיותה ידיעתך תלית בשני הלשונות
 העברי והערבי רחבה. ומספקת להעבירה
 הזאת ועתה כי האלדים הנך בעזרתנו
 להוציא פעלך לאורה. נאך ונאך לנו להת
 כבוד לשמו הטוב בראש המחברת. לזכרון
 טוב לנצח יהי שמו לעולם. כי המוליד
 והמגדל תואר אב לשניהם. ה' ישלח ברכתו

ذاته مبثوثاً في كثير من المؤلفات
ليس الوقوف عليها والرجوع اليها
بالأمر السهل فبعد ان كان الباحث
يتعب نفسه ويضيع وقته في البحث
والتنقيب أصبح وأمام عينه ما يشاء
لا يكلفه أكثر من لقطة واحدة

أولئك، كبرياء :

وبכן التسمم احيى كنعانك. وفي احدى يدك
لعنات عود توكوت وموعيلات لاهبته
الاردس. وكن توكه لاهب عود سفيرس ربيع
بسمرة دتينا. وكن يسمم عديك هود نسياني
هيو بسمو الموب אשר كنه لو لدوروت عولس.
واحبس اسمم واسيس نك اني العبد يسرائيل.
أولئك السليسي.

الزعير رمال ادرن
في شمعون سين

وبالجملة فالكلام يقلُّ امام ما زراه لهذا المؤلف من النفع والفوائد العديدة
ولا بد لي في اختتام من ابداء سروري لاهدائكم الكتات الى
صاحب السعادة رئيس الشعب الاسرائيلي ألا وهو السريُّ الموقر
« موسى باشا قطاوي » فانه والحق يقال خير من يهدي اليه لماله من
المآثر التي لا تعد ولا تحصى وكفى انه يجود بشمين وقته لعمل الطيبات
حباً في الانسانية لا يضيق له صدر ولا يمسه ضجر وجزاه الله خير الجزاء
فقد كان هو السرُّ في اظهار هذا الكتاب من العدم الى الوجود
بشارته اليكم واعتماده عليكم ايده الله بروح من عنده ووفّقه الى كل
خير ووفّق كل خير اليه وتغننا به دائماً وابدأ وعاش وعشتم والمسلم م

روفايل هارون بن شمعون

حاخام باشي مصر

وتوابها

מעלה ותהלת הרב המופלא. וכבר
 שיט עולה. דורש טוב לעמו. המפורסם לישם
 ולתהלה. כמוהו"ד **אברהם אביכוזר** נ"י
 ראש אב"ד מקודש
 דעוב"י נא אמוז יע"א

ידידי ורעי מנועה פאר הומן. נוע
 נעמן. הרב המופלא. וכבוד די מלא. ראב"ד
 מקודש. כמוהו"ד מסעוד חי ך שמעון. גרוי
 יחשלא.

לחות לך דעי. אלופי ומיודעי. על
 ספרך היקר מפנינים. והחסון כאלונים. פנית
 אח יקיה. אל האזוב אשר בקרה. הרש מהרשי
 אדמה. ולא יודע מה. אך לבלתי סרב
 לאהוב שכמותו. ולעשות רצון צדיק ומצותו.
 בנפשי עוז הרהברתי. לנלות מצפוני לבני
 התאמצתי. עם חסר ידיעתי וקוצר הישגתי.

האח נפישו! מלאכתך זאת. מלאכת חכם
 והושב. יחודה הוא במינה.
 לא יותן סגור תחתיה. ולא ישקל כסף
 מחירה. לילות כימים שמת. ושינה מעינדך
 נדרת. לדלות מעמקי ים התלמוד והמוסקים.
 פנינים יקרים. ותעש מהם ענק משובח שהם
 יקר וספיה. לעדות בו את בני עמך. ולקדש
 שם שמים ברבים. רוב העמל והטורה. לאין
 היו בעינדך. עד הקינדך מומות לבך הטוב
 והטהור. לערוך שלחן מלא מעדנים. תאוה
 לעינים ונחמד להשכיל. מלא וגדוש. בחלכות
 אישות ונהושיין. יהושרת ונהלורת ובני
 ולמען לא יהיה מדברי כפר החתום לכל

ترجمة تقریظ

الصديق المحيم سيادة الاستاذ
 الفاضل الحاخام ابراهيم ايخزير ناظر
 الاحكام الشرعية بجاخانخانة
 الاسكندرية ورئيس محكمتها
 الشرعية

سأتموني رأبي في الكتاب
 وانتم تعلمون مقدوري يقصر عنه
 ولكن اجابةً للسؤال ايها الأخ
 العزيز اذكر ان الكتاب ثمرة
 علم وعمل. ثم هو اول كتاب وضع
 من نوعه وهو اثمن من الذهب
 لأنكم مهرتموه بلبكم قبل النهار
 وضبطتموه بما لنفسكم عليكم من حق
 الصحة والراحة. وردتم بحر التلمود
 وغيره من الموارد الوسعة وصدرتم
 وفي قبضتكم الدر الثمين والجوهر

الكريم. فلا عجب اذا تلمذتم
 بالتعب وسعدتم بالعناء فهو عزم
 شريف منذ ان اخذتم باهداب العمل
 وقامت عندكم فكرة هذه الخدمة
 العامة وها هي الآن بين اعينكم
 كالخوان جمع كل مالد وطاب لا
 يشع الانسان منه ولا يعتره منه
 يشم كتاب في الاحوال الشخصية
 والاحكام الشرعية لشريعة موسى
 الكليم عليه السلام ياخذ بيد كل
 طالب فيدله على ما يريد لا يكافه
 تبعاً ولا يجسسه مشقة لا سيما الغريب
 عن العبرية وما هم بقليلين. نعم ان
 بعض العلماء الاوائل كسعد الفيومي
 وموسى اليموني وغيرهم رضی الله
 عنهم وغفر لهم وضعوا ما وضعوا
 بالعبرية خطأ والعربية نطقاً ولكنكم
 انتم اكلتم النقص فجعلتم العربية

שאינו מבין. שפתנו הקדושה והטהורה.
 נעת ומצאת לסדרו בלשון המדוככת בארץ
 מצרים בשפת ערב הערבה והעדינה. ובה
 הלכת בעקבות נאמינו הקדמונים. הנאון
 כינו סעדיה והרמב"ם ז"ל זכו וכו'. ומלאת
 החסרון אשר העדרו נניש לנו בכל עת
 ובכל ענין. העם ההולכים בחשך. אשר לא
 ראו אור תורה מימיהם. יראו עתה אור גדול
 וישישו בשמחה. המהוקקים ועורכי הדינים
 לאומותם לליטונתם יטעמו מיערת הדבש
 והאורנה עיניהם ויאמרו האה חמונו ראינו
 אור. הוקים ומשפטים צדיקים. וידו ויכרכו
 את שמך כי היית להם לאב ולמורה צדק.
 והקדישו את קדוש יעקב. ואת משפטי אלדי
 ישראל יעריצו. באמרם כי מי גוי גדול. אשר
 לו הוקים ומשפטים צדיקים. ככל התורה
 אשר שם משה לפני בני ישראל :

לצורינו נוהילה ישיב שופטינו כבראשונה
 ויועצינו כבתהלה. ואז תמלא הארץ דעה את
 ה' כמים לים מכסים. ואתה ידודי לך כנהך
 זה להפיץ בישראל עוד ספרים יקרים.
 טובים ומועילים. הדרך צלח רהב ע"ד אמת
 ועונה צדק. ויהי נועם ה' עליך. ומעשה ידך
 יכונן. ויצא לך שם כשם הגדולים אשר
 בארץ. כאדרי הפין מוקירך ומכבדך כערבך
 הרם. הצעיר אברהם אביכוזר סיט

كالنطق خطأً مع الفصاحة والسلاسة وسدّ العوز وكفى بالكتاب
 نبراماً يضيء لمن لم يكن يعرف أو يدري فيقف على الحق يحده اليقين
 ويرى العدل يزهد منه الباطل فأنا اهنيء نفسي واهنئكم بكم واهنيء
 العدالة والشرع واهنيء الانسانية بمجيد صنعكم وجميل صبركم وادعو
 ان يجيب الله الدعوات الصالحات وهي اقل ما يمكن ان ادعوك
 به والسلام

ابراهيم ايخزير

ترجمة تقرير

سيادة حاخام طائفة الاشكنازيم بمصر

سيادة الاستاذ مسعود حاي بن شمعون

انا ادري بما عانيتهُ من المشقة

والتعب في تكوين هذا المؤلف الجليل

الا وهو كتاب الاحكام الشرعية

فاني رايت بعيني انك جعلته اعز

من كل وقت عزيز عندك منذ ان

بدأت فيه بفكرك وهممت اليه

بعزمك خدمةً للدين والملة الى ان

اتمته بفضله وكرمه . فانا لا اسهبُ

في القول وانما لتقديري هذا العمل

قدره واعترافي بضرورة هذا الكنز

الغالي اقول ان عمالك هذا عاد ويعود

علينا بالتعظيم والتعظيم للكتاب

المقدس فان كافة الأمم الاجنبية عن

اللغة العبرية كانوا يجهلون

מכתב ג.

מאת מעלת הרבני כמיו אהרן

מענדל הכהן נ"י רב לאחינו

האשכנזים פה מצרים יע"א

למעלת ידין הרבני. הכם חרשים.
נכון לחשים. ספרא רבא. נברא יקרא.
משוכה ומסואר אין נומרין עליו את ההלל.
כשית מויה מסעוד חי י שמעון שלישיא.
ידידי כנפשי !

מי כמוני יודע ומוקיר עתותיו אשר
הקדיש לנלי המלאכה בספרו ישערי
משפט ורא הם על הוגו ואונו. מעת בא
ברעיונו הדבר הכביר הזה לתפארת הדת
והללוים עד נגמר בכי טוב בתכלית הוסי
וההידור . ובכן האח הידיד לא אארך
בדברים רק באיש המוקיר את מעשה ידיו.
והמכיר בנהיצות הספר הזה. הנני אומר
בפה מלא כי הנדיל לעשות ולקדש שיש
להנדיל כבוד תורה אשר עד עתה לדאבון
לבב רבים מבני עמנו לא ידעו משפט
התורה בשפת קודש. ולא פעם ולא שתים
ממטלתנו הדוממה ממשלת הארץ נתנה
ענינו בקולה הבו ונדעה חוקי התורה אשר
בשמה השפטו את העם משפט צדק. ואז
הממשלה תהיה בעורכם לתת עון ואושר
לקיים משפט כתוב יוצא מארכם . ולא
אפונה כי גם אם צדקה בבקשתה וכזאת
דרשה מכל ראשי הדתות בלתי הבדל בין
נוע לנוע. האמנם בנוגע לנו עם ישראל הלא
הוא רעיון כביר וקשה. כי מאנה נמצא נבר
הכם בעון וידיו רב לו בתורה ובהכמה

احكام الشرع عندنا وكثيراً ما طلبت
 منا الحكومة السنية ان يكون لنا
 مثل هذا الكتاب العربي ولكن
 الأمر عسير في ذاته وعسير ايضاً
 لندرة رجل همام بارع مثلكم واقف
 وقوفاً تاماً على احوالنا الشخصية
 واحكامنا الشرعية ومؤلفاتنا الواسعة
 الكثيرة يضحى وقته الثمين في
 اخراج مثل هذا المؤلف من
 العبرية الى العربية يقسمه هذ
 التقسيم ويرتبه هذا الترتيب ويجعله

مضروباً الى يدעת שפת המדינה היטב.
 קרוא וכתוב אשר ישל בזה להוציא הדבר
 לאורה ויביא בכנסיו דבר מרתוקן ושלם
 מסודר בסדר נאה להראות העמים והישרים ?
 ולזאת האלדים אנה לידו ויצא כנכור
 להדבר הזה ולא הישך נפשו מכל עמל
 ותראה עד יצא הספר בתכלית השלימות
 ויופי הסדר. והילוך כיד שערו המצוינים
 בהלכה אחר לאחד. על טהרת הלשון הצח
 והנקי השפה הערבית שפת הארץ וכל
 הואו תנו פאר והדר.

ובכן יקבל נא ברכת כהן נאמן אהבתו.
 היוצאת מעסקי לבבו. יהי חי בעזרו. ויהי
 מנונו וסתרו. וזכות אבותיו מסייעתו ליתן
 לו כח ואומץ לעשות חיל. ויבדק חילו. הוא
 וכל אשר לו. כברכת אהבו המוקיר פעלו.
 אהרן מענדל בהרן הכהן

شاملاً لبغية الطالب وطابة الراغب فله المنة والفضل في انكم كنتم ابنا
 بجدتها وبارى قوسها ولله دركم وهو المنيب على صنعكم وسعة صدركم
 واقبل مني ايها الصديق الحميم ارق العواطف واجمل الدعوات الصالحات
 دعوات كاهن من ذرية هارون يقدر مقامكم حق قدره ويطلب من
 المولى عزاً وعلا ان يزيد في معونتكم وينفع بكم الأمة والانسانية ويبارك
 في كل ما تعملون انه السميع القدير

هارون مندل كوهين

حاخام الاشكنازيم بمصر

ترجمة تقریظ

سیادة باشحاحام مدينة يافا

اذا كنت أحمد مجيبي من
 اورشليم لأنه لفائدة خيرية فانا أحمده
 ايضاً لأنني رأيت ماسرني. رأيت
 تقوى الله لم تعدم اخواناً وانصاراً
 رأيت الصنع بحسنة القوم يخلد لهم
 أراً جميلاً. رأيت بيت الدين
 (الحاخاخانة) يحرس فيه الدين
 عماده الخبر الجليل الحاخام باشي
 روفائيل هرون بن شمعون وضلمه
 الاستاذ الهمام حاي بن شمعون
 رأيتهما ينهضان بالملّة واهلها الى كل
 ما يستطيعان اليه سبيلاً. رأيت
 العدل ترتبت له محكمة شرعية تقوم
 بالناصر وتخذل الباطل في الاحوال
 الشخصية بنظام تكفل بالراحة والأمن

מכתב ד.

מוכרת ארבה מאת מעלת הרב
 הגוסלא איש ירושלים. מדין
 לעדת הכפרדים בעדה"ק יפו ת"ו
 כמנהגיה יוסף ארוואין צ"ה.

אנכי בדרך נחמי ה' בשליחותיהו הרבני
 קדישי דעה"ק ירושלים תוכיב פה קריה
 עליה בחד עמי מצרים. שמח לבי וגל
 כבודי ראיתי כול העדה כולם קדושים.
 אנשי חכמה ומדע וראת המא רודפי צדקות
 ואחבי התורה. ראיתי בית דין הגדול
 והמפואר אשר התח משטלת המאור הגדול
 מר נדור רבא הגאון המפורסם דמי רדי"ט דפה
 עוב"י מצרים ואנפיה בקשית כמנהגיהו רפאל
 אהרן ן שמעון צ"ה ומשנהו כסף מר אה"ו
 הרב הגדול המפורסם לשטי"ו. רב ספרא
 ויקרא. ראב"ד מקודש כמנהגיהו מסעוד ה'ו
 ן שמעון צ"ה ראיתו כי הוא הבית דין
 המיוחד במינו לתפארת דהינו ולאמינו.
 הרבנים הנ"י צ"ו לא השכו נפשם מכל עטל
 ותלאת להגדיל את כבוד דת ישראל
 ולהאדיר את כבוד האומה הישראלית במלא
 טובן המלה. ראיתי כי מה שנים אחדות
 נוסד בתוך ביד העזק בית משפט
 טריבונאל ראבניך עש"י נמוס והכסידי
 הטריבונאלים המפורסמים אשר לשאר
 העמים ובהם ישפטו את העם משפט עזק
 הכל על צד היותר נמוס בעורכי דין
 (אדווקאטוס) וסופרי הדיינים כותבים
 הטענות ועל פיהם יצא דבר הדין הלכה
 פסוקה על צי דת ודין תהיך שתיה.

בראש המדיבונאל הנכחי עומד מעלת
 ידידנו הרב הארי החיי יצ"ו ות"ח
 אחד מהת"ח המפורסמים לימינו. ואיש אחד
 מגדולי הקהל לשמאלו. ועוד לעת הצורך
 נקשר טריבונאל יותר נבזה (אפילו) עומד
 בראשו מע' הרב הנאון ר"מ ור"מ דפה
 העירה אהרן קרוש"ה. ולימינו שני ר"ח
 אחרים. ולשמאלו (שנים) מגדולי הקהל.
 השתעשעו אזני משמוע ואורו עיני מראות
 הסדרים היפים השוררים בבית דין הגדול
 והמפואר הזה.

לזאת קם כנכור מע' הרב החיי יצ"ו וחזיר
ספ"ד היקר שערי משפט קבוצה
 נאה ומלאכה נהדרה יפה ונקיה. פתח בו
 שערים בתבונה. והעריב ערביים בחכמה.
 הלכות פסוקות מהיד טורים וחשו"ע
 והפוסקים דבר דבור על אופניו הכל בשפת
 הארץ והמדינה. להראות העמים והשרים
 כי כל דין ומשפט אשר יצא מהטריבונאל
 הנכחי. תורת משה איש האלרים היא
 נתיבתנו. ופירושיה הם נר להגלנו. ולהקל
 מהטוענים והעורכי דינים את מלאכתם כי
 בו ימצאו את נתיבתם אם לרחק או לקרב
ובאשר הגנו מהמכורים את גודל נהיצות
 הספר היקר הזה ומהמוקירים את המלאכה
 הנהדרה הזאת חנני נותן ארת ברכתי לראש
 ידידי כנפשי הרה"ג הארי החיי הגו יצ"ו.
 לפעליה אמרינן אישר חיליה יהי ה' איתו
 ויעל על במתי ההצלחות להגדיל תורה
 ולהאדירה אמן! מצרים יע"א כחדש חשו"ן
 ת"ע"ר"ב ארת ברכתי אשר הובאת לך
 בשמחה ובשלום.

כה דברי הצעיר יוסף ארוואן ס"ט
 מו"ץ בעיה"ק יפו ת"ו בק"ק הספרדים
 ובעת צעיר המשתלח מעיה"ק ירושלם ת"ו



فَاقْبَلْ مِنِّي أَيُّهَا السَّيِّدُ الْمَفْضَالُ . مَنْطِقُ الشُّكْرِ وَآيَةُ الْغَبْطَةِ زَادَكُمْ اللَّهُ
مِنْ مِنْهُ وَكَرَمَهُ وَنَفَعَ بِكُمْ الْأُمَّةَ مَعْمَرِينَ طَوِيلًا وَالسَّلَامَ مَعَكُمْ

يوسف الرواس

باشحاحام السفرديم بيافا

وموجود الان بالقاهرة

שערי משפט ה"א

كتاب الاحكام الشرعية

الجزء الاول

שערי משפט

كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

השער הראשון

דברי ברית האירוסין לבאי שערינו
במה יתקיימו ואך יותרו קשריו

الباب الاول في الخطبة

المادة - ١ -

الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على ان يتزوجا ببعضهما شرعاً في اجل
مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها (1)

المراجع

(1) אה"ע ס" נ' וס" נ"א | (1) كتاب ابن هاعيزر فصل ٥٠ و ٥١

في الخطبة

المادة — ٦ —

لا تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (322) (١)

المادة — ٧ —

يجوز توثيق الخطبة بمقد كتابي يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم
بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين (٢)

المادة — ٨ —

ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة المضروبة (٣)

المادة — ٩ —

ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الاسباب الاتي بيانها
اولاً اذا ظهر باحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر
ثانياً اذا طرأ العيب او حدث جنون او مرض معد بعد الخطبة

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعنر فصل ٥٠ | (١) אה"ע סי' נ' |
| (٢) « » « » مادة ٦ فصل ٥٠ | (٢) אה"ע סי' נ' סעיף |
| (٣) نفيه شالوم وجه ٥٢ نهر مصرام | (٣) נוה שלום ד' נכ' נהר מצרים |
| وجه ١٦٧ | ד' קס"ז |

في الخطبة

المادة — ١٢ —

وفاة ابي المخطوبة او المتعهد بالفرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسري
الفرامة على الورثة (١)

المادة — ١٣ —

اذا غير احد الخاطبين اقامته من بلدة الى بلدة فلا يجبر الآخر على
الانتقال معه وتحق له الفرامة الا اذا كان السفر اجبارياً فان الفرامة في
هذه الحالة تسقط (٢)

المادة — ١٤ —

اذا اهدى احد الخاطبين شيئاً الى الآخر وجب على المهدي اليه رده
او دفع قيمته اذا افقده غير ان الهدية اذا كانت من المستهلكات او مما يتلف
طبعاً بالاستعمال فردها او تعويض قيمتها غير واجب (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز حاشية مورام | (١) אה"ע סי' נ' סעי' ב' |
| مادة ٦ فصل ٥٠ | מור"ם בהגה' |
| (٢) الحاشية المذكورة وحاشية | (٢) נ"ז שם בהגה' ובאה"ט |
| بائير هيטיب مادة ٢٢ | סעי"ק כ"ב |
| (٣) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ فصل ٥٠ | (٣) אה"ע סי' נ' סעי' ב' |

في الخطبة

المادة - ١٥ -

للخطبة مع ذلك احكام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة العبرية احدهما
اسمه نفيه شالوم (נדה שלום) بالاسكندنرية. والثاني اسمه نهر مصرايم
(נדה מצרים) بمصر فكل خطبة تكون مخالفة لتلك الاحكام والقواعد
لا يصح التمسك بها او المقاضاة بشأنها امام السلطة الدينية (١)



المراجع

(١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٢
نهر مصرايم ١٦٦

(١) נדה שלום דנ"ב נדה
מצרים קס"ו

השער השני

פנת יקרת האישות ומוסדיו
 בהם יחיו ישבו בשלום יחדיו

الباب الثاني في الزواج

— ١٦ —
 المادة — ١٦ —

الزواج فرض على كل اسرائيلي (١)

— ١٧ —
 المادة — ١٧ —

الدين والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان احد الاثنين من غير الدين
 او من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلاً (٢)

— ١٨ —
 المادة — ١٨ —

يصح ان يعقد بين اثنين كان احدهما اجنبياً ثم اعتنق الدين او المذهب
 اعتناقاً شرعياً (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ١ | (١) אה"ע סי' א"סע"א |
| (٢) » » » » » » | (٢) אה"ע סי' מד' סע"ח |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם . . . |

في الزواج

المادة — ١٩ —

إذا ارتد الإسرائيلي ثم تزوج شرعاً بإسرائيلية صح العقد كذلك إذا
ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلي (١)

المادة — ٢٠ —

عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه (٢)

المادة ٢١

كذلك زواج الشيخ بصيية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه (٣)

المادة — ٢٢ —

السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً (٤)

المادة — ٢٣ —

يجوز الزواج بعد باوغ الثلاثة عشرة سنة بالنسبة للرجل وأثنا عشرة

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ فصل ٤٤	(١) אה"ע ס"י מד' סע"י ט'
(٢) » » » » » » ٣٥	(٢) " " לה' " " א'
(٣) » » ٩ » » » » ٢	(٣) " " ב' " " ט'
(٤) » » ٣ » » » » ١	(٤) " " א' " " ז'

في الزواج

سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبمِث ان تثبت عاتها ولو شعرتين (١)

المادة — ٢٤ —

يجوز زواج الصغيرة بولاية ابيها متى اراد او متى ارادت امها او احد

اخوتها اذا كانت يتيمة ورضيت (٢)

المادة — ٢٥ —

الصغيرة المتزوجة بولاية ابيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو ادعت

ان زواجها بغير قبولها (٣)

المادة — ٢٦ —

تنقضي ولاية الاب في تزويج الصغيرة بطلاق او بوفاة زوجها (٤)

المادة — ٢٧ —

للصغيرة اليتيمة التي زوجها امها او احد اخوتها فسخ العقد (٥)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٣ وف ٤٣

(٢) » » مادة ١ فصل ٣٧

(٣) » » » » » »

(٤) » » ٢ » » »

(٥) » » » » ١٥٥

(١) אה"ע סי' לג' וסי' מג'

(٢) אה"ע סי' לג' סעי"א

(٣) " " " "

(٤) " " " " סעי"ב

(٥) אה"ע סי' קנ"ה

في الزواج

المادة - ٢٨ -

يقع الفسخ شرعاً بقولها امام شاهدين انا لا اقبل فلاناً زوجاً لي ولا اريد ان ابقى زوجة له او قولها اني افسخ عقد زواجي او اذا زوجت نفسها من آخر (١)

المادة - ٢٩ -

يصح الفسخ بلاشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين (٢)

المادة - ٣٠ -

لحق الفسخ حد هو الحمل او تجاوز الاثنتي عشرة سنة ولو بيوم مع نبت شعر العانة (٣)

المادة - ٣١ -

الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٥٥ | (١) אה"ע ס' קנה' סעי"ג |
| (٢) " " " " ٢ " ١٥٥ | (٢) " " " " סעי"ב |
| (٣) " " " " ١٢ " ١٥٥ | (٣) " " " " סעי"ב |
| (٤) " " " " ١٠ " ١٥٥ | (٤) " " " " סעי"י |

في الزواج

المادة -- ٣٢ --

يحمل بالسلطة الشرعية ان تمنع زواج الصغيرة تحاشياً من التسخ

فيما بعد (١)

المادة -- ٣٣ --

القاصر لا يطلق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجه (٢)

المادة -- ٣٤ --

لا ولاية ولا سلطة لاحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد

المتوه عنه بالمادة ٢٣ (٣)

المادة -- ٣٥ --

لا يجوز العقد على امرأة غير خالية او غير ثابت طلاقها شرعاً او

وفاة زوجها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام

ماده ٢ ف ١٥٥

(٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ٤٣

(٣) « يوري ديعاة حاشية مورام

ماده ٢٥ فصل ٢٤٠

(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ١٥٢

(١) אה"ע סי' קנ"ד שע"כ

מודם ב"מ"ד

(٢) אה"ע סי' מ"ג שע"כ

(٣) י"ד סי' ר"מ שע"כ ב"מ"ד

(٤) אה"ע סי' קנ"ב שע"כ

في الزواج

المادة — ٣٦ —

المتوفي زوجها اذا لم يترك اولاداً وكان له شقيق او اخ لأبيه عدت له
زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ (١)

المادة — ٣٧ —

لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم او مانع شرعي (٢)

المادة — ٣٨ —

قرابة التحريم نوعان . نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق
والاولاد لا يعدون شرعيين . ونوع يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل
على الطلاق ولا يعد اولاده غير شرعيين (٣)

المادة — ٣٩ —

محرمات النوع الاول هن . الام . والبنت . وبنت البنت . وبنت الابن

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٦	(١) אה"ע סי' קנ"ו סעי' א'
(٢) » » » » ١٥ »	(٢) " " ט"ו
(٣) » » » » » »	(٣) " " " " " "

في الزواج

وامرأة الم لأب . و بنت الزوجة . و بنت بنتها . و بنت ابنها . والحماة . وامها
والاخت . والعمة . والخاللة . وامرأة الاب . وامرأة الابن . وامرأة الاخ
واخت الزوجة (١)

المادة — ٤٠ —

محرمات النوع الثاني هن . الجدة . وامرأة الجد . وامرأة ابن الابن
وامرأة ابن البنت . و بنت بنت الابن . و بنت ابن الابن . و بنت بنت
البنت . و بنت ابن البنت . و بنت بنت ابن الزوجة . و بنت بنت بنت
الزوجة . و جدة ابي الزوجة . و جدة ام الزوجة . و جدة الجد . وامرأة
الم لأم . وامرأة لخال (٢)

المادة — ٤١ —

لا قياس في المحرمات بنوعها فمن مستثنيات حصر آعلون او سفنن
وما عداهن حلال (٣)

المراجع

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) وصية التوراة لاوين ١٨ ابن هاعيزر | (١) ויקרא יח' אה'יע ס' טו' |
| فصل ١٥ | |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥ | (٢) אה'יע ס' טו' |
| (٣) لاوين ١٨ | (٣) ויקרא יח' |

في الزواج

المادة — ٤٢ —

يجوز التزوج باخت الزوجة اذا توفيت (١)

المادة — ٤٣ —

تبرؤ سلف الزوجة المتوفي زوجها عن غير عقب من التزوج بها
منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ (٢)

المادة — ٤٤ —

يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً واناثاً من محرمات النوع الاول
فاذا حصل التزوج مع ذلك اكره الزوجان على الطلاق واذا ولدا عدت
اولادهما ايضاً غير شرعيين (٣)

المادة — ٤٥ —

يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين او مخصيها كليتها او احديهما
او محبوب الاحليل (٤)

المراجع

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------|
| (١) تثنية ٢٥ ابن هاعيزر مادة ٢٦ ف ١٥ | (١) דברים כה' א"ע טו' סעי"ב |
| (٢) كتاب » » ف ١٦٩ | (٢) אה"ע ס' קס"ט |
| (٣) » » » » مادة ١ ف ٤ | (٣) אה"ע ס' ד' סעי"א |
| (٤) تثنية ٢٢ » » » » ف ٤ | (٤) דברים כב' אה"ע ס"ה סעי"ד |

في الزواج

المادة - ٥٠ -

الحامل وام الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع او قبل بلوغ الرضيع
اربعة وعشرين شهراً فطم او لم يطم (١)

المادة - ٥١ -

ممنوع الزواج ايام السبت وايام الاعياد المنهى عن العمل فيها
سواء اوائلها او اواخرها او اوساطها (٢)

المادة - ٥٢ -

كذلك التسعة ايام الأول من شهر آب والاربعة وعشرون التالية
لمعيد الفصح ممنوع الزواج فيها وانما يجوز فيها التقديس (١٣١٦٦٣) عند
الضرورة (٣)

المادة - ٥٣ -

على الزوج ان يعتزل العمل سبعة ايام من يوم زواجه ولو لم يكن اول

المراجع

- (١) كتاب ابن هاعير مادة ١١ ف لي ١٣
(٢) « اوراح حاييم » ١ « ٥٤٦ »
ابن هاعير ٦٤ »
(٣) « اوراح حاييم » ٢ « ٥٥١ »
ومادة ١ فصل ٤٩٣

- (١) אה"ע סי' י"ג סעי' י"א
(٢) אה"ח סי' תקמ"ו סעי' י"א
אה"ע סי' ס"ד
(٣) אה"ח י" תקנ"א סעי' י"ב
וס' תצ"ג סעי' י"א

في الزواج

المادة — ٦٥ —

اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصري على ان التقديس فيه اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعي عدلاًغياً (١)

المادة — ٦٦ —

اقامة الرجل مع المرأه بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ممنوع ولو كان هناك تقديس (٢)

المادة — ٦٧ —

عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة كتובה (כתובה) ويجب ان يشتمل على ذكر المهز وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ومايشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الاصول او الشرع. وما يكون اخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق (٣)

المراجع

- | | |
|---|--------------------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم صحيفة ١٧١ لغاية ١٧٨ | (١) נהר מצרים מדף קעא' עד קעח' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ فصل ٦٦ | (٢) אה"ע סי' סו' סעי' א' |
| (٣) » » » فصل ٦٦ | (٣) " " " " |

في الزواج

المادة — ٧٢ —

ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة
للتعجيل وعدم الانتظار . (١)

المراجع

(١) كتاب يوري ديعاه مادة ٢ ف ٣٩٢

(١) ו'יד ס' שצב' סע' ב'

في حقوق الزوج

المادة — ٧٦ —

كرد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلدة عادةً فما ترجمه من كدها هو من حق الرجل مادام قائماً لها بما عليه من الواجبات (١)

المادة — ٧٧ —

اذا كان الرجل موسراً او كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغي (٢)

المادة — ٧٨ —

على الزوجة اذا كانت هي وزوجها فقيرين ان تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة (٣)

المادة — ٧٩ —

اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٠	(١)	א-ד-ע ט"ו פ' סע"י א'
(٢)	» » ٢ » » » » (٢)	(٢)	ב' " " " " "
(٣)	» » ٦ » » » » (٣)	(٣)	ג' " " " " "
(٤)	» » ٩ » » » » (٤)	(٤)	ד' " " " " "

في حقوق الزوج

المادة — ٨٠ —

إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرهما لغو لا قيمة له (١)

المادة — ٨١ —

للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر .
وإذا شككت طفلها فليس له الزامها بارضاع اولاد غيره (٢)

المادة — ٨٢ —

ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها (٣)

المادة — ٨٣ —

إذا عثرت الزوجة ببقية فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من
الواجبات (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٨٢ | (١) אה"ע ס' סב' סע' א' |
| (٢) » » » » » ١٤ » ٨٠ | (٢) " " " " " ד' |
| وحاشية مورام » ٦ » » | ומוד"ם ס' פ' " ג' |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر » ٢ ف ٨١ | (٣) אה"ע ס' פא' סע' ב' |
| (٤) » » » » » فصل ٨٤ | (٤) " " " סד' |

في حقوق الزوج

المادة — ٨٤ —

إذا صادف العثور على اللقمة طلاقاً فاسداً فلا يستحق الرجل اللقمة (١)

المادة — ٨٥ —

ممنوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا إذن زوجها (٢)

المادة — ٨٦ —

أموال المرأة نوعان . ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوثة (נכסי צאן ברזל)

وما لم يقبضه وإنما هو يتنفع به (נכסי מלוג) (٣)

المادة — ٨٧ —

للزوجة أموالها بنوعها عند طلاق زوجها أو وفاته (٤)

المادة — ٨٨ —

إذا هلك مال الدوثة وهو النوع الأول (נכסי צאן ברזל) كان هلاكه

المراجع

٨٤	فصل	(١)	كتاب ابن هاعيز	أ"ה"ע ס' פד'
٨٥	»	(٢)	» » » »	פד' " " "
»	»	(٣)	» » » »	סעי' ב' " " "
٨٨	»	(٤)	» » » »	פד' " " " א'

في حقوق الزوج

على الرجل (١)

المادة — ٨٩ —

الاموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت

قيمتها ام زادت (٢)

المادة — ٩٠ —

مال الدوثة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها او وفاته فاذا نقصت

القيمة عن اصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في

قيمه الاصلية (٣)

المادة — ٩١ —

انما يجب رد الشيء عيناً لا ثمناً الا اذا حصل التراضي علي غير ذلك

او صار الشيء غير لائق للانتفاع به (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ و ٣ ف ٨٨	(١) אה"ע ס"י פח' סע"י ב' ו'ג'
(٢) » » ١ » » » »	(٢) 'א " " " " "
(٣) » » ٢ » » » »	(٣) ב' " " " " "
(٤) » » ٣ » » » »	(٤) ג' " " " " "

في حقوق الزوج

بعد اليمين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلقه اليمين هنا ايضاً (١)

المادة -- ٩٥ ---

اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على اموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على اموالها بالمنفعة ام لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف ام تقل عنه (٢)

المادة -- ٩٦ ---

اذا كانت الزوجة قاصرةً وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له اجر نظير عمله كأنه اجنبي وحاسبته هي علي ما انتفع به او اذا شاء اخذ مصاريفه ولو انتفع باكثر منها (٣)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٧ ف ٨٨	(١) אה"ע סי' פח סעי' ז'
(٢) » » ٩ » » » » (٢)	(٢) " " " " " " (٢)
(٣) » » ١٠ » » » » (٣)	(٣) " " " " " " (٣)

في حقوق الزوج

المادة — ٩٧ —

ليس للمرأة منعه الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي والا عرضت

حقوقها للضياع كما سيبيء (١)



المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٧٧

(١) אה"ע ס"י ע"ז

في حقوق الزوجة

المادة — ١٠١ —

مالمزوجة على الرجل عند الطلاق او الوفاة بموجب العقد لا يضم
اليه المهر (١)

المادة — ١٠٢ —

يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين
العقد ولو لم يظاً الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطاء (٢)

المادة — ١٠٣ —

عقد الرجل على المرأة ووطؤه اياها وهي في مرض الموت طمعاً في
ان يرثها لا يعتبران شرعاً اذا توفيت (٣)

المادة — ١٠٤ —

اذا كان الرجل امياً او ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده
حجة عليه (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|----------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٧ ف ٦٦ | (١) | אה"ע סי' ס"ו סעי' ז' |
| (٢) | » » » » » ١ » ٦١ | (٢) | » » ס"א " א' |
| (٣) | » » » » » ١ حاشية مورام | (٣) | » » שם מור"ם בהגה' |
| (٤) | » » » » » ١٣ ف ٦٦ | (٤) | » » סי' ס"ו סעי' ז' |

في حقوق الزوجة

المادة - ١٠٥ -

من المتبع بالقطر المصري ان الرجل قبل الزواج باسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعي وفي وقت الزواج تحلقه على الوفاء بشروط العقد (١)

المادة - ١٠٦ -

على الزوج للزوجة مهرها . ومؤونها . وكسوتها . ومواقفتها وتمريضها اذا مرضت . واطلاق سراحها اذا اسرت . ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله مادامت ارملة اذا شاءت هي وبناتها الى ان يتزوجن (٢)

المادة - ١٠٧ -

• وؤونة المرأة اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب . ووجب عليه :
ان يوسع لها بقدر معيشة اهلها متى كان مقتدراً (٣)

المراجع

- (١) كتاب نفيه شالوم وجه ٥٥ وكتاب
نهر مصرايم وجه ١٨٩
(٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ فصل ٦٩
(٣) » » » » » ٧٠

- (١) ס' נוה שלום ד' נ"ה
ונהר מצרים ד' קס"ט
(٢) אה"ע ס"י ס"ט סע"ב
(٣) שם ס"י ע' סע"א

في حقوق الزوجة

المادة — ١١١ —

من كان مديناً للزوج او مؤتمناً على وديعة له لزمه ان يخرج مما عنده
لنفقة الزوجة واذا افرغ ذمته للرجل بعد اذار الزوجة اياه شرعاً ضمن (١)

المادة — ١١٢ —

الاخراج مما في يد المدين او المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة اشهر
فسته اشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز
ايداع القيمة عند امين (٢)

المادة — ١١٣ —

اذا استدانت الزوجة من اجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين (٣)

المادة — ١١٤ —

اذا تطوع أحد وانفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير
ارادته وانما اذا كان المنفق دائئاً له وجبت المقاصة (٤)

المراجع

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير مادة ٧ وحاشية مورام | (١) אה"ע ס"ע סעי' ומור"ם בהגה' |
| (٢) » » » » وحاشية باير هيטיب | (٢) " " " " וכאה"ט |
| מادة ١٥ | סק' טו' |
| (٣) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ٧٠ | (٣) אה"ע ס"י ע' סעי' ח' |
| (٤) » » » » المادة المذكورة | (٤) " " " " " " |

في حقوق الزوجة

المادة - ١١٥ -

إذا انفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئاً من متاعه بحكم شرعي أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للانفاق وهي أنكرت صدقت بيمينها. وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبت به بما انفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه (١)

المادة - ١١٦ -

إذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل. وإنما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه (٢)

المادة - ١١٧ -

إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وانفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما تنقص (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٠ ف ٧٠ | (١) אה"ע סי' ע' סעי' " |
| (٢) " " " " " ١١ » ٧٠ | (٢) " " " " " " " " |
| (٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٩ ف ٧٠ | (٣) " " " " " " " " |
| وحاشية باير هيטיب مادة ٢٤ | ובאה"ט סק' כד' |

في حقوق الزوجة

المادة - ١١٨ -

إذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عدّ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن (١)

المادة - ١١٩ -

إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين (٢)

المادة - ١٢٠ -

للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته (٣)

المادة - ١٢١ -

الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٢ ف ٧٠

(٢) « « « المادة المذكورة

وحاشية مورام

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ ف ٧٠

(١) אה"ע סי' ע' סעי' י"ב

(٢) שם ובהנחת מור"ם

(٣) אה"ע סי' ע' סעי' ו'

في حقوق الزوجة

المادة — ١٣٨ —

إذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف
جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك (١)

المادة — ١٣٩ —

يجوز للسلطة الشرعية إذا لم يكن الرجل حاضراً أن تبيع من امتعته
بقدر ما يكفي لمصاريف الدفن والمآتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها (٢)

المادة — ١٤٠ —

مصاريف دفن الارملة ليست على ورثة زوجها وانما هي على ورثتها
هي بموجب عقد زواجها (٣)

المادة — ١٤١ —

ليس للرجل ان يطلق زوجته لعله العقم اذا لم يمضي لها عشر سنين
لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمسة (٤)

المراجع

- | | |
|--------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ٨٩ | (١) אה"ע סי' פט' סעי' ב' |
| (٢) » » ٣ » » » » | (٢) " " " " " " " " |
| (٣) » » ٤ » » » » | (٣) " " " " " " " " |
| (٤) » » فصل ١٥٤ | (٤) " " " קנד' |
| ونهر مصرايم وجه ٢٠١ | וס' נהר מצרים ד' רא' |

في حقوق الزوجة

المادة — ١٤٢ —

ليس للرجل ان يسافر براً او بحراً بلا اذن زوجته (١)

المادة — ١٤٣ —

ليس للرجل ان يتصرف في شيء من مال زوجته بغير اذنها (٢)

المادة — ١٤٤ —

يصح ان يزيد الرجل بعد الزواج ماشاء على مال زوجته في المقد

من الحقوق (٣)

المادة — ١٤٥ —

ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق (٤)

المادة — ١٤٦ —

ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه ان يجها

ويحترمها (٥)

المراجع

(١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠١	(١) نهر מצרים די רא'
(٢) « ابن هاعيز مادة ١ و ٢	(٢) אהיע סי' סו' סעי' א' וב'
وحاشية مورام مادة ١١ فصل ٦٦	ימורים סעי' יא'
(٣) كتاب ابن هاعيز مادة ٧ « «	(٣) אהיע סי' סו' סעי' ז'
(٤) « « « « « «	(٤) " " " "
(٥) « « « « « «	(٥) " " " קנדי

في حقوق الزوجة

المادة - ١٤٧ -


للزوجة ان تهب او تباع كل او بعض مالها من الحقوق في العقد
ف عند الطلاق او وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب او المبيع الى الموهوب
له او المشتري (١)

المادة - ١٤٨ -

يصح ان تكون الهبة او البيع للزوج غير انه يجب فوراً تجديد عقد
الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة او البيع لا في بعض الحقوق
بل فيها جميعها (٢)

المادة - ١٤٩ -


يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التي لها في العقد اذا كان نتيجة
تدليس او اكراه (٣)



المراجع

- (١) אהרע סי' קד' סעי' א' (٢) » » » » » »
(٢) » » » » » » (٣) שם סעי' ה' ומור"ם בהנה'
(٣) » » » » » » וחاشיית מוראם فصل ١٠٥
(٥)

השער החמישי



الباب لخامس في المنازعات الزوجية

المادة - ١٥٠ -

إذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرًا وهي أنكرت عليه ذلك
وتعذر الأثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعي (١)

المادة - ١٥١ -

دعوى انكار البكارة لا تقبل إذا لم تكن على أثر اول
اختلاء بالزوجة (٢)

المادة - ١٥٢ -

ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما في العقد من
الحقوق مخصوصاً منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بانها لم
تعرف رجلاً قبل زواجها (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعز مادة ١ و ٨ ف ٦٨	(١)	א'ה'ע ס' ס'ה' סע' א' י'ח'
(٢)	» » ١٠ » » » » (٢)	(٢)	" " " " " "
(٣)	» » ٨ » » » » (٣)	(٣)	" " " " " "

في المنازعات الزوجية

المادة السابقة فالطلاق واجب والمرأة كل ما لها من الحقوق في العقد (١)

المادة - ١٥٧ -

للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكاره
او دم حيض (٢)

المادة - ١٥٨ -

اذا ظهر ان المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق
الا ما دخلت به فاذا هي ادعت اللياقة فحقت شرعاً وبقيت بلا نفقة
حتى يتم الفحص (٣)

المادة - ١٥٩ -

اذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند
الطلاق الا ما دخلت به بكاره كانت ام نبياً (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١١٧ | (١) אדה"ע סי' קי"ז סעי"א |
| (٢) » يوري ديعاه » ١٣ » ١٨٧ | (٢) ז"ד סי' קס"ז סעי' י"ג |
| (٣) » ابن هاعيزر » ٢ » ١١٧ | (٣) אדה"ע סי' קי"ז סעי"ב |
| (٤) » » ٤ » » » | (٤) שם סעי"ד |

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٦٠ —

كل زيادة او نقص او تلف او فساد او اية رائحة كريهة في المرأة

هو عيب شرعي (١)

المادة — ١٦١ —

اذا كان العيب غير خفي او علم به الرجل وسكت عدّاً راضياً به

فاذا رغب في الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها (٢)

المادة — ١٦٢ —

اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي (٣)

المادة — ١٦٣ —

لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفياً اذا دخل على

المرأة ولم يتكلم (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هانز مادة ٤ ف ٣٩	(١) אה"ע סי' ט"ל סעי"ד
(٢) » » » » » ١١٧	(٢) שם סי' קי"ז סעי"ה
(٣) » » » » » مادة ٨ و ٩	(٣) שם סעי"ח ומ'
(٤) » » » » » ١٠	(٤) שם סעי' "

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٦٨ —

إذا عجز الرجل عن إيفاء ما لزوجته من الحقوق في عقدها وكان الطلاق واجباً أو جائزاً شرعاً فلا سلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل إلى ميسرة (١)

المادة — ١٦٩ —

من منعت نفسها عن زوجها لكرهتها إياه (٣٦٦١٢) فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله أو إهداء إليها (٢)

المادة — ١٧٠ —

إذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعتها إياها أنذرهما الشرع بضیاع حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة فاذا بقيت على امتناعها وابت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر

المراجع

- (١) נדה מצרים ד' קמ"ז ע"ב | (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢١٦
 (٢) אהר"ע ס' ע"ז סע"ב ב' | (٢) « ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٧٧

في المنازعات الزوجية

المادة — ١٨١ —

إذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها
بلا حقوق (١)

المادة — ١٨٢ —

قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره
فلا يمول على كلامها والحال هذه الا اذا اقراها الزوج (٢)

المادة — ١٨٣ —

ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به
فما فقد او سرق او تلف او بيع لا حق لها فيه (٣)

المادة — ١٨٤ —

إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط
حقوقها (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ ف ١١٥	(١)	אדה"ע סי' קמ"ו סעי' ה'
(٢)	» » ٦ » » » (٢)	(٢)	" " " " " (٢)
(٣)	» » ٥ » » » (٣)	(٣)	" " " " " (٣)
(٤)	» » ٦ » » » (٤)	(٤)	" " " " " (٤)

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢٠٠ —

ليس للرجل منع ابوى زوجته عنها وقت مرضها او وضعها (١)

المادة — ٢٠١ —

ليس للرجل منع زوجته عن ابويها مرة في الشهر وفي كل عيد (٢)

المادة — ٢٠٢ —

للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران
وكذلك للزوجة هذا الحق (٣)

المادة — ٢٠٣ —

اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب او عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة
طلب طلاقه واذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ (٤)

المادة — ٢٠٤ —

اذا كان الطارىء برصاً او مرضاً معدياً كلف الرجل بالطلاق

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ه فصل ٧٤ | (١) אה"ע סי' ע"ד' סע' ט' |
| (٢) » » » المادة ذاتها | (٢) " " " " " " |
| (٣) » » » مادة ١١ و ١٢ ف ٧٤ | (٣) " " " " א' י"ב' |
| (٤) » » » » ٤ فصل ١٥٤ | (٤) " " קנ"ד' " ד' |

في المنازعات الزوجية

وللشرع ان يأمر بالحيولة ولو ابت الزوجة ما لم تعهد شرعاً انها لا تختلي به (١)

المادة ٢٠٥

اذا كان المرض صرعاً في احد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا اعسر الرجل فنظرة الى ميسرة (٢)

المادة ٢٠٦

اذا كان بالرجل رائحة كريهة في انفه او فمه او لانه اشتغل دباغاً وما اشبه جاز اجابة طلب زوجته الطلاق (٣)

المادة ٢٠٧

اذا علمت الزوجة بالرائحة او الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٥٤ | (١) אה"ע ס" קנד' סע" א' |
| (٢) " " " " " " " " " " " " | (٢) " " " קיז" " א' |
| (٣) " " " " " " " " " " " " | (٣) " " " קנד' " א' |
| (٤) " " " " " " " " " " " " | (٤) שם . מור"ם . |

في المنازعات الزوجية

المادة ٢٠٨

ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها (١)

المادة ٢٠٩

إذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه مميماً مثله في رايته او حرفه فلها شرعاً ان ترفض الزواج به وعليه ابرائها ولا تسقط حقوقها (٢)

المادة ٢١٠

إذا كان الرجل عقيماً او عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق (٣)

المادة ٢١١

يجب ان يكون قد مضى عشرة سنين او خمسة حسب نص المادة ١٦٤

المراجع

- | | |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١٥٤ | (١) אהרן בן קנדי סעי' א' |
| وحاشية باير هيטיب مادة ٢ | באחד מן סק' ב' |
| (٢) كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ١٥٤ | (٢) אהרן בן קנדי סעי' ב' |
| (٣) » » ٦ » » » » | (٣) » » » » » » |

في المنازعات الزوجية

وما يليها وان لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز
الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به (١)

— المادة — ٢١٢ —

يجب اولاً أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعي على نفسها بانها صادقة
وحسنة القصد (٢)

— المادة — ٢١٣ —

اذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما
دخلت به بلا حرمان (٣)

— المادة — ٢١٤ —

اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عدل كارهاً ولزمه طلاقها
مع اداء حقوقها (٤)

٢٥٣١

المرجع

(١)	كتاب ابن هعيزر مادة ٦ فصل ١٥٤	(١)	אח"ע ס' קנד' סע' ٦
(٢)	» » » » » »	(٢)	» » » » » »
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » » » » »
(٤)	» » ١ » » »	(٤)	» » עז' » א'

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢١٥ —

إذا أعوز الرجل حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري لزمه الطلاق
وبقيت حقوق الزوجة ديناً في ذمته (١)

المادة — ٢١٦ —

إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعمها غير الحلال
جاز اجابة طلبها الطلاق (٢)

المادة — ٢١٧ —

ضرب الزوجة مجرم شرعاً وإذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلقه
ان لا يعود فان حث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق (٣)

المادة — ٢١٨ —

إذا كان للضرب باءث شرعي من جهة الزوجة فلا يصح لها

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ٧٠

(٢) « حاشية مورام مادة ١ »

فصل ١٥٤

(٣) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام

مادة ٣ فصل ١٥٤

في المنازعات الزوجية

طلب الطلاق (١)

المادة ٢١٩

إذا تعذر معرفة آتى الاثنين المسبب للسكر لعلة ان لاجيران

يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر (٢)

المادة - ٢٢٠ -

إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبحت وانذرت فاذا عادت

سقطت حقوقها (٣)

المادة - ٢٢١ -

إذا تكدرت المعيشة لسوء اخلاق الزوجة او لتشدده في الانفاق

جاز لزوجته طلب الطلاق (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية مورام | (١) אה"ע סי' קנ"ד, מור"ם ב"מ"ד |
| مادة ٣ فصل ١٥٤ | סעיף ג' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر الحاشية ذاتها | (٢) שם |
| (٣) " " " " " " | (٣) שם |
| (٤) " " " " " " | (٤) שם |

في المنازعات الزوجية

المادة — ٢٢٢ —

إذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطرت أن تستدين
لتنفق لزم زوجها الدين (١)

— . . . —

المراجع

(١) كتاب ابن هعيزر مادة ٣ ف ١٥٤
وحاشية مورام

(١) אהרן ס' קנדה סעי' ג'
מור"ם כהנא

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

والمدفن والقرآت والاحسانات وختام السنة حسب عرف البلد (١)

المادة - ٢٢٦ -

يكفي مولود واحد ولو يموت على أثر موت أمه بشرط ان يكون عمره لا اقل من ثلاثين يوماً وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث (٢)

المادة - ٢٢٧ -

لا ينضم شيء مما قد يكون انفق الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه او مهماً بلغت قيمته (٣)

المادة -- ٢٢٨ --

يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان اكبر (٤)

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب طور ابن هاعيزر فصل ١١٨
ونهر مصرايم وجه ٢٠٢ | (١) טור אה"ע סי' ק"ח
נהר מצרים דף ר"ב |
| (٢) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٧ | (٢) שם דף ר"ז |
| (٣) « هردباز ٢٦٥ نهر مصرايم وجه ٢٠٦ | (٣) הרדב"ז רס"ה נהר מצרים דר"ז |
| (٤) « ابن هاعيزر ف ٨٩ نهر مصرايم
وجه ٢٠٦ | (٤) אה"ע סי' פ"ט נהר
מצרים דף ר"ז |

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - 229 -

إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه (1)

المادة - 230 -

يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها (2)

المادة - 231 -

ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها او فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من ائتمنة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلي قبل او بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة او الزواج اياً كان مهديها (3)

المراجع

- | | |
|---|---|
| (1) كتاب نهر مصرايم وجه 206 | (1) נהר מצרים דף ר"ו |
| (2) فتاوى مهريقاش فصل 118
نهر مصرايم وجه 206 | (2) מהריק"ש סי' ק"ח
נהר מצרים דף ר"ו |
| (3) נהר מצרים « 202 و 204 » | (3) נהר מצרים דף ר"ב ור"ד |

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة - ٢٣٢ -

ماعدم او تلف او سرق او فقد او بيع مما دخلت به الزوجة لاحق
للورثة ان يطالبوا الزوج بشأنه (١)

المادة - ٢٣٣ -

اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعاً (٢)

المادة - ٢٣٤ -

اذا باع الرجل شيئاً من مال الزوجة واشتغل بشئنه او أخذ به شيئاً
آخر وكان الثمن او البديل موجوداً لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل
فيه (٣)

المادة - ٢٣٥ -

اذا ابدل الزوج شيئاً لزوجته بأخر ائمن منه فمشاركة الورثة له لا

المراجع

- | | |
|-----------------------------|----------------------|
| (١) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٤ | (١) נהר מצרים די דדי |
| (٢) فتاوى مهرقاش فصل ١١٨ | (٢) מהדוקים סי' קסח |
| (٣) " " " " ٩١ نهر مصرايم | (٣) נ"א נהר מצרים |
- وجه ٢٠٤ די די

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

تكون في الزيادة عن القيمة الاصلية (١)

المادة - ٢٣٦ -

إذا احتل الشيء أن يُنسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة
ان الشيء في حوزته وانه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له
من زوجته (٢)

المراجع

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) فتاوى مهريقاش فصل ٩١
نهر مصرايم وجه ٢٠٥ | (١) מהריק"ש סי' צא' נה"מ ד"ה |
| (٢) كتاب نهر مصرايم وجه ٢٠٤
صحيفة ٢ | (٢) נהר מצרים דף רד' ע"ב |

في حقوق الارملة

وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة (١)

المادة - ٢٤٠ -

تسقط نفقة الارملة اذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها او عن غشهم لها .

كذلك اذا هي خطبت او قدست تسقط نفقتها (٢)

المادة - ٢٤١ -

اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوتة الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها (٣)

المادة - ٢٤٢ -

لا تسقط نفقة الارملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من

المراجع

- | | |
|--|--|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ وفتاوى
هيريباش ١٠٧ | (١) אה"ע סי' צנ" סעי' א'
ותשו' הריב"ש סי' קז' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ٥ فضل ٩٣ | (٢) אה"ע סי' צנ" סעי' ה' |
| (٣) » » ١١ » » » » | (٣) " " " " " " " " " " " " |

في حقوق الأرملة

الحقوق في العقد وإبوان يدفعوا إليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفي (١)

المادة — ٢٤٣ —

إذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها أو بعد وفاته

سقطت نفقتها قبل الورثة (٢)

المادة — ٢٤٤ —

ليس للأرملة نفقة إذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد

زواجها إلى الرجل ولكن إذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل

حقاً للورثة أن يردوا إليها باقي مالها ليستقوا نفقتها (٣)

المادة — ٢٤٥ —

إذا سكنت الأرملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاثة سنين إذا كانت

موسرة عدت هذا تنازلاً عنها المدة الماضية إلا إذا كان في حوزتها مال الرجل

الترجع

(١) אה"ע ס"ז צנ"י במה"ט ס"ק י"ב (١) كتاب ابن هاعيزر حاشية بائر هيטיب

مادة ١٢

(٢) אה"ע ס"ז צנ"י במה"ט ס"ק י"ב (٢) كتاب ابن هاعيزر ماده ٨ فصل ٩٣

(٣) אה"ע ס"ז צנ"י במה"ט ס"ק י"ב (٣) « » « » « » « » حاشية

بائر هيטיب ماده ٢٠

ובמה"ט ס"ק י"ב

في حقوق الارملة

تنفق منه او استداننت لتنفق (١)

المادة — ٢٤٦ —

اذا طالبت الارملة الورثة بالنفقة وادعوا انهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها البينة او صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم هم او هي تصدق بيمينها (٢)

المادة — ٢٤٧ —

اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته وأرثي الريع عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار ان يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك (٣)

المادة — ٢٤٨ —

يشترط في العقار ان لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعير مادة ١٤ ف ٩٣	(١)	אח"ע סי' צ"ג סעי' י"ד
(٢)	» » ١٥ » » » »	(٢)	» » » » ט"ו
(٣)	» » ١٦ » » » »	(٣)	» » » » ט"ז

في حقوق الارملة

استقلال النفقة منه (١)

المادة - ٢٤٩ -

اذا تصرف الرجل او ورثته في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقي لها حقهما الشرعي في النفقة وانما يجوز لها ان تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله (٢)

المادة - ٢٥٠ -

اذا كان تصرف الرجل هبةً فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله (٣)

المادة - ٢٥١ -

اذا كان التصرف وصيةً فلا يسري على المرأة (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٠ ف ٩٣ | (١) | אדה"ע ס' צנ' סע"י ב' |
| (٢) | » » » » » » » | (٢) | " " " " " " |
| (٣) | » » » » » » » | (٣) | " " " " " " |
| (٤) | » » » » » » » | (٤) | " " " " " " |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٢ -

اذا تيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة او مالها في العقد من الحقوق والخيار لها واذا ادعت انه طلقها عاشت من مال التركة بقدر مالها في العقد من الحقوق الى ان تستوفاهما مقاصة (١)

المادة - ٢٥٣ -

اذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان في غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجة ان لها نفقة تحشى عليها ولو كان الرجل موصياً لها بالمال لنفقتها

واذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها ان تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة اذا لم تكن حازت ذات الشيء وبشخصها (٢)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١٧ ف ٩٣

(٢) » » » » » » ٢١ » » »

ويتشى تشوباه مادة ١٥

(١) אה"ע ס"י צ"ג סע"י י"ז

(٢) " " " " כ"א

ופ"ת סע"ק ט"ו

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٤ -

اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للاقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء (١)

المادة - ٢٥٥ -

اذا طلبت الارملة نفقةً بعد الذي استحوزت عليه من مال التركة بحجة انه لم يكفها فعليها اليمين شرعاً بأن ما استحوزت عليه لم يكفها يقيناً ما فات من الزمن (٢)

المادة - ٢٥٦ -

للسلطة الشرعية ان تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للارملة ان تبيع بنفسها الاً بحضرة ثلاثة شهود عدول وانما يجوز لها ان ترهن مباشرة (٣)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٢٢ ف ٩٣ | (١) אה"ע סי' צ"ג סעי' כ"ב |
| (٢) » » ٢٤ » » » » | (٢) שם סעי' כ"ד |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם סעי' כ"ה וכ"ו |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٥٧ -

لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة اشهر فسته وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الارملة معجلاً الا قدر ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفي الحقوق التي لها في العقد فلها اخذها (١)

المادة - ٢٥٨ -

اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة اشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك (٢)

المادة - ٢٥٩ -

تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا اقل (٣)

المادة - ٢٦٠ -

للارملة الكسوة شرعاً واذا لم يرق لها ان تقيم في منزل الوريثة

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيز مادة ٣٠ ف ٩٣	(١)	אה"ע סי' צ"ג סעי"ל
(٢)	» » ٣١ » » » »	(٢)	שם סעי' ל"א
(٣)	» » ٣٢ » » » »	(٣)	שם סעי' ל"ב

في حقوق الارملة

حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها (١)

— المادة — ٢٦١ —

إذا ارادت الارملة ان تقيم لا في مسكن شرعي بل عند ابويها او اقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة ان اقامتها معهم خير لها ولهم الا اذا كان هناك اسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال (٢)

— المادة — ٢٦٢ —

الورثة غير مكلفين شرعاً بنفك اسر الارملة اذا اسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضاً غير عادي فهي لها حقوق بمقتضى العقد يُنفق منها على ذلك (٣)

— المادة — ٢٦٣ —

ماتكسبه الارملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها ان لا تقبل كسب كدها نظير النفقة (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٤ | (١) | תלמי ט' ד' ס' א' |
| (٢) | » » ٦ » » » (٢) | (٢) | » » » » » |
| (٣) | » » ٧ » » » (٣) | (٣) | » » » » » |
| (٤) | » » ١ » » » (٤) | (٤) | » » » » » |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٤ -

للارملة اجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً (١)

المادة - ٢٦٥ -

لا تنقص خدمة الارملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها (٢)

المادة - ٢٦٦ -

اذا عثرت الارملة ببقية فهي لنفسها واذا اقتصدت من النفقة فالقائض

للورثة وليس لهم ان يتفعلوا كمورثهم باموالها الخاصة بها (٣)

المادة - ٢٦٧ -

على الارملة اليمين شرعاً (شבעת אלמנה) انها لم تختلس ولا اخفت

شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ فصل ٩٥	(١) אדה"ע ס"י צדה' סעי' ב'
(٢) » » ٣ » » » » (٢)	(٢) " " " " " " (٢)
(٣) » » ٥ و ٤ » » » » (٣)	(٣) אדה' ד' " " " " (٣)
(٤) » » ١ ف ٩٦ » » » » (٤)	(٤) א' " צ"י " " " (٤)

في حقوق الارملة

المادة - ٢٦٨ -

لا تجب اليمين شرعاً اذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها في العقد او باموالها الخاصة بها او بالشيء المخصص لنفقتها (١)

المادة - ٢٦٩ -

اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة (٢)

المادة - ٢٧٠ -

النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها (٣)

المادة - ٢٧١ -

اذا لم تحلف الارملة اليمين وماتت ماتت حقها اذ لا ارث في مال يجب له اليمين شرعاً الا بالحلف (٤)

المراجع

- | | | |
|-----|-----------------------------|-----------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٦ | א' א' א' א' א' |
| (٢) | » » » » » » » » | » » » » » » » » |
| (٣) | » » ١٩ » » » » » » | » » » » » » » » |
| (٤) | » » ١ » » » » » » » | » » » » » » » » |

في حقوق الارملة

المادة — ٢٧٢ —

لا تحلف الارملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقاراً تنفع منه
تقدر ما لها من الحقوق (١)

المادة — ٢٧٣ —

لا يقدر في هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على
بعضها دون البعض (٢)

المادة — ٢٧٤ —

ليس للارملة امهالها في تأدية اليمين ريثما يرشد اولادها رجاء ان
يعفوها (٣)

المادة — ٢٧٥ —

يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ٩٦	(١)	אה"ע סי' צ"ו	סע' א'
(٢)	» » » » » » » »	(٢)	» » » » » » » »	» » » » » » » »
(٣)	» » ٣ » » » » » »	(٣)	» » » » » » » »	ג' » » » » » » » »

في حقوق الارملة

المادة - ٢٧٩ -

عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في الهدايا المهداة بسبب الزواج
لن هي كلها او بعضها (١)

المادة - ٢٨٠ -

للارملة مالها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة
ام لم تكن وارملة لم تزل ام تأهلت (٢)

المادة - ٢٨١ -

اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعي بما تدعى
به من الحقوق (٣)

المادة - ٢٨٢ -

مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو

المراجع

- | | |
|--|---|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢ ف ٩٩
وحاشية باثير هيطيب مادة ٧ | (١) אה"ע ס' צט' סע' ב'
וכאה"ט ס"ק ז' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠١ | (٢) אה"ע ס' קא' סע' א' |
| (٣) » » » المادة ذاتها | (٣) " " " " " |

في حقوق الارملة

المادة - ٢٨٦ -

إذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب ان يكون علنياً بعد الاعلان عنه ثلاثين يوماً متوالية او مرتين في الاسبوع مدة ستين يوماً ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه (١)

المادة - ٢٨٧ -

للبنات شرعاً اذا مات ابوهن ان يعيشن من تركته الى ان يتأهلن او يرشدن (٢)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٠٤

(٢) » » » » » ١ » ١١٢

(١) אה"ע סי' ק"ד סעי"א

(٢) " " ק"ב "

في ثبوت النسب

المادة — ٢٩١ —

إذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكاً (פסד

ממזר) (١)

المادة — ٢٩٢ —

لا ينتق النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن

مشهوراً عنها قلة العفاف (٢)

المادة — ٢٩٣ —

للرجل نفي النسب قبل الوضع وبعده إذا لم يكن اقرّ به (٣)

المادة — ٢٩٤ —

إذا كان للولد ذرية فلا يقبل من ابيه نفي نسبه (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١٤ ف ٤	(١) אה"ע סי' ד' סעי' יד'
(٢) » » ١٥ » » » » (٢)	(٢) " " " " " " טו'
(٣) » » ٢٩ » » » » (٣)	(٣) " " " " " " כט'
حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩	וח"מ רעט' סעי' ב'
(٤) كتاب ابن هاعيزر مادة ٢٩ ف ٤	(٤) אה"ע סי' ד' סעי' כט'
حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٩	וח"מ רעט' סעי' ב'

في ثبوت النسب

المادة - ٣٠٠ -

إذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها واقربَّ به او تغيب ولم
يرد ان يحضر لينقئ او حضر وعجز عن النفي صحت النسبة اليه والا
فالمولود من الزنا (١)

المادة - ٣٠١ -

إذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة او لعدم درايتها من هو فهو
ابن زنا شكاً (٢)

المادة - ٣٠٢ -

إذا اشيع انه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل او المولود الى
خاطبها اذا لم تنسبه هي له (٣)

المادة - ٣٠٣ -

إذا اقر انسان بنوة او اخوة او عمومة او ما اشبهه ووافق المقر

المراجع

(١) كتاب ابن هاعزر مادة ٢٧ ف ٤	(١) אה"ע ס"ד' סע"י כ"ז
(٢) » » » » » » » »	(٢) " " " " " " " "
(٣) » » ٢٨ » » » » » »	(٣) כ"ח " " " " " " " "

في ثبوت النسب

له نفذ الاقرار شرعاً (١)

المادة - ٣٠٤ -

لا فرق في الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعي

لابوين من الملة والمولود عن عقد شرعي (٢)

المادة - ٣٠٥ -

مولود المحرمة شرعاً او مولود الزنا هو كغيره في الحقوق

والواجبات (٣)

المادة - ٣٠٦ -

اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وسملت كان الحمل

حمل زنا ونسب الى الرجل الثاني (٤)

المراجع

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط فصل ٢٧٩ | (١) ח"מ ס' דע"א |
| (٢) « ابن هاعيز مادة ٢٧ ف ٤
وحاشية مورام بها | (٢) אה"ע ס' ד' סע"א כ"ז
ומ"מ כהנ"ה |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦ | (٣) ח"מ ס' דע"א סע"א |
| (٤) « ابن هاعيز مادة ١٧ » ٤ | (٤) אה"ע ס' ד' סע"א כ"ז |

في ثبوت النسب

المادة — ٣٠٧ —

إذا حضر الزوج الشرعي^١ واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له وعدها ابن زنا (١)

المادة — ٣٠٨ —

مولود الزنا على نوعين الاول مولود المحرمات بنص التوراة وجزء ابويه الاعدام والانتطاع السماوي (כדב) والثاني مولود محرمات التفسير (ממזר דרבנן) (٢)

المادة — ٣٠٩ —

يعد ابن زنا شكاً مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً في صحته او المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً في صحته (٣)

المادة — ٣١٠ —

لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت زنا مثله ومن درجته فان المحرمة

المراجع

- | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|----------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيزر مادة ١٧ فصل ٤ | (١) | אדהע סי' ד' סעי' י"ז |
| (٢) | » » ١٣ » » » » (٢) | (٢) | " " " " " " י"ג |
| (٣) | » » ٢٤ » » » » (٣) | (٣) | " " " " " " כד' |

في ثبوت النسب

بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير (١)

المادة - ٣١١ -

إذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتهما في العقد ليكون

الناس على بينة من أمرهما (٢)

المادة - ٣١٢ -

إذا كان احد المتعاقدين من الزنا فذريتهما الى الأبد ذرية زنا

لا يجوز العقد عليها (٣)

المادة - ٣١٣ -

المولود من اجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له ان

يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعاً (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٢٤ فصل ٤ | (١) | אדה"ס' ד' סע' ב' |
| (٢) | » » ١ » » » » (٢) | (٢) | » " " " " » |
| (٣) | » » » » » » » (٣) | (٣) | " " " " " " » |
| (٤) | » » ٢٠ » » » » » (٤) | (٤) | » " " " " " » |

في ثبوت النسب

المادة - ٣١٤ -

بنت الزنا اذا حملت من اجنبي فالمولود لا ينسب وذريته مثله
ذرية زنا (١)

المادة - ٣١٥ -

مولود الحاملة من اجنبي ربة بعل كانت ام لم تكن يجوز له ان
يعقد على واحدة من الملة (٢)

المادة - ٣١٦ -

المطلقة لعلة الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا
ولو ان عقد زواجها فاسد شرعاً (٣)

المادة - ٣١٧ -

اللقيط لا ينسب ويعد من ابناء الزنا المشكوك في امرهم ولا يجوز له
العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً (٤)

المرجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١٩ فصل ٤	(١) א"ד"ע ס"ד סע"א י"א
» » » » » » (٢)	» » » » » (٢)
١١ » ١ » » » (٣)	» » » » » (٣)
٤ » ٣١ » » » (٤)	» » » » » (٤)

في ثبوت النسب

المادة - ٣١٨ -

لا يعد تقيطاً بالمعنى الشرعي اذا دلت القرائن على ان القاءه لم يكن
الفرض منه اهلاكه (١)

المادة - ٣١٩ -

اذا ادعى احد انه ابوه او واحدة انها امه وكان لم يزل بمكانه ولاح
على الدعوى صدقها نسب الى مدعيه او مدعيته (٢)

المادة - ٣٢٠ -

اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاة انسان فلا يُنسب له ما لم
يؤيد دعواه (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٣١ ف ٤	(١)
(٢)	» ٣٢ » » » »	(٢)
(٣)	المادة ذاتها » » »	(٣)

השער התשיעי

משפט הגירושין וכל פקודיו
לאשר לא יכלו לשבת יחדיו



الباب التاسع في الطلاق

— 321 — المادة

לא יرفع قید الزواج الا بالطلاق (נט) (1)

— 322 — المادة

زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالقسخ متى ارادت بحسب احكام
المادة 27 وما بعدها (2)

— 323 — المادة

اذا اعتنق احد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدهما قائماً حتى
يحصل الطلاق (3)

المراجع

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| (1) وصية التوراة ثنية 24 | (1) דברים כד' |
| (2) كتاب ابن هاعيزر فصل 100 | (2) אה"ע סי' קנ"ה |
| (3) يورى ديعاه مادة 2 « 268 | (3) י"ד סי' רס"ח סעי' ב' |

די געזעצן
 פי الطلاق

المادة — ٣٣٣ —

לא יבגוז טלאק המגנונה قبل شفائها وانما للرجل ان يتزوج عليها
 بحيث لا يضر هذا بمؤتمتها وعلاجها (١)

المادة — ٣٣٤ —

ايام السبت والاعياد الدينية لا يجرى الطلاق فيها (٢)

المادة — ٣٣٥ —

لا يجرى الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا ان
 يحصل ليلاً الا اذا دعت الضرورة الى ذلك (٣)

المادة — ٣٣٦ —

لا يصح الطلاق شرعاً الا امام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور
 شاهدين (٤)

المراجع

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر فصل ١١٩
وبائير هيطيب مادة ٩ | (١) אה"ע סי' קי"ט ובאה"ט
סעי' ט' |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥٤ | (٢) אה"ע סי' קנד' |
| (٣) » » » » » | (٣) " " " " |
| (٤) » » » » » | (٤) " " " " |

في الطلاق

المادة - ٣٤٥ -

يُقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الاحوال المنصوص عليها

بالمواد ١٥٢ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٧ و ١٧٢ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٧ (١)

المادة - ٣٤٦ -

يُقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الاحوال المنصوص عليها في

المواد ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٢٠ (٢)

المادة - ٣٤٧ -

يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو

السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق (٣)

المراجع

(١)	كتاب ابن هعيزر فصل ١٥٤	(١)	אדוע ס" קנדי
(٢)	» » » الفصل ذاته	(٢)	" " " "
(٣)	» » » مادة ٢ ف ١١	(٣)	" " " א סעי"ב

في الطلاق

المادة - ٣٥٢ -

للمطلقة ان توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق (١)

المادة - ٣٥٣ -

يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط ان لا يوجب هذا اختلاطه بها
والا وجب ان ينيب عنه

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ٨ ف ١١٩

(٢) » » » » » » » »

وحاشية مورام

(١) אהרן בן קיים שערי

(٢) " " " " " "

מורם בהמה

في الطلاق الغيبي

فلان اسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلاً لغيره » (הרי זה גיטך והתקבלי גיטך זה ישלח לך בעליך פלוני בן פלוני והרי את מגורשת בו ממנו מעכשיו ומותרת לכל אדם) (١)

— ٣٥٧ — المادة

يحصل التوكيل امام السلطة الشرعية وقت الطلاق (٢)

— ٣٥٨ — المادة

على الرجل مؤنة المرأة كالمعتاد حتى يؤدي الوكيل رسالته (٣)

— ٣٥٩ — المادة

اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل (٤)

— ٣٦٠ — المادة

للرأة ان توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم (٥)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر فصل ١٥٤	(١)	אה"ע סי' קנ"ד
(٢)	» » » » » »	(٢)	» » קמ"א
(٣)	» » » » » »	(٣)	» » סע"נה
(٤)	» » » » » »	(٤)	» » » » » »
(٥)	» » » » » »	(٥)	אה"ע סי' קכ" סע"א

في الطلاق الغيبي

المادة - ٣٦١ -

يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاق فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقها وصارت حلاً لغيري »
(התקבלני גט זה לאיטני פ"כ"פ ודברי היא מגורשת בו ממני מעכשיו ומותרת לכל אדם) (١)

المادة - ٣٦٢ -

يجب ان يكون التوكيل شرعياً بحضرة شاهدين (٢)

المادة - ٣٦٣ -

عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحمر السلطة الشرعية
محضراً به (٣)

المادة - ٣٦٤ -

يجب التحقق أولاً من ان الموكلة عنها في قبول الطلاق

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير مادة ١ فصل ١٤٠

وحاشية مورام

(٢) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ١٤١

(٣) » » ٢٩ » »

(١) אה"ע סי' קמ" סעי"א

מור"ם בהגדה

(٢) אה"ע סי' קמא' סעי"ח

(٣) " " " " סעי' כט'

في الطلاق الغيبي

— المادة — ٣٦٨ —

إذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلًا يقبل
الطلاق عنها قائلًا له الرجل ايضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة (١)

...

المراجع

(١) كتاب ابن هعيزر مادة ٥٩ ف ١٤١

(١) אה"ע ס' קמ"א סע' נט'

في العدة

المادة - ٣٧٢ -

إذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب
 شرعاً تجديد الطلاق (١)

المادة - ٣٧٣ -

تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس مالم يكن لمثل ذلك
 الاحتمال محل (٢)

المادة - ٣٧٤ -

إذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس
 في وجوب التجديد (٣)

المادة - ٣٧٥ -

إذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على
 شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول

المراجع

- | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب ابن هاعيز مادة ٢ ف ١٤٩ | (١) | אדה"ע ס' קמט' סע"ב |
| (٢) | » » » » » » » | (٢) | " " " " " |
| (٣) | » » ١ » » » » | (٣) | סע"א " " " " |

في العدة

والطلاق من الثاني (١)

المادة - ٣٧٦ -

لا يجوز العقد على المطلقة او الارملة قبل انقضاء عدتها الشرعية
تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة ولا يوم العقد (٢)

المادة - ٣٧٧ -

لا بد من العدة في جميع الاحوال حتى لو لم يكن غير التقديس او
كان الرجل عنيماً او مجبوباً او مريضاً او غائباً او مسجوناً او كانت الزوجة
صغيرة او عاقراً او عجوزاً (٣)

المادة - ٣٧٨ -

اذا كانت المطلقة او الارملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع
واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين (٤)

المراجع

(١)	كتاب ابن هعيزر مادة ٤ ف ١٤٩	(١)	אדהע סי' קמט' סעי'ד
(٢)	» » » » » » (٢)	(٢)	» » » » סעי'א
(٣)	» » » » » » (٣)	(٣)	» » » » » »
(٤)	» » » » » » (٤)	(٤)	» » » » סעי' יא'

في العدة

المادة — ٣٧٩ —

إذا مات الصغير زالت العدة (١)

المادة — ٣٨٠ —

تتقضى العدة ايضاً في حياة الاب بالفطام او برضاع الصغير من

غير امه ثلاثة اشهر ولم ترضعه فيها امه او كانت لا لبن لها (٢)

المادة — ٣٨١ —

للرجل ان يعود الى مطلقة يعقد عليها ولا تعد (٣)

المادة — ٣٨٢ —

تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره او تقدست (٤)

المادة — ٣٨٣ —

إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعي جاز لمطلقها

المراجع

- | | |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١٣ | (١) אדהע סי' ג' סעי' יא' |
| (٢) » » » » » » » » | (٢) " " " " " " |
| (٣) » » » » » » » » | (٣) " " " " " " |
| (٤) وصية التوراة ثنية اصحاح ٢٤ | (٤) דברים כד' |

في العدة

الرجوع اليها (١)

المادة - ٣٨٤ -

إذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز نخليلها ان

يقعد عليها (٢)

المادة - ٣٨٥ -

المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد (٣)

المادة - ٣٨٦ -

المطلقة لعلّة ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لمطلقها

ولو زالت الطلّة (٤)

المادة - ٣٨٧ -

على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلّة دم الحيض او لسبب تهمة الزنا

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١٣

(٢) » » » » » » ١٠

وحاشية مورام وبائير هيطيب مادة ١

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٣ ف ١٠

(٤) » » » » » » ٤

(١) אד"ע סי' יג' סעי'א

(٢) " " " מורים ובאד"ט

סעי'א

(٣) שם סעי'ג

(٤) שם סעי'ד

سجنتی فی الرضاعة

ان تحبر الرجل بتحریم المطلقة عليه ابدأ (١)

المادة - ٣٨٨ -

للمطلقة ولها رضیع ان ترفض ارضاعه او تطلب عليه اجرا (٢)

المادة - ٣٨٩ -

ليس للأم ان ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل تدي غيرها (٣)

المادة - ٣٩٠ -

الأجر على الرضاعة لا يعني عن نفقة الرضيع (٤)

سجنتی فی الحضانت

المادة - ٣٩١ -

الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تزوج (٥)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٦ فصل ١٠	(١)	אדהע סי' י' סעי'ו
(٢)	» » » » » » (٢)	(٢)	» » סב' סעי'ה
(٣)	» » » » » » (٣)	(٣)	» » » » (٣)
(٤)	» » ٦ » » » » (٤)	(٤)	» » סעי'ו
(٥)	» » » » » » (٥)	(٥)	» » » » (٥)

في الحضانت

المادة - ٣٩٢ -

تنتقل الاولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعوا

الى ذلك (١)

المادة - ٣٩٣ -

مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الاولوية (٢)

المادة - ٣٩٤ -

ليس للأم ان تنتقل بالمحضون من بلده الى ابيه والا كان اولي به (٣)

المادة - ٣٩٥ -

اذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية ان تأذن بالانتقال

اذا رأى لها (٤)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعير بتحي تشواه

مادة ٦ مصل ٨٢

(٢) كتاب ابن هاعير مادة ٦ ف ٨٢

(٣) بتحي تشواه مادة ٤ فصل ٨٢

(٤) » » ٧ » »

(١) פתחי תשובה שם סעי' ٦

(٢) אה"ע שם

(٣) אה"ע פ"ת סי' פב' סעי' ד

(٤) שם סעי' ז

في الحضنة

المادة - ٣٩٦ -

إذا تركت الأم حقها في الحضنة جاز لها الرجوع إليها (١)

المادة - ٣٩٧ -

إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضنته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤونه (٢)

المادة - ٣٩٨ -

إذا شئت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع أخوتها إذا مات الأب فلا مانع (٣)

المادة - ٣٩٩ -

لا يجوز للارملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضام مالم تأذن لها السلطة الشرعية (٤)

المراجع

- | | |
|--------------------------------------|----------------------|
| (١) بائير هيטיب مادة ٦ فصل ٨٢ | (١) שם כהה"ט סעי' ٦ |
| (٢) » » ٥ » » » | (٢) » » סעי' ה' |
| (٣) » » ٦ » » » | (٣) » » » » |
| (٤) كتاب ابن هاعيز حاشية بائير هيטיب | (٤) אה"ע ס" פ' כהה"ט |
| مادة ١٥ فصل ٨٠ | סעי' טו' |

في الحضانة

المادة — ٤٠٠ —

للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت (١)

المادة — ٤٠١ —

نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس (٢)

المادة — ٤٠٢ —

إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى
أم الأب (٣)

المادة — ٤٠٣ —

للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت
حضانة الأب غير موافقة (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ٨ ف ٨٠ | (١) אה"ע סי' פב' סע"ח |
| (٢) » » ٦ » » » » | (٢) " " " " סע"ז |
| (٣) » » » » » » » | (٣) מורים שם סע"ז |
| מادة ٧ فصل ٨٠ | |
| (٤) كتاب ابن هاعيزر بتحي تشوباه | (٤) פתחי תשובה שם סע"ק ז' |
| מادة ٧ فصل ٨٠ | |

في الحضانت

المادة — ٤٠٧ —

إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضنته فليس لوصيه
اخذة منها (١)

المادة — ٤٠٨ —

يحق للأم بعد القطام ان تتخلى عن الحضانت فاذا كان الأب غائباً
او ميتاً فللسطة الشرعية النظر فيمن يتولى امر الاولاد (٢)

المادة — ٤٠٩ —

الحضانت لا اجر لها وانما للرضيع والمحزون النفقة شرعاً (٣)

المادة — ٤١٠ —

للسطة الشرعية في جميع الاحوال ان ترى رأيها المناسب
لقتضى الاحوال فيمن يكون اصلح للحضانت من غيره (٤)

المراجع

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعير حاشية بائير هيطيب
مادة ٥ فصل ٨٢ | (١) באה"ט שם סעי"ק ה' |
| (٢) كتاب ابن هاعير مادة ٨ ف ٨٢ | (٢) אה"ע ס"י פב' סעי"ח |
| (٣) » » » » » » » » » » | (٣) " " " " סעי"ו ז' |
| (٤) بتحى تشובה مادة ٧ ف ٨٢ | (٤) פ"ת ס"י פב' סעי"ק ז' |

השער השנים עשר

דין אונס נערה בעברת זדונו
ומפתה בתולה בחלקת לישונו

الباب الثاني عشر

في

انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً

المادة — ٤١١ —

اذ احتيل على بكر و مُسّت بكارتها غرم المحتال خمسين ريالاً (קנס)
ולזمه تعويض شرف הבنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من
الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها (١)

المادة — ٤١٢ —

اذا عقد عليها أٌعفى من الغرم الشرعي دون التعويضين الآخرين (٢)

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيز مادة ١ ف ١٧٧

(٢) » » » » » » » »

حاشية مورام

(١) אה"ע סי' קעז סעי' א

(٢) מורים שם בהגה'

في انتهاك البكارة

الفعل اغتصاباً (١)

المادة — ٤١٧ —

إذا كان الفعل احتيالياً والبتت بالغة فلا غرامة ولا تعويض (٢)

المادة — ٤١٨ —

التعويضات من حق اب البنت في حال القصر فاذا لم يكن على

قيد الحياة فهي للبنت (٣)

المادة — ٤١٩ —

لا يعد الفعل غصباً اذا وقع غير بعيد عن العمار ما لم تقم البينة على

صدق دعوى الغصب كما انه قد يقع في العمار ويكون غصباً بالدليل (٤)

المراجع

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) هرمبام مواد الفتاة البكر مادة ٨ ف ١ | (١) הרמב"ם פ"א הל' נערה בתולה |
| (٢) كتاب هرمبام مادة ١١ فصل ٢
مواد الفتاة البكر | (٢) " ס"ב " י"א |
| (٣) كتاب هرمبام مادة ١٤ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٣) " ס"א " י"ד |
| (٤) كتاب هرمبام مادة ٢ فصل ١
مواد الفتاة البكر | (٤) " " " " ב' |

في انتهاك البكارة

المادة — ٤٢٠ —

يشترط للعرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال او الغصب شاهدان

على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقي التعويضات (١)

المادة — ٤٢١ —

اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال

صدق بيمينه (٢)

المادة — ٤٢٢ —

يعتبر الغصب غصباً ولو انتهى بالاحتيال (٣)

المادة — ٤٢٣ —

اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه

المراجع

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) كتاب هرمبام مادة ١٢ فصل ٢
مواد الفتاة البكر | (١) הרמב"ם פ"ב הל' יב' |
| (٢) كتاب هرمبام مادة ١٣ فصل ٢ | (٢) " " " " יג' |
| (٣) « ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١٧٧
وحاشية مورام | (٣) אה"ע סי' קעז' סעי'ד
מור"ם י"ם |

في انتهاك البكارة

ارضاء المفصولة بما يكفيها مهرًا للزواج بغيره (١)

المادة — ٤٢٤ —

لا ينبغي ان يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات

والا كان لا محل لها (٢)

المادة — ٤٢٥ —

اذا كانت المفصولة مجنونة او خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة

دون غيره (٣)

المادة — ٤٢٦ —

اذا ادعي النصب او الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه (٤)

المادة — ٤٢٧ —

اذا ادعت البنت ان الرجل وعدّها بشيء نظير الفعل وهو ينكر

المراجع

- | | |
|----------------------------------|---------------------------------|
| (١) كتاب بتחי تشובה مادة ٧ ف ١٧٧ | (١) פתחי תשובה סי' קע"ז סעיף ז' |
| (٢) كتاب هر ميام مادة ١٧ فصل ٢ | (٢) הרמב"ם פ"ב הל' י"ז |
| (٣) » » ١٣ » » | (٣) " " " " |
| (٤) » » ١٢ » » | (٤) " " " " |

في انتهاك البكارة

صدق בימינה (١)

— المادة — ٤٢٨ —

إذا حملت البنت وافر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا انكر جاز
 للسلطة الشرعية تحليفه (٢)

— المادة — ٤٢٩ —

إذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وإنما للسلطة الشرعية
 تفريمه مساعدةً لزواج البنت بغيره (٣)

— ❦ —

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيز مادة ٥ فصل ١٧٧ | (١) אה"ע סי' קע"ז סעי'ה |
| حاشية مورام | מורים שם |
| (٢) كتاب بتחי تشובה فصل ١٧٧ | (٢) פתחי תשובה סי' קע"ז |
| (٣) » » » » » | (٣) " " " " |

שערי משפט ח"ב

كتاب الاحكام الشرعية

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تیسرا باب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في المواريث

قسم البنوة . وهو ينقسم ثلاثة اقسام

الاول ميراث الذكور مع الاناث . والثاني ميراث الذكور بعضهم مع بعض . والثالث ميراث الاناث بعضهم . مع بعض هذه الثلاثة اقسام هي قسمة الميراث على الاولاد . فبتدئ بتوزيع الاول وجميع مايجب له فاما ان يكون الاولاد ذكورا او اناثا فلذلك قسما . وهما ان نظر الى نعمة الميت فان كانت واسعة كانوا الذكور اهل الميراث وينفقون على اخواتهم الى وقت ادراكهن او تزوجهن وان لم تكن النعمة واسعة والبنات صغارا فالواجب ان تجرئ منها ارزاق على البنات الى وقت ادراكهن فان بقي شئ فللبنين والآن فلا .

والحد الموضوع لمعرفة النعمة الكبيرة (كم هي) هو ان يكون فيها جراية للبنين والبنات الى وقت ادراكهم . فان كان فيها كذلك دُفعت للبنين ويجرون النفقة على البنات . وان قصرت عن ذلك عُزل منها للبنات نفقة الى وقت البلوغ وُدفع الباقي للبنين . وان كان المال في وقت الوفاة في الحد الاكبر ثم حال فنقص فقد وجب للبنين . وكذلك ايضا ان كان في الحد الاصغر ثم حال بعد ذلك فزاد فهو للبنين . وانظر لهم في الوجهين جميعا . وهو الحد الموضوع ليكون فاصلا بين المال الكبير

في المواريث

والقليل ما عدا قضاء الديون والمهور وارزاق الارامل وجميع ما اشبه ذلك مما هو على الميت قضا فان كان قبل ان تقضى هذه في الحد الاكبر فاذا قضيت انحط عن ذلك فيحكم فيه كحكم القليل واذا كان في الحد الكبير فيجب ايضاً ان يدفع لكل ابنة عشر المال تجهز به وقت دخولها على زوجها. وكل ابنة تزوج قبل اختها تاخذ العشر قبل كلها فيكون عشرها اوفر من عشر طريدها ولذلك حكمان وهما ان تزوجن الواحدة قبل الأخرى فقد فازت كل واحدة بما اخذت. وان اتفق تزوجهن في وقت واحد تُقسم لهن على هذه القسمة التي احكي ثم اُخلط وُقسم بينهما بالمائة.

وشرح ذلك كان المال مائة دينار للمتزوجة الاولى عشرة بقى تسعين ديناراً وللثانية تسعة دنانير بقى واحد وثمانين وللثالثة ثمانية دنانير وعشر بقى ثلاثة وسبعين غير عشر وللرابعة سبعة وثلاثين جزءً من مائة بقى خمسة وستين ديناراً ونصف وعشر العشر وللخامسة ستة دنانير ونصف عشر وجزءً من الف بقى ثمانية وخمسين ديناراً وتسعة وتسعين جزءً من الف وللسادسة خمسة وثمان عشر وواحد وتسعون جزءاً من الف غير عشر بقى ثلاثة وخمسون ديناراً وثمانية عشر جزءاً من الف وعشر. وللسابعة خمسة وثلاثة اعشار وجزآن غير خمس من الف. بقى ثمانية واربعون

في المواريث

وستة عشر جزءاً من الف غير عشر وللثامنة اربعة دنانير وثمانية اعشار
وجزاء وثلاثة اخماس من الف بقى ثلاثة واربعون ديناراً وواحد وعشرون
جزءاً وربع وخمس من مائة والتاسعة اربعة دنانير وثلاثة اعشار وجزءان
وسبع من مائة بقى سبعة وثلاثون ديناراً وتسعة وثمانين جزءاً وتلت من
مائة . وللعاشره ثلاثة دنانير وتسعة وثمانون جزءاً من مائة . بقى خمسة
وثلاثون ديناراً وجزءاً من ثلثمائة . فان تزوجت الواحدة قبل الاخرى
كان حقهن كما شرحنا وان اتفق تزوجهن كلهن وقتاً واحداً تضم هذه
العشور كلها وهي خمسة وسبعون ديناراً فتقسم بينهن بالسوية لكل بنت
سته دنانير ونصف ويبقى للبنين خمسة وثلاثون ديناراً وذلك واجب

ولهذا العشر ثلاثة دوافع لا يجب ان يكون في احدهن . الاولى ان
يكون الميراث عن الام فانه وان كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع
للبنين وليس من شئها لاعشر ولا ارزاق . والدافعة الثانية ان يكون
الاب قد زوج البنات في حياته فان كان كذلك ليس لمن العشر
والثالثة ان يكون قد ادركن وتزوجن بعد موت الاب ولم تطالب
اخوتهن بشيء فان ذلك ايضاً يدفع العشر . واما ان كان ادراك ولا تزويج
بعد فيجب ان ينظر ان كان قد قطع الاخوة عن اخواتهم جرائه الارزاق
ولم تطالبهم فقد فرطت وليس لها عشر . فان كان لم يقطعوا عنها فيجب

في الموارِيث

ان تأخذ العشر ولو انها قد اقامت زماناً بعد الادراك . وان كان الاخوة
زوجوها بعد موت ابيهم وهي جنيند صغيرة لم تدرك وأعطت اقل من
العشر فاذا ادركت وطالبتهم يجب ان يتمموا لها وليس هذا مما يدفع حقها
والاخوة مخيرون ان شاؤا مالاً عيناً دفعوا الى اختهم وان شاؤا جراً
من العقار الذي خلف والدهم .

وان مات الاخ قبل دفع العشر الى اخته وخلف ولداً فلا
تقبض العشر من الولد الا يمين كحكم كل مستوفي يخلف قبل الاستيفاء
وكذلك ان كانوا عدة اخوة ومات واحد منهم وخلف ولداً فتأخذ العشر
من حصة كل اخ بلا يمين ومن حصة الميت يمين . فذلك كمال شرح
القسم الاول الذي هو ميراث الذكور مع البنات .

القسم الثاني

ميراث الذكور بعضهم مع بعض . فانه يجب ان يقسم المال بينهم
بالسوية ما لم يكن بينهم بكر فان البكر ياخذ سهمين . وهذه حدود
البكر ان لا يكون ولد لايه قبله شيء وعلى ان امه قد ولدت عدة اولاد
لرجال كثيرين لم يبال . وكذلك ايضاً ان كان لايه قبله ثم سقط
لم يضره شيء بل هو بكر وان ولد ذكراً في وقت واحد فالتصديق

في المواريث

للقبالة ان تعرف ايها البكر وهو الذي تظهر جبهته الى نسيم العالم
 قبل اخيه فان كان كذلك فهو البكر . فان جاز ذلك الوقت لم تصدق
 القبالة وصار التصديق للأُم فان ميزا في ذلك الوقت ثم اختلطا كيف
 حيلتهما حتى ياخذوا حظ البكورة . واما ان جاء كل واحد منهما يطالب
 بنفسه فالاخوة يدفعونه ويقولون له اثبت انك بكر وخذ . ولكن
 الوجه في ذلك ان يوكل واحد منهما صاحبه على استيفا حظ بكورته
 فاذا طالبهم المتوكل يقول لهم لا يخلو ان يكون البكر اما انا واما اخي فان
 كنت انا فادفعوا اليّ حظ البكورة وان كان اخي فقد وكلي فاذا فعل
 ذلك لم يمكنهم مدافعته . فاذا قبض حظ البكورة اقتسماها بينهما هو واخوه
 وللبكورة ايضاً دوافع تدفع حظ البكورة وهي خمسة . اربعة
 منها تدفع كلية الشئ والخامسة تدفع البعض فلنشرح الدوافع الاربعة
 التي تدفع الكل . ونقول ان السبب الاول ان تكون ولادة البنين
 بعد موت ابيهم فان كان ذلك فلافضل للبكر بشئ على اخوته . وشرح
 ذلك ان يكون رجل قد توفي وترك ثلاثة زوجات حبالى فولدت احدهن
 في شهر نيسان والاخرى في شهر ايار والاخرى في شهر سيفان . او
 كل واحدة قبل الاخرى بيوم فان كان كذلك فلا يفضل البكر على

في المواريث

اخوته . هذه الدفعة الاولى . والثانية ان يكون الميراث عن الام فان
 البكر ايضاً لا يفضل فيه فان ماتت الامراة وخلقت اولاداً واحداً منهم
 بكر لا يأخذ سهمين . والثالثة ان يكون الميراث عن الجد او سائر
 مورثي الاب فان البكر ايضاً لا يفضل في ذلك وشرح ذلك ان يكون
 توفي الاب في حياة الجد بعده ووقعت الوراثة لبني ابنه وفيهم بكر
 فيقتسمون بالسوية وكذلك ان مات العم او العمة او الخال او الخالة او سائر
 القرابات التي تجب للاب ان يرثهم فماتوا بعد موت الاب فيرثهم اولاده
 بالسوية . لا يفضل في كل هذا البكر . والرابعة ان كان قد فرط واخذ
 سهماً واحداً في شيء من مال ابيه . فان هو فعل ذلك ولم يطلب ولم يقل
 اني انما ساهتكم في هذا فقط فقد دفع حظ البكورة عن نفسه في المال
 كله ولا يفضل في ذلك بشيء . هذا شرح الدواغع الاربعة

واذا مات احد الاخوة بعد موت الاب قبل القسمة واخذوا في
 قسمة ماله البكر وكل من بقى في الاخوة يجب ان يعزلوا حصة اخيهم
 الميت ويقسموا الباقي ويعطوا البكر سهمين ثم يرجعوا ويقسموا حصة
 اخيهم الميت بينهم بالسوى ولا يفضل البكر فيها بشيء . وشرح ذلك ان
 يتوفى ويخلف ثلاثة اولاد وبعد موته يتوفى احدهما فاذا تقسما الميراث بينهما

في المواريث

لا يعطى للبكر منه الثلثان والآخ الثلث ولكن يجب ان يقسم المال على اربعة فيأخذ البكر سهمين وهي النصف والآخ سهماً وهو الربع والربع الآخ الذي هو حق الميت يقسمونه بينهما بالسوى فيصير للبكر نصف وعن وللآخ ثلث وربع سدس . نقص من القسمة الاولى ربع سدس . لان لا يأخذ البكر سهمين الا من مال ابيه فقط لا من مال اخيه . ولو لم يعيش ذلك الولد بعد وفاة ابيه الا يوماً ولو لم يكن ايضاً الا ابن يوم واحد او ولد ساعة واحدة بعد وفاة ابيه . واما ان لم يولد قبل وفاة ابيه وولد بعد موته ومات ايضاً بعد موته فليس يضر ذلك بالبكر ولا ينقصه شيء من جزئه بل يقسم المال بينهم ويأخذ سهمين وكذلك ايضاً على ان عاش هذا الاخ الثالث المولود بعد موت ابيه لا ينقص اخيه البكر من اسهمه شيء بل يجب ان يأخذ سهمه الذي وجب بعد وفاة ابيه قبل ولادة اخيه الثالث ويقسم الباقي على ثلاثة اجزاء وشرح ذلك ان يكون تقسيم المال ثلاثة اجزاء يأخذ البكر الثلث حظ البكورة والثلثان الباقيان من المال يتقسمان على ثلاثة اجزاء ويأخذ البكر تسعين ايضاً واخوه الثاني تسعين واخوه الثالث تسعين صار للبكر الان نصف وثلث سدس ولو قسمته على القسمة الاولى المذكوره لم

في الموارِيث

يصير له الأ النصف . فالواجب ان يعطوه حظه حظ بكورته الثلث بخلاف حصته ولا ينقصه وان حصرت قسمة الاولاد وواحد منهم بكر فخصنا حينئذ فان وجدنا احدي الاربعة اسباب اندفع حظ البكورة والأ دفعنا اليه سهمين . وهذان السهمان من العقار ومن المال العين والديون والامار وجميع ما لم يكن كاملاً ايضاً في حياة الاب فكل بعد موته ولا يقال ان هذا حادث . كمل شرح القسم الثاني من البنوة الذي هو ميراث البنين بعضهم مع بعض .

القسم الثالث

ميراث البنات بعضهم مع بعض والذي يجب ان نشرح فيه امران احدهما اذا كان بعض البنات صغاراً وبعضهن كباراً ان تقول الصغار اجرُوا علينا ارزاقاً دونكن وعلى ان الحكم في البنات الصغار مع البنين ان تجري عليهن الارزاق فان كان الكل بنات لم تزول هذه القضية الى ان يقتسموه بالسوى . والثاني ان يكون قد تزوج البنات في حياة الأب وبقي بعضهم فلا يجوز ان تقول الابكار اعزلن لنا ما تجهز به ثم تقسم الباقي بيننا الأ يقتسما الكل بالسوى وهذا القول اذا كان ابوهن الذي زوجهن . واما ان تزوجن بعد وفاة ايهن فيجب ان تستخرج الابكار

في المواريث

حقوقهن منهن وكذلك القول ايضاً في البنين ان زوج الأب بعضهم وترك بعضهم لا يجوز ان يقول العزاب للمتزوجين اعزلوا لنا ما اخذتموه ونفق وتزوج به قبل القسمة ونقسم الباقي الا يقسمون الكل بالسوى لان تلك عطية من الله اعطاهم على يد ابيهم . واما ان مد يده بعضهم الى المال بعد وفاة ابيهم وتزوج امرأة فيحاسب به او يزوج اخاه وكذلك ايضاً ان عرس لابنه الكبير في بيت من داره وجب له ذلك البيت خاصة دون اخوته ولذلك خمسة شروط توجبها فان انعكست دفعتها ان يكون المتزوج هو اكبر الاولاد . وان تكون الامراة عاتسة (بكرآ) وان يكون لم يتزوج قبل ذلك الوقت . وان يكون اول من تزوج من البنين هو . وان لا يكون للاب في ذلك البيت شيء لا وديعة ولا متاع ولا رفع ولا شيء من الاشياء فان خالف احد هذه الخمسة شروط ان يكون ثم اخ اكبر منه او تكون امرأته ثيبا او يكون تزوج امرأة قبل هذه او يكون قد تزوج اخ آخر قبله او يكون للاب في ذلك البيت شيء فلا يجب البيت للابن . وكذلك ايضاً جميع ما فضل به الاولاد بعضهم على بعض في حياة ابيهم من كساء وحلي لنسأهم وبنينهم وبناتهم لا تقسم في وقت القسمة لان كل واحد ما فوؤض ابوه على عياله

في المواريث

فوض واما كسوتهم هم في انفسهم فيجب ان تقسم في وقت القسمة . وان كان خلف الاب عقاراً وغرس فيه بعض الاخوة غروساً ونصبوا فيه بساتين أو خلف مالاً وتجربه بعض الاخوة فربحوا به فان الربح والغروس وجميع ما اشبه ذلك يقسم في الوسط دون ان يكون يشترطون في المحضر ويقولون ان كل ما ربحنا لانفسنا فان فعلوا ذلك فالربح لهم خاصة . فهذا هو شرح زيمة انواع قسمة الميراث على الاولاد الذي هو القسم الاول من البنوة .

والقسم الثاني

من البنوة هو قسمة الميراث على اولاد الاولاد وابواب الواجبات التي يجب ان تعلم في هذا القسم هي اربعة الاول هو ميراث بني البنين مع البنين وهو يكون ضرين احدهما ميراث البنين مع العم وهو يكون ايضاً على ضرين الواحد ميراث الرجل مع العم ومثلاً من الاسماء الموجودة ان يموت رأوين في حياة يعقوب ابيه ويخلف اولاداً وشيمعون اخوه باقي فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين شيمعون واولاد رأوين بالسوى . والآخر ميراث المرأة مع عمها . وهذا المثال ترك رأوين بنات فيقسم بين شيمعون وبين بنات رأوين بالسوى والضرب الثاني ميراث

في الموارِيث

البنين مع الخالات وهو يكون على ضربين احدهما ميراث البنين مع الخالة وذلك ان يكون ليعقوب ابنتان . ماحلا . ونوعا . فتموت ماحلا في حياته وتخلف بنين فاذا مات يعقوب قسم الميراث بين بني ماحلا وخالتهم بالسوى والآخر ميراث المرأة مع خالتها وهو على هذا المثال خلفت ماحلا بنات فيقسم بين بنات ماحلا وخالتهم بالسوى فهذا شرح الباب الاول والباب الثاني ميراث بني البنين بعضهم مع بعض وذلك على ضربين احدهما ميراث بني العم مع بني عمهم فان ذلك يقسم على مقدار العمومة لا على مقدار بني العم ومثال ذلك من الاسماء الموجودة رأوبين وشمعون الاخوان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلقما اولاداً ثم مات يعقوب فاذا قسموا ميراثه لا يقسم حصصاً على عدة الاولاد الا يقسم على جزئ احدهم رأوبين وآخر لبني شمعون قلو ام كثروا وكانوا ذكراً ام انثاء فان كان لرأوبين ابن واحد وشمعون ثلاثة نصيبه مثل نصيب الثلاثة . والضرب الثاني ميراث بني الخالة مع بني خالتهم فان ذلك يقسم على قدر الخالات ومثال ذلك ماحلا ونوعا الاختان ماتا في حياة يعقوب ابهما وخلقما اولاداً فاذا مات يعقوب يقسم ميراثه قسمين يدفع لاولاد كل واحدة قسم كان اولادها قليلاً ام كثيراً كانوا ذكراً

في المواريث

ام انثاء ولا يقسم على قسم عددهم فان كان لماحلا ابن واحد او ابنة واحدة
 خصته مثل حصه بني نوعا قلووا ام كثروا وكذلك كل ميراث يرثونه
 يقوم مقام اب لا ينظر الى عددهم وانما يأخذون سهماً واحداً قلووا لا ينقصون
 كثروا لا يزدادون. والباب الثالث الذي يجب ان يعلم في ميراث
 بني البنين هو اذا كان لرجل عدة اولاد واحد منهم بكر ومات البكر
 وخلف اولاداً ومات الاب قبله او بعده فيجب ان يأخذ اولاده السهيمين
 اللذين هما حق ابيهم لانهم مقامه وان كانوا بنات فالحكم لهن كذلك
 وكذلك ايضاً ان مات سائر الاولاد وبقوا اولادهم يفضلون بني البكر
 على سائر بني عمهم بحظ البكورة ايضاً كما شرحنا. والباب الرابع معرفة
 انتقال الميراث من الابن لابنه فالشرط في ذلك ان مادام اسم الابن
 قائماً اعني ان يكون له ابن او ابنة ابن فان الميراث لا يتقل الى الابنة الا
 ان لا يبقى للابن ذكر ولا انثى ولا من ينحوا به فذلك كمال القول على
 القسم الاول الذي هو ميراث البنوة.

القسم الثاني الذي هو ميراث الابوة

الذي يجب ان يفحص في هذا الباب ثلاثة امور. الاول انتقال

في المواريث

الميراث من البنين الى الاب فانه لا يجب ذلك حتى لا يبقی لهم نسل
 لا للابن ولا للابنة لا ذكر ولا انثى فان بقى لهم ابن ابن او بنت بنت او
 شئ من نسل لم يرث الاب شيئاً فان لم يكن واحد من نسل الابوة
 فالاب وارث وعلى ان تم اخوة يرثون الاخوة فالاب يرث . ولا امر الثاني
 هو ان يكون قد يدفع ميراث الاب في بعض الاوقات ويصير الى الاخوة
 ونحن نسين ما الذي يدفعها ونقول ان ذلك يكون في وقت ان يموت احد
 الاولاد لا يخلف ولداً فيتزوج احد الاخوة امرأة اخيه الميت ويدخل في
 موضعه فيندفع الميراث عن الاب ولا يرث شيئاً ويصير ذلك الى الاخ
 الذي يزوج امرأة الميت . والقسم الثالث هو ميرث الجد مع الاخوة او
 دونهم وذلك ان يموت رجل ويخلف اخوة وهداً فان الميراث للاخوة
 لا للجد ولا يجوز ان يقام بالاب ويقال كما ان الاب يسبق الاخوة كذلك
 الجد يسبقهم . لا يجوز ذلك فالميراث للاخوة ولا يرث الجد معهم شيئاً وكما
 ان الابن سابق للبنات في ميراثه عن ابيه كذلك ايضاً يستبقن في ميرثه
 عن امه وكذلك جميع نسله يستبقن ولا يرثن معهم شيئاً فذلك كمال القول
 على قسم الابوة الذي هو القسم الثاني .

في المواريث

القسم الثالث ميراث الاخوة

الوجبات التي يحتاج الى ايضاح فيها اربعة . الاولى معرفة السباق الى الميراث فانه يجب ان يسبق الاخوة الاخوات وكل من يقيم اسم الاخ ونسله سبق الاخوت . وشرح ذلك الاخ يسبق الاخوت وابن الاخ يسبق الاخوت وبنات الاخ تسبق الاخوت وكذلك ايضاً ابن الاخ يسبق ابن الاخوت وبنات الاخ تسبق ابن الاخوت وعلى انه رجل وهي امرأة وكذلك سائر النسل حتى لا يبقى احد من نسل الاخ لاقرب الاخوت والثانية اذا انتقل الميراث الى الاخوت فان كانت هي باقية ورثت وان ماتت وخلفت اولاداً ورث اولادها مقامها ويجب ان نعلم ان في هذا ايضاً البنون اسبق للبنات لانه ان كان للاخت ابن وابنة ورث ابن الاخوت خاله ولا يرث الابنة معه شيئاً . والثالثة معرفة التفضيل بين الاخوة فان ذلك لا يكون الا في وقت ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت اذا لم يخلف ولداً وشرح ذلك ان يموت واحد من الاخوة بغير ولد ويخلف امرأة فتزوجها احد الاخوة فقد وجب له جميع ما كان لاخيه المتوفي من مال وعقار دون اخوته ولا يرب معه اخوته شيئاً وهذا القول ان هو تزوج امرأة اخيه الميت واما ان ابى من تزوجها فحظه مثل حظ واحد منهم . والرابعة

في المواريث

اذا مات احد الاخوة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته مع عمومتهم. ذكوزاً كانوا ام اناثاً وكذلك ان مات الاخوة كلهم وخلفوا اولاداً فالواجب ان يرث اولاده حصته ويقسم اولادهم الميراث. لكل بيت جزء قلوأ ام كثروا لا ينقصون ولا يزدادون. ذكوراً ام اناثاً يرثون لان البنات ترث مع عمها في مال اخيه وكذلك ترث مع بني عمها اخ ابيها. فهذا شرح القسم الثالث الذي هو قسم الاخوه.

القسم الرابع ميراث العمومة

الواجبات التي يجب ان نشرحها فيه خمسة. الاولى معرفة انتقال الميراث من الاخوة الى العمومة فنقول في ذلك انه لا ينتقل الميراث الى العمومة حتى لا يبقى اسم الاخوة لا اخ ولا واحد من نسله ولا اخت ولا واحد من نسلها. والثانية معرفة السباق فانه يجب ان يسبق العمومة للعمات وكما يسبقونهم هم كذلك اولادهم وشرح ذلك العم يسبق العمه وابن العم يسبق العمه. وكذلك ايضاً ابن العم يسبق ابن العمه ويسبق بنت العمه وكذلك ايضاً بنت العم تسبق بنت العمه وتسبق ايضاً ابن العمه وعلى انها امرأة وهو رجل وكذلك سائر النسل ولا ينتقل الميراث الى العمه

في المواريث

الا ان يبقى من نسل العم واحد البتة فاذا انقطع يجب لها الميراث
 حينئذٍ والثالثة هي اذا مات احد العمومة وخلف اولاداً فالواجب ان يرث
 اولاده حصتهم مع عمومتهم ذكوراً كانوا او اناثاً وكذلك ان مات احد
 العمومة وترك اولاد اولاده يأخذون ايضاً حصة ابيهم وكذلك ايضاً ان مات
 العمومة كلهم وخلفوا اولاداً اقتسم اولادهم اجزاء لكل بيت قلوام
 كثروا لا يزدادون ولا ينقصون ذكوراً كانوا او اناثاً يرتون لان البنت
 ترث مع عمها مال ابن عمها الآخر وكذلك ترث مع بني عمها. والرابعة اذا
 انتقل الميراث الى اولاد العمومة فالواجب في ذلك ان يسبق الذكور منهم
 الإناث قياساً على الاخت التي ذكرنا انفاً فان ابن العمومة يسبق ابنتها
 وكذلك ابن ابن العمومة يسبق ابن بنت العمومة وسائر النسل لا يرث بنت
 العمومة حتى لا يبقى نسل لاختها. والخامسة ان كان الجد باقياً وقد انتقل
 الميراث من نسل الاخوة الى العمومة فالواجب ان يدفع الى الجد لا الى
 العمومة لانه اولى من العم وانما يدفع الجد من ان يرث مع الاخوة لانه
 لو كان ابنه باقياً لكان الميراث له فاذا هو كذلك فاولاده مقامه واما هنا
 فليس هذه الحجة فالميراث للجد لا للعمومة. فهذا شرح القسم الرابع
 فان لم يكن للميت احد الانساب فيجب ان تفحص لان لا بد من ان

في المواريث

يكون له وارث من الاسراييليه من اخوة الجد وابنائهم وبني ابنائهم او ما ارتفع الى فوق ذلك او هبط الى ما هو دون ذلك . وجملة اصول المواريث المشتركة خمسة عشر سبعة منها يرثون وثمانية لا يرثون . انواع السبعة الذين يرثون . الرجل يرث مع عمه في مال عمه وعمته وجدته وجدته وعم ابيه وعمته ابيه والامرأة ترث مع عمها في مال عمها وعمتها وجدتها وجدتها وعم ابيها وعمته ابيها . بني الاخ مع بني الاخ يرثون . بنات الاخ مع بنات الاخ يرثون . بني الاخت مع بني الاخت يرثون . بنات الاخت مع بنات الاخت يرثون . وبني الاخ مع بنات الاخ . - والثمانية الذين لا يرثون الامرأة مع اخيها لا ترث في مال ابيها ولا في مال امها ولا جدتها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا خالتها ولا خالها ولا خاله لا يرث . الامرأة مع خالها لا ترث . بنات الاخت مع بني الاخ لا يرثون . ابن الاخت مع بنات الاخ لا يرث . ابن العمه لا يرث مع بنت العم . الامرأة لا ترث مع بنت اخيها . الامرأة لا ترث مع بني اخيها فذلك كمال الخمسة عشر القرابة المشتركة . وقال (في التلمود) القرابات على اربعة ضروب منها وارث موّرت ومنها وارث لا موّرت ومنها موّرت لا وارث . ومنها لا وارث ولا موّرت فلما المورثون

في المواريث

والوارثون. الاب لابنه والابن لايه والاخوة من الاب بعضهم لبعض
والجد لبني بنيه وبنو البنين لجدهم والعم لبني اخيه وابناء الاخ لعمهم
وعم الأب لبني ابن اخيه وبنو ابن الاخ لعم ابيهم. هولاء الخمسة عشر
قروبا وارثون مورثون. والوارثون لامورثون ثمانية. الرجل لامه والرجل
لامراته بنو الاخت لخالهم وبنو ابن الاخت لخال ابيهم وبنو ابن الاخت
لخال امهم وبنو البنت لجدتهم وبنو البنت لجدهم. هولاء الثمانية وارثون
لامورثون. المورثون لا وارثون تسعة بعكس تلك. الامراة لابنها
والامراة لرجلها والخال لبني اخته والخال لبني اختها وخال الام
لبني بنت اخته والجد لبني بناته والجد لبني بناتها وخال الاب لبني ابن
اخته. هولاء التسعة مورثون لا وارثون. والذين هم لا وارثون ولا
مورثون ثلاثة عشر. الاخوة من الام والعم من الام. والعمة من الام
والخال من الام. والخاله من الام وعم الاب من الام. وعمه الاب من الام
وخال الاب من الام وخاله الاب من الام وعم الام من الام وعمه الام
من الام. وخال الام من الام. وخاله الام من الام. فذلك ثلاثة عشر
قرايه لا وارثون ولا مورثون.

والوارثون الذين يتقلون المواريث اثنان. الابن من امه. والرجل

في المواريث

من امرأته وكذلك البنت . اذا مات الابن في حياة امه او الرجل في حياة امرأته . رجع الميراث الى بيت ابيها وان سبق موتها لموته ولو بساعة واحدة نقل الميراث من بيت ابيها ودفنها الى بنيه او الى اخوته او عمومته او اجداده لابويه وابنائهم فان ماتا في وقت واحد ولم يوقف على أيهما سبق الموت كامن غرقا في بحر او وقع عليهما خراب او حريق او ما شبه ذلك فان حدث من هذا شيء ولم يعلم من الذي مات منهما قبلاً فيجب ان يقسم الميراث يدفع نصفه الى بيت المرأة الذين هم وارثوها والنصف الثاني الى وارث الزوج والابن .

والختى (אגדרוגיננס) حكم بالدون له اذا كان له اخوة واخوات والمال كثير فيقام مقام بنت ويجزي عليه ارزاق ولا يرث . وان كان المال قليلاً ليس فيه ارزاق البنات فيقوم مقام ابن ولا يجزيه عليه ارزاق وقال اصحاب التميز يجب ان ننظر المبول من اين فان كان يبول من الذكر حكمنا له حكم الذكر وان كان يبول من مبول الانثى حكمنا له حكم الانثى ولم نثبت عنه ولا هو رأي .

والوارثون ايضاً ينقسمون قسمين احدهما وارث يرث مورثه ويرث ايضاً مقام مورثه . والآخر وارث يرث مورثه ولا يرث مقام مورثه

في المواريث

فاما الوارث الذي يرث مورثه ويرث ايضاً مقام مورثه فالاب للبنين والبنون للاب والاخوة والعمومة وسائر القرابات وهو ما تبقى بعد هولا الخمسة الذي نذكرهم واما الوارث الذي يرث مورثه ولا يرث مقام مورثه فهم ثلاثة وهو يتقسم ثلاثة اقسام . القسم الاول لا يرث مقام مورثه ولا يرث آخرون مورثه مقامه . والثاني لا يرث آخرون مورثه مقامه لكن يرث مقام مورثه . والثالث لا يرث مقام مورثه ولكن يرث مقام آخرون مورثه مقامه . للاول نوعان . وللثاني نوع واحد . وللثالث نوعان فذلك خمسة . فاما نوع القسم الاول الذي هو لا يرث مقام مورثه ولا يرث آخرون مورثه مقامه فاحدهما الرجل لامرأته وشرح ذلك انه لا يرث مقام مورثه لانه اذا مات ابو امرأته في حياتها وماتت بعد ابيها ورث الزوج جميع ما كان لابيها . واما ان ماتت الامرأة في حياة ابيها ثم مات ابيها بعدها لا يرث الزوج حماته في موضع امرأته وكذلك ايضاً لا يرث آخرون مورثه مقامه وشرح ذلك ان ماتت امرأته قبله وورثها وله اولاد من امرأة اخرى فاذا مات هو نقل الميراث اليهم واما ان مات هو قبلاً ثم ماتت امرأته بعده لا يرث اولاده الذين من الامرأة الأخرى مقام ابيهم والنوع الثاني البنات اللواتي لهن اخوة لا يرثون مقام مورثهن ولا يرث

في المواريث

اخرون مورثين مقامهن . وشرح ذلك اذا مات الاب وكانت النعمة
 واسعة اخذن العشر وكذلك ان مات جدهن في حياة ابين اخذن العشر
 من نعمتهما جميعاً واما ان مات الاب قبل الجد ومات بعده الجد البنون
 يقومون مقام الاب ويرثون واما البنات فلا ياخذون العشر من مال الجد
 الا من مال الاب فقط . وكذلك ايضاً ان كان ابوهن بكرّاً ومات في
 حياة الجد وله اخوة اولاده ياخذون سهمين كما شرحنا فاذا اخذوا السهمين
 قسموها بنصفين النصف الواحد يعطون منه العشر للبنات . والقسم الثاني
 الذي هو حظ البكورة يجرؤه البنون بينهم وليس للبنات فيه العشر لذلك
 قلنا ان لا يرثن مقام مورثهن اعني العشر فقط وكذلك لا يرثون ايضاً
 العشر لاحد لانه ان كان لهن زوج او بنت فاتن العشر كما شرحنا وان
 لم يكن لهن فاخوتهن الوارثون هذا شرح المعنى المنعكس . ونوع
 القسم الثاني وهو الذي يرث مقام مورثة ولا يرث اخرون مورثه مقامه
 فهو الابن الذي يرث امه ومقامها ولا يرث اشياءها لآخر مقامه وشرح
 ذلك رجل وله اخوة من اب لا من ام وماتت امه في حياته صار اشياءها له
 فاذا مات هو نقل الميراث وصار لاحد اخوته الذي من ابيه من امرأة
 اخرى واما ان مات هو في حياة امه ثم ماتت امه بعده لا يجوز ان يكون

في المواريث

اخوته الذين من ابيه يقولون نرث مقام اخينا واما ان يرث مقام امه فانه يرث في كل حقوق يجب لها. ونوع القسم الثالث الذين يرثون آخرون مورثهم مقامهم ولا يرث مقام مورثهم احدهما البكر انه يورث حظ البكورة لاولاده ان مات هو قام اولاده مقامه واخذوا حظ البكورة كما شرحنا في الكتاب واما ان يرث حظ البكورة مقام مورثه اعني اباه فلا وشرح ذلك ان يموت الأب في حياة الجد وله ابن بكر فان مات الجد فاولاد ابنه يقومون مقام ابيهم للمواريث ولا يقوم البكر مقام ابيه ليأخذ سهمين من مال جده ولا يأخذ من مال جده الاّ سهماً واحداً وهذا القول ان لم يكن ابوه ايضاً بكراً فاما ان كان ابوه ايضاً بكراً فيأخذ ايضاً من مال جده سهمين كما يأخذ من مال ابيه. والنوع الثاني الذي يورث ميراثه لآخرين مقامه ولا يرث مقام مورثه هو الاخ الذي تزوج امرأة اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فشرحنا في اول الكتاب ان من صار الى هذا الحال هو الحائز جميع تركه اخيه الميت الذي لم يخلف ولداً فان وقع بعد ذلك ميراث لآخيه فلا يجوز ان يأخذه دون اخوته بل يقسم الكل بالسوى. وشرح ذلك ان يكون اولاداً لراويين (חנוך . יעקב . ורחמיין ורחמיין) حنوخ. وفلوا. وحصرون وخرمي فيموت حنوخ بدون ولد ويخلف

في المواريث

امراة فيتزوجها فلوا فيجب ان يحوز كل حق هو لحانوخ دون حصرون
 وخرمي لانه مقام حانوخ فاذا مات رأوين لا يقول فلوا اقسما الكل على
 اربعة حصص واعطوني حصة حانوخ اخي سوا حصتي بل يقسم على ثلاثة
 بالسوى واما ان يورث ذلك لآخرين فانه يورث لان لو انه تزوجها قبل ان
 مات ابيه لوجب دفعها الى ولده . فذلك شرح نوعي القسم الثالث وذلك
 كإالة ما احتجنا الى شرحه في هذا الباب .

القول في الشكوك

الشك الذي يقع في المواريث على ضريين . احدهما شك القرابات
 والآخر شك احدى القرابتين . وهذان لا يكونان الا على سبيل التعدي
 ان تكون امراة تعدت فتزوجت بعد ان توفي زوجها قبل استيفاء
 ثلاثة اشهر فتزوجت في شهرين فولدت في نحو سبعة شهور من وقت
 دخولها على الرجل فلا يعرف هل هو ابن الاول المتوفي وهو ابن تسعة
 شهور ام هو ابن الرجل الثاني وهو ابن سبعة اشهر فصار هذا الولد شكاً
 اما في تحريم القرابات فنشدد عليه ونحرّم عليه قراباته من الرجل الاول
 والثاني وسنشرح ذلك في موضعه كما يجب — وانما اضطرنا هنا الى ذكره

في المواريث

لقصة المواريث التي تتهىء بالتشديد فبين كيف يكون ذلك تقول في ذلك انما كان هذان الرجلان المتهم الولد لاحدهما وليس معروفاً غير اخوين ومات احدهما وجاء هذا الشكي ليطلب شيئاً من وراثته فليس له ان يأخذ شيئاً وان مات هو وجاء الرجلان المتهم عليهما انه ابن احدهما يطلبان وراثتهما اقتسما ماله بينهما بالسوى واما ان كانوا اخوة فحتاج في ذلك الى شرح وذلك لا يكون الا ان يكون رأوين وشمعون اخوين فمات رأوين من غير ولد فتمام شمعون وتعدى وتزوج امرأته قبل وفا العدة التي هي ثلاثة اشهر فبعد سبعة اشهر لدخولها عليه ولدت ولداً. هو شك يمكن ان يكون ابن الاول لتسعة شهور او ابن الثاني لسبعة اشهر فاذا كان كذلك واضطرنا للميراث فله ثمانية احكام والحكم في ذلك على ثلاثة اوجه. اذا تقابل دعاويهم في الميراث ورجح دعوى المرله افلغ. وان رجح عليه سلم واذا توازن الدعويان وجب قسمة الشئ بالسوى واما القسم الاول فمطالبة الشكي لشمعون في ميراث يعقوب فيدعي الشكي ويقول اني ابن رأوين اخيك فنصف مال يعقوب لي ونصفه لك فيقول له شمعون انت ولدي وليس لك شئ انا الوارث فان افلاغ الحجة في هذا الباب لشمعون حيث شمعون ايقن وذلك شكاً بدفع الشك لليقين ولا ياخذ الشكي

في المواريث

شيئاً. والباب الثاني مطالبة الشكي لشيء شمعون على وراثته شمعون فيدعي اني ابن شمعون ويقول اعطوني نصيباً معكم فيقولون له انت ابن رأوين وليس لك معاشي فالافلاغ ايضاً في هذا البات لبني شمعون اذ هم اهل اليقين ويدفع الشك ولا ياخذ شيئاً. والباب الثالث مطالبة الشكي لاولاد شمعون على ميراث واحد منهم اذ يموت فيقول انا اخوكم اعطوني جزءه معكم ويقولون هم له انت ابن رأوين وليس لك معاشي في هذا ايضاً الافلاغ لهم اذ هم اليقين وهو الشك واليقين يدفع الشك ولا ياخذ شيئاً معهم وكذلك ايضاً اذا طالبوا اولاد الشك احدي هذه الثلاثة طلبات لم يصح لهم شيء كمل شرح القسم الاول.

القسم الثاني

هو اذا التقى النظيران والشكيان فيجب حينئذٍ قسمة المال وله اربعة انواع. النوع الاول مطالبة الشكي لشمعون على وراثته رأوين الشكي يقول انا ابنه وكل شيء لي وشمعون يقول انت اني وليس لك شيء توازن الكلام جميعاً شكيان كلهما يقتسمان المال بالسوى. والنوع الثاني مطالبة الشكي لبني شمعون على وراثته رأوين فيدعي انا ابن رأوين والمال له كله وهم يقولون له انت اخونا ولك جزء معنا جميعاً شكيان وجميعاً يقتسمان

في المواريث

المال النصف له والنصف لهم . والنوع الثالث مطالبة الشكي ليعقوب على وراثة شمعون ان لم يكن لشمعون ولد فيقول انا ابنه والكل لي فيقول له يعقوب انت ولد رأوين ابني وليس لك شيء جميعاً متوازنان وهما شكيان الواجب في ذلك قسمة المال بينهما بالسوى . والنوع الرابع مطالبة الجد يعقوب لشمعون على ورثة الشكي فيقول يعقوب هو ابن رأوين ابني وانت عمه وانا جده والجد يرث قبل العم وشمعون يقول انا ابوه وانت جده والاب يرث قبل الجد القولان جميعاً متساويان وهما شكيان وجب القسمة بينهما بالسوى . فذلك شرح الاربعة ابواب من القسم الثاني

القسم الثالث

هي مطالبة التي يتقارون ببعضها والبعض يتكرون فنحكم بالاقرار ونقسم الانكار شرح ذلك اذا طالب الشكي بني شمعون في مال جده يعقوب فيقول الشكي اني ابن رأوين ولي النصف ويقولون له بني شمعون انت اخونا وانما لك الآ الثلث فالواجب ان يدفع اليهم النصف الذي قد اقر لهم به ويقسمون السدس الباقي بينهما بالسوى . فذلك كمال الشرح في الثمانية اقسام الشك على سبيل الايضاح .

في المواريث

« القول في قسمة المزارع والحقول والاشياء »

اذا وجب القسمة للمواريث ووقع في القسمة مزارع وحقول ودور
ويوت وثياب وكتب وغير ذلك فاحتيج في ذلك الى القسمة فالحكم في
ذلك على ثلاثة ضروب . الاول ايجاب القسمة . والثاني المنع منها دون ان
يرضيا . والثالث المنع منها وان رضيا . شرح ذلك الضرب الاول اذا وقع
ميراث بين اثنين واراد احدهما القسمة وكان ذلك الشيء بتمامه ينتفع به
فاذا قسم بطلت منفعته فتعلم انه لا يجب ان يقسم دون ان نكون ننتفع به
مثل تقعه المصنوع له والمقصود اياه بهيشه فان كان كذلك وجب ان
يقسم والا فلا يقسم . والحدود المصنوعة لتقسيم الاشياء ثلاثة انواع
النوع الاول تقسيم الحقول فنقول انه اذا وقع لهم حقل في ميراث
يكونون اثنين او ثلاثة او اكثر فقال بعضهم تقسمها وقال بعضهم يبيعها
وتقسم قيمتها فيجب ان ننظر ان كان بعد قسمة المزرعة صار في حصته كل
واحد موضع تسعة اقباب^(١) فيجب ان يقسموها ولا تباع الا من اراد منهم
البيع فيبيع بعد القسمة وان كان اذا هي قسمت لم يحصل لكل واحد
موضع تسعة اقباب فلا يجوز ان تقسم بل تباع ويقسم ثمنها . وان كان جنائنا

(١) القاب اسم كيل بالعبري

في المواريث

يجب ان ننظر ان كان اذا قسمت حصل لكل واحد مساحة بدار نصف قب فيجب ان تقسم ولا تباع والذين يطلبون البيع يبيعون بعد القسمة شيئهم . وان كان لا يحصل لكل واحد موضع بدار نصف قب فيجب ان تباع ويقسم ثمنها وان كان بستاناً او كرمًا فيجب ان ننظر ان كانت تم حصة كل واحد منهم موضع بدار ثلاثة اقباب فيجب ان تقسم ولا تباع وان كان اذا قسم لم يحصل لكل واحد موضع بدار ثلاثة اقباب فتباع ويقسم ثمنها وهذه الشروط في الشام واما في العراق على عمل يوم يوم وان كانت ارض ذات حراث فحراث يوم ويجب الان ان نشرح بعد مساحة الحقول والبساتين والاجننة ونقول ان قسمة المزرعة تكون على نوعين اما حصة بسيطة واما حصة مضاعفة فالبسيطة تحتاج الى ثلاثة معارف . وكذلك المضاعفة تحتاج الى معارف ثلاثة فاما ثلاثة معارف البسيطة هي ان المزرعة يجب ان يحصل في القسمة لكل واحد بدار تسعة اقباب فنحتاج ان نذكر مساحة ذلك ان كان مربعاً او مدوراً او مثلثاً فنقول ان كان الحقل مربعاً فالمساحة التي تجب ان تحصل لكل واحد هي بدار تسعة اقباب تكون مساحتها من كل وجه من الاربع جهات واحد وستين ذراعاً وثلاث وتسع في مثله . فيكون في التكسير ثلاثة الاف

في المواريث

ذراع وسبعمئة ذراع وخمس وسبعين ذراعاً شرح ذلك لأن واحدة وستين في عشرة ستمائة وعشرة . في عشرين تكون ألفاً ومائتين وعشرين . وفي أربعين تكون الفين وأربعمائة وأربعين . وفي ستين تكون ثلاثة آلاف وستمئة وستين وإيضاً واحد وستين في واحد وستين صارت ثلاثة آلاف وسبعمئة واحد وعشرين . وثلاث واحد وستين تكون عشرين وثلاث . وتسعمائة صارت ستة وعشرين وثلاثين . اضعفها لأنها في مثلها صارت ثلاثة وخمسين وثلاث اجمعها مع ثلاثة آلاف وسبعمئة واحد وعشرين فذلك ثلاثة آلاف وسبعمئة وأربعة وسبعون وثلاث وتحتاج ثلثي ذراع من الكسور صارت ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمس وسبعين سوى هذا القول في المربع فإن كان مدوراً فتكون مساحة هذه التسعة اقباب فيه اذا ما قسم بقسمين تحتاج الى زيادة الثلث عليه فيزاد على هذه الحصة ثلثها فتكون في التكسير التي كانت ثلاثة الاف وسبعمئة وخمسة وسبعين خمسة الاف . فاذا التمسست مساحتها بالاستدارة ضربت سبعين وثلاثين ونصف عشر في مثله وجدت حقيقة محسوبك . وشرح ذلك سبعة في سبعة تسعة وأربعين سبعة في سبعين تكون اربعمائة وتسعين وسبعين في سبعين تكون اربعة الاف وتسعمائة بقي ثلاثان ونصف عشر . ثلاثاً في سبعين ستة اربعين وثلاثان . ونصف عشرها

في المواريث

تكون ثلاثة ونصف صارت، خمسين وسدس . اضعفها لانها في مثلها صارت
 مائة وثلث . يجري ثلث للكسور بقي مائة . اضعفها الى تلك صارت
 خمسة الاف . وافق الحساب . هذا القول في المدور . وان كان مثلثاً
 تكون مساحة هذه الاقباب منه ضعف ما هي فيه في التربع . وذلك ان
 المثلث اذا كان متساوي الاضلاع و اردنا ان نصيره مربعاً فتكون تلك
 الثلاثة الاف والنسبمائة والخمسة والسبعين التي هي في التربع بسيطة
 تصير في المثلث مضاعفة فتكون سبعة الاف وخمسمائة . تكون مساحتها
 من كل ثلث مالو كانت مربعة ستة وثمانين ونصفاً وخمسة في مثله تقطع
 هذه الحصة في مثلها . شرح ذلك ستة وثمانين في عشرة تكون ثمانمائة
 وستين وفي عشرين الف وسبعمائة وعشرين وفي اربعين تكون ثلاثة الاف
 واربعمائة واربعين وفي ثمانن تكون ستة الاف وثمانية وثمانين وايضاً ستة في
 ستة وثمانين تكون خمسمائة وستة عشر فذلك سبعة الاف وثلاث مائة
 وستة وتسعين ونصف ستة وثمانين تكون ثلاثة واربعين وعشر ستة وثمانين
 تكون ثمانية ونصف عشر صارت، واحد وخمسين ونصف وعشر . اضعفها
 صارت، مائة وثلاثة وخمس وتخرج اربعة اخماس من الكسور صارت
 مائة واربعة اضعفها الى تلك السبعة الاف والثمانمائة والستة والتسعين صار

في المواريث

الجميع سبعة الاف وخمسة سوي بغير زيادة ولا نقصان صحت هذه القسمة في التربيع والتدوير والتثليث وانقضت ثلاثة معارف البسيطة وثلاثة معارف المضعفة ايضاً كذلك لان هذه الحصة التي هي تسعة اقباب ان كانت ل بكر فيجب ان يعطى بدار ثمانية عشر قباً فيصير في التربيع ضعف ما ذكرنا. وفي التدوير ضعفاً وفي التثليث ضعفاً واما ضعفاً في التربيع فانه اذا كان مربعاً كانت بالتكسير سبعة الاف وخمسة ذراعاً فيصير في باب الجذر ستة وثمانين ونصف وخمس في مثله كما ذكرنا وشرحنا في تثليث البسيطة الذي يصير ضعف التربيع سوي لا يزيد ولا ينقص. هذا القول في المربع. وان كان مدوراً زاد عليه ثلثه فيصير السبعة الاف والخمسة في هذا عشرة الاف وهي ربوة فيكون تدويرها من الطرف الى طرف مائة في مائة عشرة الاف كما ذكرنا فان كان مثلاً فيزيد احد النصفين على الآخر فيحتاج الى ان يضعف فيصير في التكسير خمسة عشر الفاً سوي فيكون مساحته من كل جهة من الثلاثة جهات مائة وثلاثة وعشرون وسبعان في مثله سوي. وشرح ذلك مائة وثلاثة وعشرون في مائة تكون اثني عشر الفاً وثلثمائة وفي عشرين تكون الفين ومائتين وستين اضفها الى تلك صارت اربعة عشر الفاً وسبعمائة وستين وايضاً مائة وثلاثة وعشرون

في الموائث

في ثلاثة صارت ثلثاية وتسعة وستين اضفها اليها ايضاً فذلك اربعة عشر الفا
وتسعمائة وتسعة وعشرين وسبعان من مائة وثلاثة وعشرين خمسة وثلاثين
اضفها لانها في مثلها صارت سبعين اضفها الى تلك صارت خمسة عشر الف
الا واحد وتخرج من الكسور واحد تمام خمسة عشر الفا كما ذكرنا فذلك
شرح هذه القسمة ايضاً في التربع والتثليث والتدوير كمال القول في المزارع

القول في الاجنث

قد شرحنا ان حدها ان يحصل كل واحد فيها مثل بدار نصف قب
شرح ثلاثة انواع المفردة الاول التربع ومقداره بالتكسير مائتين ذراع
وعشرة اذرع وثلث فيكون جدره في التربع اربعة عشرة ونصف في
مثله ابانة ذلك اربعة عشر في عشرة تكون مائة واربعين اربعة عشر في
اربعة تكون ستة وخمسين فذلك مائة وستة وتسعين. ونصف اربعة عشر
سبعة اضفها لانها في مثلها صارت اربعة عشر زدها على تلك صارت مائتين
وعشرة سوى ويخرج من الكسور ثلث فذلك شرط التربع وشرط
التدوير ان يكون مقدار هذا النصف قب المذكور الذي هو بتكسير
التربع مائتين وعشرة وثلث يزداد عليه ثلثه كما ذكرنا فيصير التكسير في
التدوير مائتين وتسعة وثمانين وثمانان وتسعان فيكون جدره سبعة عشر

في المواريث

غير نصف عشر في مثله . شرح ذلك سبعة عشر في عشرة يكون
 مائة وسبعين سبعة عشر في سبعة مائة وتسعة عشر والكل مائتين وتسعة
 وثمانين يذهب لمكان نصف العشر سبعة اسباع تكون منقمة واحدة
 واحدة خمسة اسباع . الباقي مائتين وسبعة وثمانين سوى . فذلك شرط
 التدوير ومساحة التثليث ان يكون مقدار هذا النصف القب المذكور
 هنا الذي بتكسير التربيع مائتين وعشرة وثلث اربعمائة وستة عشر وثلثي
 ذراع يشابه بدارق في التربيع وذلك ان يقسم بنصفين وي طرح الواحد
 على الآخر فيكون جذره عشرين ذراعاً وربع وسدس في مثله . شرح ذلك
 عشرين في عشرين اربعمائة . ربع عشرين خمسة . سدس عشرين ثلاثة
 وثلث صارت ثمانية وثلث . اضعفها صارت ستة عشر وثلثين سوى . فذلك
 اربعمائة وستة عشر ذراعاً وثلثي ذراعاً على الحساب الواضح . هذه شروط
 المفردة ومساحة نصف القب في المضعف اعني ما يعطى للبكر فيجب ان
 يضعف سهمه كما ذكرنا فيصير موضع نصف القب في التربيع موضع
 قب وهو اربعمائة وستة عشر وثلثان بالتكسير وهو في باب الجذر عشرون
 ذراعاً وربع وسدس في مثله وشرحه كما شرحنا وذلك حق المربع فان كان
 مدوراً زدنا عليه ثلثا كما يجب لكل وتدير فهو اربعمائة وستة عشر وثلثان

في المواريث

اذا زدنا عليه مائة وخمسة وثلاثين ونصفاً وتسعاً صارت الجملة خمسمائة
 واثنين وخمسين وثلاثاً تكون جدورها للتدوير ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصفاً
 في مثلها ايضاح ذلك ثلاثة وعشرون في عشرة تكون مائتين وثلاثين
 وفي عشرين تكون اربعمائة وستين وثلاثة ثلاثة وعشرين تسعة وستين الجملة
 خمسمائة وتسعة وعشرين . ونصف ثلاثة وعشرين احدى عشر ونصف
 اضعفه لانه في مثله صار ثلاثة وعشرين زد عليه خمسمائة وتسعة وعشرين
 يصير خمسمائة واثنين وخمسين وتخرج ثلث ذراع من الكسور لان نصفاً
 في نصف ربع وبقي نصف سدس . فذلك شرحه للتدوير وان كان مثلاً
 متساوية احتجنا الى ان يكون موضع الف مضعفاً فيصير موضع قبين
 وتنضعف مساحته في التربع وذلك ان تربيعه بالتكسير اربعمائة وستة عشر
 وثلثان فاذا اضعفتها صارت ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلث يكون جدره
 حينئذٍ على ما قطع تسعة وعشرين غير عشر في مثله ابانة ذلك تسعة
 وعشرون في عشرة تكون مائتين وتسعين . تسعة وعشرين في عشرين
 خمسمائة وثمانين وايضاً تسعة وعشرين في تسعة تكون مائتين وواحد وستين
 صار جملة ذلك ثمنائة وواحد واربعين وبقي تسعة . التسعة والعشرين
 وفي الثمانية وسبعان الذراع الباقي ثمنائة وثلاثة وثلاثين وثلث سبعان اضعفها

في المويث

اليها في التفسير صار ثمانية وثلاثة وثلاثين فذلك شرح ثلاثة ابواب المضعف

القول في الكروم والبساتين

ان اشرطنا انها لا تقسم او يكون القسم ثلاثة اقباب فانها تحتاج ايضاً الى شرح ثلاثة معان ان كانت بسيطة وثلاثة معان ان كانت مضعفة فاما شرح ثلاثة معان البسيطة فالاول ان كانت مربعة فحصة ذلك يكون بالتكسير الف ذراع ومائتين وخمسين الجذر في ذلك للتربيع خمسة وثلاثين ونصف في مثله وابانة ذلك ان نضرب خمسة وثلاثين في ثلاثين فتصير الفاً وخمسين وايضاً خمسة وثلاثين في خمسة تكون مائة وخمسة وسبعين وسبع خمسة وثلاثين عشرة ونصف صار ذلك اثني عشر ونصفاً اضعفها لانه يجب ان تضرب في مثلها فتصير خمسة وعشرين زد عليها مائة وخمسة وسبعين صارت مائتين زدها على الف وخمسين صارت الجملة الفاً ومائتين وخمسين سوى بتصحيح الحساب وان كان تدويراً زد عليها ثلاثاً في التكسير وذلك ان تكسير تريعة الف ومائتين وخمسين فتكون ثلثها اربعمائة وستة عشر وثلثاي ذراعاً فاذا اضعفته اليه كانت الجملة الفاً وستمائة وستة وستين وثلثايه سوى بغير نقصان فذلك تصحيحه في المدور واما في الثلث فانه كما شرحنا يحتاج ان ننظر كم تربيعه فتضعف تكسيره في الثلث وشرح ذلك

في المواريث

انه في التربع مبسوطاً الف ومائتين وخمسين فحتاج اذا اضعف ان تصير
الفين وخمسمائة فاذا التمس الجدر لذلك كان جدره حيثذ خمسين في خمسين
فهو الفين وخمسمائة لان خمسة في خمسة خمسة وعشرون . خمسين في خمسين
تكون الفين وخمسمائة كمل شرح انواع البسيطة . والمضعف اعني حظ
البكر فيكون جدره في المربع مثل جدره في المثلث فتصير في موضع ثلاثة
اقباب ستة اقباب فتكون كما شرحنا خمسين في خمسين في الجدر فتكون
الفين وخمسمائة في التفسير والشرح كما شرحنا في هذا الباب المتقدم وان
كان مدوراً يجب ان يزد عليه الثلث وان يعطى مقدار ثمانية اقباب فنقول
ان موضع ثمانية اقباب يكون في التفسير ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلث يكون الجدر لها للتدوير على ما يقطع الخط من كل جهة ثمانية
وخمسين في مثله فاذا اخذنا الايضاح لذلك ضربنا ثمانية وخمسين في عشرة
تكون خمسمائة وثمانين وفي عشرين تكون الفاً ومائة وستين وفي اربعين
تكون الفين وثلثمائة وعشرين وايضاً ثمانية وخمسين في عشرة تكون
خمسمائة وثمانين زدها على تلك تكون الفين وتسعمائة سوى وايضاً
ثمانية وخمسين في ثمانية تكون اربعمائة واربعه وستين انقطع منها ربع ثمانية
وخمسين وهو اربعة عشر ونصف واضعفه لانه في مثله تكون تسعة

في المواريث

وعشرين انقصها من تلك يبقى اربعمائة وخمسة وثلاثين يذهب للكسور واحد وثلاثين يبقى اربعمائة ثلاثة وثلاثين وثلث اضفها الى الاوائل يحصل في جملة ذلك ثلاثة الاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث كما ذكرنا وان كان مثلاً متساوي الاضلاع فاحتجنا الى ان نضعفه كما هو في المربع مثل الحسابات التي صحت لنا فيصير الالفين والخمسمائة اذا اضعفت خمسة الاف فيكون جذرها حينئذ في مد الترتب بسوى سبعين ذراعاً وثلثين ونصف عشر في مثله وهو نصف بزائد اثني عشر قباً فهذا شرح القسم الاول الذي هو قسم الحقول وما جانسها

والقسم الثاني في البيوت


فنقول ان قسمة البيوت على ضربين اما ان وقع بيت مفرد في الميراث بين اثنين او ثلاثة فقال بعضهم نبيع وقال بعضهم تقسم فان كان كل ذلك البيت اذا قسم يصير لكل واحد منهم اربعة اذرع جاز ان يقسم والا يباع وان كان للبيت ساحة بين يديه فيجب ان ننظر ان كان فيها لكل واحد اذا قسمت ثمانية اذرع طولاً في اربعة عرضاً قدر ما يعمل منه اسطوان اربعة في اربعة ودهايز اربعة في اربعة فخاير ان تقسم . والنوع الثاني ان كانت بيوت كثيرة من دار ساحة الدار نفسها لا تقسم حتى يكون فيها ثمانية اذرع

في الميراث

طولاً في اربعة لكل واحد وكل ذراع من هذه القسمة ستة قبضات في الذراع مقدار كل قبضة وحدها اما اربعة بعرض البهم او ستة بعرض الخنصر او خمسة بعرض السبابة وهذه الثلاثة متساوية والنوع الثالث قسمة سائر البقايات مما هو عدا المنازل والبيوت مثل الحملات والبرج وما اشبه ذلك فان الحد الموضوع لهذه القسمة ان يكون اذا ما قسمت تهيأ ان يعمل في كل قسم منها ذلك امر الذي هئيت له وكذلك ان وقع في الميراث شقاق او ا كسية ونظير ذلك ان كان اذا قسمت ايضاً يصلح ان يقال لها رداً الصيف او كسأ الصيف يقسم والا فلا يقسم فان كانت هذه التقاسيم كلها على مذكرنا بجائز ان تقسم فهذا شرح القسم الاول والقسم الثاني الذي هو امتناع القسمة وهو ان قصر كل واحد من هذه التقاسيم من الحدود المذكوره فيه الموضوعه له ولم يكن فيه لكل قسم كذلك فلا يجوز حينئذ ان يقسم وكذلك ايضاً سائر الاثية من حديد ونحاس وغير ذلك فان قال بعض القوم لا تقسم كل واحد منها فلا تقسم واذا امتنعت القسمة وجب واحد من ثلاثة اشياً اما رضي احد القاسمين ان يأخذ هو الجزء الاول ويحاسب شريكه بالافضل الذي بينهما فيفعل او يقول أحد القاسمين لصاحبه اما ان تبيع لي او تشتري مني

في المواريث

فيجب ان يبيع له او ان يشتري منه وعلى ان الاخر يقول تقسم والثالث ان يقول كل واحد منهما انا نشترى فان قال كذلك لاتباع لاهذا ولا لهذا بل يباع ويقسم ثمنه فذلك كمال شرح الضرب الثاني الذي هو ان ترضيا اقتسماها والقسم الثالث هو الذي لا يقسم وان ترضيا. ذلك الكتب المقدسة وهو اربعة وعشرون سفراً وما اشبه ذلك فاذا رضيا ان يقتسماها لم تزيدما وهذا القول ان كان دستاً واحداً والآن تقسم واما ان كانت دسوتاً ورضيا الواحد منها ان يقسمها ولم يرض الآخر فيجب ان يباع كما هو على انه جزأت او ثلاثة فانه لا يجوز ان تقسم الاجزأ الا برضاها وذلك تمام الايضاح لتقاسم الموازيت وهو نهاية كمال القول على المواريث. اه



השער הארבעה עשר

דיני הירושות ונחלות ותורת משפטן
 כאשר צוה ה' את משה בכללן ופרטן

الباب الرابع عشر

في

الميراث

المادة — ٤٣٠ —

الأب يرثه ابنه (١)

المادة — ٤٣١ —

إذا مات الابن في حياة أبيه فالوارث ابن الابن والابنت الابن (٢)

المادة — ٤٣٢ —

إذا لم يكن للأب ولد وكان له بنت فهي الوارثة (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦

(٢) » » » » » »

(٣) » » » » » »

(١) ח"מ סי' רע"ז סעי"א

(٢) שם

(٣) שם

في الميراث

المادة — ٤٣٣ —

إذا توفيت البنت في حياة أبيها وكان لها ولد فهو الوارث
والأبنتها (١)

المادة — ٤٣٤ —

إذا مات الرجل وليس له ولد ولا بنت فالوارث له أبوه فإذا كان ميتاً
فأولاده أعني أخوة المورث (٢)

المادة — ٤٣٥ —

إذا لم يكن للمورث أخوة وكان له أخوات فهن الوارثات (٣)

المادة — ٤٣٦ —

إذا لم يوجد للمتوفى أب ولا أخوة ولا أخوات فالميراث للأجد (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	(١) ח"מ ס" רע" סע"א
» » » » » » (٢)	(٢) ש"ם
» » » » » » (٣)	(٣) ש"ם
» » » » » » (٤)	(٤) ש"ם

في الميراث

المادة — ٤٣٧ —

إذا لم يكن للمتوفى جد فالميراث لأبي الجد (١)

المادة — ٤٣٨ —

إذا مات الرجل عن ولدين توفيا في حياته لاحدهما ثلاثة اولاد

وللاخر بنت فلها النصف وللثلاثة اولاد النصف (٢)

المادة — ٤٣٩ —

الأم لا ترث في ابنها ولا في بنتها (٣)

المادة — ٤٤٠ —

الاخوة من الأم لا يرثون بعضهم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٦	סעי"א	רע"ז	סי'	ח"מ	(١)
» » ٣ » » » (٢)	סעי"ג	"	"	"	(٢)
» » ٤ » » » (٣)	סעי"ד	"	"	"	(٣)
» » » » » (٤)	"	"	"	"	(٤)

في الميراث

المادة — ٤٤١ —

الأم يرثها ابنها والأب بنتها (١)

المادة — ٤٤٢ —

إذا مات الولد أو البنت في حياة الأم فلا يؤول الميراث إلى
ورثة الولد أو البنت (٢)

المادة — ٤٤٣ —

إذا لم يكن للأم ولد ولا بنت فيراثها إلى أبيها والأب لابنتها والأب
فلجد أبيها (٣)

المادة — ٤٤٤ —

إذا ماتت الأم في حياة ابنها أو بنتها مات الولد أو البنت آل الميراث
عنها إلى وريثة الولد أو البنت (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٦	(١) ח"מ סי' רע' סעי'ד
» » » » » » (٢)	(٢) שם סעי'ה
» » » » » » (٣)	(٣) שם
» » » » » » (٤)	(٤) שם

في الميراث

المادة — ٤٤٥ —

يكفي ان يكون المولود عاش بعد وفاة الأم ساعة (١)

المادة — ٤٤٦ —

للسلطة الشرعية النظر والفصل في المولود يوم وفاة امه اذا

كانت ولادته اجهاضاً او لكامل شهوره (٢)

المادة — ٤٤٧ —

مولود الزنا او المحرمة شرعاً حكمه في الميراث حكم غيره (٣)

المادة — ٤٤٨ —

مولود الجارية او الاجنبية عن الملة لا يعتبر فلا يرث (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥٥ ف ٢٧٦

(٢) » » حاشية بائيرهيطيبي

مادة ٢

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٧٦

(٤) » » » » » »

(١) ח"מ ס' רע" סעי"ה

(٢) נאח"ט שם ס"ק ב'

(٣) ח"מ ס' רע"ו סעי"ו

(٤) שם

في الميراث

المادة — ٤٤٩ —

من اقر لانسان بأنه ابنه او اخوه او عمه او غير ذلك من القرابة
صح اقراره واوجب الميراث شرعاً ولو كان المقر له غير معروف
بتلك القرابة (١)

المادة — ٤٥٠ —

لايؤثر على الاقرار حصوله في مرض الموت او حصوله والرجل
فاقد النطق (٢)

المادة — ٤٥١ —

جحد القرابة باطل شرعاً مادام الواقع يكذبه (٣)

المادة — ٤٥٢ —

اذا جحد الرجل ابنه صح جحدده ولو كان الواقع يتنافى الجحد (٤)

المراجع

(١)	كتاب حورشن مشباط مادة ١ ف ٢٧٩	(١)	ח"מ סי' קע"א
(٢)	» » » » » »	(٢)	שם
(٣)	» » » » » »	(٣)	שם סעי"ב
(٤)	» » » » » »	(٤)	שם

في الميراث

المادة — ٤٥٣ —

إذا جحد الرجل ابنه وهو ميت فلا يعتبر شرعاً (١)

المادة — ٤٥٤ —

إذا أقر الرجل بالبنوة بمحضرة شهود فجحوده بعد ذلك لا يقبل (٢)

المادة — ٤٥٥ —

لا ضرورة لشهادة الميلاد لإثبات النسب وإنما البيئة تكفي (٣)

المادة — ٤٦٠ —

إذا أقر أحد الولدين باخ ثالث وانكره الآخر الثاني قسم النصف بين المقر والمقر له فلا مقر الثالث ولا المقر له السادس وللآخر المنكر النصف الباقي. (٤)

المراجع

- | | |
|---|---------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٢ فصل ٢٧٩ | (١) ח"מ סי' רע"ט סעי"ב
מור"ם בהגה' |
| (٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام
مادة ٣ فصل ٢٧٩ | (٢) ח"מ סי' רע"ט סעי"ג
מור"ם בהגה' |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٠ | (٣) ח"מ סי' דף' סעי"א |
| (٤) « « ٢ « « « » | (٤) שם סעי"ב |

في الميراث

المادة — ٤٦٥ —

إذا توفيت ام وابنها او رجل وبناته متزوجة وتعذر معرفة من
منهما الميت اولاً كأن كان سبب الموت انهدام البيت او اصطدام قطار
بالسكة الحديد او ما اشبه فضل ورثة الام او ورثة ابى البنت (١)

المادة — ٤٦٦ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وابن بنت له وتعذر معرفة من الميت
منهما اولاً قسم المال بين ورثة الأب وورثة ابن البنت (٢)

المادة — ٤٦٧ —

إذا سبب الحادث وفاة رجل وزوجته في آن واحد غير تاركٍ منها
نسلاً وتعذرت معرفة من منهما مات اولاً فورثة الزوج يرثون مهرها
الشرعى وما تبرع به الزوج لها في عقد زواجهما (עיקר כתובה ותוספת) وورثة
الزوجة يرثون اموالها الخصوصية (נכסי מדוג) ثم يقتسمون بينهم ما دخلت
به (الدوتة) والاموال الاخرى التي في عهدة الزوج (נכסי צאן ברזל) (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٢٨٠

(٢) » » » » » » » » » »

(٣) » ابن هاعبزر » ٦ » ٩٠

(١) ח"מ סי' ק"ף סעי' י"ד

(٢) שם סעיף י"א

(٣) אדה"ע סי' צ' סעי' י"ד

في الميراث

بالتركة (١)

المادة — ٤٧٢ —

إذا سافرت الزوجة مع زوجها ورجعت مخبرة أنه مات فالثبوت الجائز
شرعاً لتصديقها لقبض حقوقها وزواجها بغيره لا يكفي لدعوى

الوراثة (٢)

المادة — ٤٧٣ —

يكفي الثبوت المذكور في حالة ما إذا كانت الزوجة اخبرت ان لا

ذرية للرجل وعمدت على اخيه كحكم المادة (٣٦) (٣)

المادة — ٤٧٤ —

إذا قامت البيينة على الموت غرقاً في البحر بحيث لا يدرك النظر

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٨٤	(١) ה"מ סי' רפ"ד סעי"ב
(٢) » » » » » »	(٢) שם
(٣) » » ٣ » » » »	(٣) שם סעי"ג

في الميراث

المادة — ٤٧٧ —

إذا خطب الأب لابنه ووعدته بمطية لزوجته ومات قبل أن يفعل
فالمطية لا تجب على التركة ولو كان هناك عهد شرعي (كדין) بين الأب
والمخطوبة (١)

المادة — ٤٧٨ —

نماء التركة يعود على جميع الورثة ما دام ناشئاً عن مالها ولو حصرت
الإدارة في يد البلّغ وحدهم فهي شركة بين الجميع ما بقيت بلاقسمة (٢)

المادة — ٤٧٩ —

لا يعد من نماء التركة ثمرة الكد الشخصي أو ثمرة المال الذي
هو ليس من التركة (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) מורם סי' רפ"ג וע"ג ובאה"ט |
| مادة ٣ بائير هيטיب مادة ٢ ف ٢٨٦ | סעי"ק ב' |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ » ٢٨٧ | (٢) ח"ג סי' רפ"ז סעי"א |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם |

في الميراث

المادة — ٤٨٠ —

إذا تكفل البائع بالكسب الشخصي أو باتفاق المال اللازم من عدم
لحساب التركة أو كان القصر في استطاعتهم العمل أو الاشتراك فيه ولم
يطلب البائع منهم المعاونة فالتركة للتركة عمومها (١)

المادة — ٤٨١ —

إذا أخرج بعض الورثة هدية من مال التركة بعلم الباقيين وبلا معارضة
منهم حسبت عليهم جميعاً (٢)

المادة — ٤٨٢ —

من جد وكسب في نماء التركة ثم وضح أن له شركاء في الميراث فإذا
كانوا بلاءً لهم مقابل انعابه كأنه اجنبي (٣)

الراجع

- | | |
|----------------------------------|----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٧ | (١) ח"מ ס" רפ"ז סע"א |
| (٢) » » حاشية مورام مادة ١ | (٢) מור"ם שם |
| فصل ٢٨٧ | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٨٧ | (٣) ח"מ ס" רפ"ז סע"ג |

في الميراث

المادة — ٤٨٣ —

عند محاسبة الورثة بعضهم يدخل في الحساب بمن ملبسهم دون
ملابس اولادهم وزوجاتهم الا ما كان منها خاصاً بالسبوت والاعیاد
والافراح (١)

المادة — ٤٨٤ —

قسمة الورثة التركة قبل عزل ما قد يكون المورث اوصى به باطلة الا
اذا اجازوها وامكن ان يقوموا بالموصى به كل وما يخصه (٢)

المادة — ٤٨٥ —

تصح القسمة مع القصر بواسطة وصيهم الشرعي وانما لهم الرجوع
فيها اذا غبنوا بقدر السدس لخطاء في التقدير (٣)

المادة — ٤٨٦ —

لا يسوغ للوصي ان يقسم الا باذن السلطة الشرعية ولو كانت

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٨٨	(١) ה"מ ס"י רפ"ח סע"א
(٢) » » ٢ » » »	(٢) שם סע"ב
(٣) » » ١ » » »	(٣) שם ס"י רפ"ט סע"א

في الميراث

المادة — ٤٩٠ —

إذا آل قسم من الأقسام كله أو بعضه إلى دائنٍ من أجل دينه على
المورث بطلت القسمة (١)

—•••—


المراجع

(١) ת"מ ס"ה קע"ה סעי"ד | (١) كتاب حوشن משباط مادة ٤
فصل ١٧٥

] מחל

אילן לסדר נחלות דהקל

אבן התוף



قاعدة سلسلة


﴿ علامات اصطلاحية ﴾

↑ الذكر (סימן לזכר)

♀ الأنثى (סימן לנקבה)

משפט

דהקל מעל הקורא לדעת סידורו



סלסלת המירא

في امتياز الابن البكر

والرابعة تقسم بينهما مناصفةً (١)

المادة — ٤٩٧ —

المولود بعد وفاة ابيه لا يضر بامتياز البكر فلبكر نصيبه الممتاز من

التركة كأن المولود بعد وفاة الأب لم يكن (٢)

المادة — ٤٩٨ —

لا يزال الولد يعتبر بكرًا ولو سبقه سقط حيًا نزل ام ميتًا (٣)

المادة — ٤٩٩ —

إذا مات الولد أثناء الوضع فالذي بعده يعتبر انه هو البكر (٤)

المادة — ٥٠٠ —

إذا أُخرج المولود من غير سبيله الطبيعي (١٥١٦ ٤٦١) فلا هو ولا

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٧٧	(١) ח"מ סי' רע"ז סעי"ה
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » ٦ » » » (٣)	(٣) ח"מ סי' רע"ז סעי"ו
» » » » » » (٤)	(٤) שם

في امتياز الابن البكر

الذی بعده يعد بکراً (۱)

المادة — ۵۰۱ —

البکر المولود وابوه اجنبي عن الملة لا يعد بکراً واذا عاد الى الملة
وولد فلا بکورة ايضاً (۲)

المادة — ۵۰۲ —

البکر من الجارية او الاجنبية لا يمنع البکورة من الاسرائيلية
بعدها (۳)

المادة — ۵۰۳ —

اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد ولم يعرف ابهما
اسبق فلا بکورة لهما (۴)

المراجع

(۱)	كتاب حوشن مشباط مادة ۷ ف ۲۷۷	(۱)	ח"מ ב' רע"ז סעי"ז
(۲)	» » ۹ » » »	(۲)	שם סעי"ט
(۳)	» » » » » »	(۳)	" " "
(۴)	» » ۱۱ » » »	(۴)	שם סעי"י"א

في امتياز الابن البكر

المادة - ٥٠٤ -

إذا عُرف أيهما البكر ثم اختلطا وخفي الأمر وكل أحدهما الآخر عند البلوغ بطلب نصيب البكورة من باقي الورثة واقتسامه بينهما مناصفةً (١)

المادة - ٥٠٥ -

إذا تزوج رجل امرأة قبل انقضاء عدتها وولدت واحتمل المولود ان يكون لكامل شهره من الزوج الاول او لسبعة اشهر من الزوج الثاني فلا ميراث له ومن بعده لا يعد بكرًا (٢)

المادة - ٥٠٦ -

يُرْجَع في ثبوت البكورة الى شهادة القابلة والأبوين (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٧٧

(٢) » » » حاشية مورام

مادة ١١ فصل ٢٧٧

(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢

فصل ٢٧٧

(١) ח"מ סי' רע"ז סעי' י"א

(٢) מור"ם שם

(٣) ח"מ סי' רע"ז סעי' י"ב

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٠٧ —

تعتبر شهادة القابلة بالبكورة اذا نطقت بها على أثر الوضع

وشهادة الأم في اسبوع الوضع وشهادة الأب لا أجل لها (١)

المادة — ٥٠٨ —

للأب نفى البكورة ولو كانت معلومة (٢)

المادة — ٥٠٩ —

اذا اقر الأب بالبكورة فلا يجوز له انكارها بعد (٣)

المادة — ٥١٠ —

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة بالبينة (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢٢ ف ٢٧٧ | (١) ח"מ סי' רע"ז סעי"ב |
| (٢) » » » » » » | (٢) שם " " " |
| (٣) » » » » حاشية مورام | (٣) מור"ם שם |
| مادة ١٢٢ فصل ٢٧٧ | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣٢ ف ٢٧٧ | (٤) שם סעי' י"ג |

في امتياز الابن البكر

المادة — 511 —

يشترط في الاقرار عدم احتمال كون الغرض منه ان

البكورة للأُم (1)

المادة — 512 —

يجوز اثبات اقرار الأب بالبكورة باشارته اذا فقد النطق (2)

المادة — 513 —

اذا كان لرجل ولدان احدهما بكر توفيا في حياته وقد خلفا احدهما

البكر بنتاً والآخر ولداً فالبنت المئتان وللولد الثالث في تركة جدتها (3)

المادة — 514 —

امتياز البكر انما هو على تركة الأب دون تركة الأُم (4)

المراجع

(1) كتاب حوشن مشاط مادة 13 ف 277	(1) ח"מ סי' רע"ז סעי' י"ג
» » 14 » » » (2)	(2) " " " " " (2)
» » 15 » » » (3)	(3) טו " " " " (3)
278 » 1 » » » (4)	(4) רע"ח סעי' א

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥١٥ —

إذا لم تحلف الارملة اليمين الواجبة عليها شرعاً لاستيلائها على حقوقها عند زوجها وماتت عدت هذه الحقوق من تركة الزوج وسرى عليها معها امتياز البكر (١)

المادة — ٥١٦ —

امتياز البكر لا يتعدى تركة ابيه عند الوفاة فإذا استحق ميراث آخر بسبب الأب فلا امتياز فيه للبكر (٢)

المادة — ٥١٧ —

ثمره التركة بعد وفاة الأب لا تعد منها فهي لا تدخل في حساب الامتياز (٣)

المادة — ٥١٨ —

إذا كانت الثمرة فرعاً متصللاً بالأصل عند الوفاة كالدابة كانت حاملة

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ב
» » ٣ » » » (٢)	(٢) סעי"ג " " "
» » ٦ » » » (٣)	(٣) סעי"ו " " "

في امتياز الابن البكر

ثم وضعت فالنتاج يلحق بالتركة ويعد منها في حساب امتياز التركة (١)

المادة - ٥١٩ -

إذا نضج الثمر أو الزرع بعد الوفاة أو استحالة ولو لم يتم نضجه فلا

يلحق بالتركة (٢)

المادة - ٥٢٠ -

إذا نمت الشئ المتروك كالشجرة كانت صغيرة فكبرت حسبت كلها

من التركة

كذلك إذا صلح الشئ من طبعه كالارض كانت مغمورة بالماء ثم

انحسر عنها الماء من نفسه عدت بحالتها الحاضرة من التركة (٣)

المادة - ٥٢١ -

إذا كان النمو أو الصلاح بنفقات عارض فيها البكر ولم يكثر

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ד
(٢) » » ٦ » » » » (٢)	(٢) " " " " סעי"ו
(٣) » » » » » » » (٣)	(٣) " " " " שם

في امتياز الابن البكر

فالبكر ممتاز كما هو (١)

المادة — ٥٢٥ —

اذا كان المقترض الابن البكر فامتيازہ يتقص النصف (٢)

المادة — ٥٢٦ —

اذا اغفل البكر امتيازہ وقسم بدونه مع باقي الورثة عدّ هذا تنازلاً
منه عن الامتياز ولا يجوز له الرجوع اليه بعداً ولو كان التقسيم في
بعض المال لا فيه كله (٣)

المادة — ٥٢٧ —

اذا كان ترك الامتياز مؤقتاً محفوظاً الحق فيه فلا تعد القسمة
بدونه تنازلاً عنه (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٧٨	(١) ח"מ סי' רע"ח סעי"ז
(٢) » » » » » »	(٢) " " " " "
(٣) » » ٨ » » » »	(٣) סע"ח " " " "
(٤) » » ٩ » » » »	(٤) סעי"ט " " " "

في امتياز الابن البكر

المادة — ٥٢٨ —

אזא כאנ על אב דינ לזמ הבקר מנה בקדר נסיהه ממתאזא אלא اذا
 ترك الامتياز له وعليه (١)

المادة -- ٥٢٩ --

امتياز البكر منصوص عليه شرعاً لا يؤثر عليه عرف البلد اذا
 كان مخالفاً له (٢)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ ف ٢٧٨ | (١) ח"מ ס" רע"ח סעיף יו"ד |
| (٢) » » » » » » ٢٨١ | (٢) " " רפ"א סעי'ד מור"ם |
- חאשיה מוראם

في حق البنات الغير متزوجات

بنصيدهن واذا كن قاصرات فللساطة الشرعية ان تنوب عنهن
في ذلك (١)

المادة - ٥٣٣ -

يشترط لحكم المادة (٥٣١) ان تكون التركة غنيةً تقوم بالذكور
والاناث الى زواجهن او بلوغهن والا عزل منها ما يكفي الاناث وترك
الباق للذكور فاذا كانت لا تكاد تكفي الا الاناث فهي
لهن دون الذكور (٢)

المادة - ٥٣٤ -

اذا كان مال التركة منقولاً وكان لا يكفي فللذكور ان يشتركوا
في الانفاق منه مع الاناث (٣)

المادة - ٥٣٥ -

تعتبر التركة كافيةً دائماً ولو نقصت في يد الذكور او كانت

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ | (١) אה"ע סי' קי"ב סעי' י"א מור"ם |
| حاشية مورام فصل ١١٢ | |
| (٢) كتاب ابن هاعيزر مادة ١١ ف ١١٢ | (٢) " " " " " " |
| » » ١٢ » » » » | (٣) " " " " " " |

في حق البنات الغير متزوجات

غير كافية اصلاً ثم زادت وصارت تكفي (١)

المادة — ٥٣٦ —

اذا كانت التركة لا تكفي وباعها الذكور فالبيع نافذ (٢)

المادة — ٥٣٧ —

للبنات ثمرة كدهن او ما يعثرن عليه ولو ان موؤنتهن على

تركة ابيهن (٣)

المادة — ٥٣٨ —

اذا تقدست البنت ولو لم تزل قاصرة فنفتها على خاطبها (٤)

المادة — ٥٣٩ —

اذا طلقت البنت او تزلت وكانت قاصرة لم تزل فموؤنتها على

تركة ابيها حتى تبلغ او تتقدس ولو كانت شرعاً محلاً لآخي

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعزم، مادة ١٣ و ١٤ ف ١١٢	(١)	אח"ע"ס	ק"ב	סעי' י"ג ו"ד
(٢)	» » » » » »	(٢)	"	"	" " " " " "
(٣)	» » ٢ » » »	(٣)	"	"	" " " " " "
(٤)	» » ٣ » » »	(٤)	"	"	" " " " " "

في حق البنات الغير متزوجات

الزوج (مادة ٣٦) (١)

المادة — ٥٤٠ —

موثونة البنت اكلها وشربها وكسوتها وسكنائها بقدر حاجتها (٢)

المادة — ٥٤١ —

للسلطة الشرعية ان تباع من مال التركة بيعاً غير علني لنفقة البنات
عند الاقتضاء بقدر الحاجة (٣)

المادة — ٥٤٢ —

البنات في النفقة لا تلزمهن يمين الارملة (مادة ٢٦٧) (٤)

المادة — ٥٤٣ —

لا تجوز الوصية بمنع النفقة عن البنات (٥)

المراجع

(١)	كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٢	(١)	אדה"ע ס" קי"ב סעי"ד
(٢)	» » ٦ » » » »	(٢)	» » » » סעי"ו
(٣)	» » » » » » »	(٣)	» » » » »
(٤)	» » » » » » »	(٤)	» » » » »
(٥)	» » ١٠ » » » » »	(٥)	סעי"י"ד » » » »

في حق البنات الغير متزوجات

المادة — ٥٤٧ —

(١) اذا تعذر التقدير بالقرائن كان المهر شرعاً عشر التركة (١)

المادة — ٥٤٨ —

(٢) ليس للبنات طلب المهر على كل حال الا عند الزواج (٢)

المادة — ٥٤٩ —

(٣) اذا تعددت البنات فلاثانية عشر الباقي بعد مهر الأولى وهكذا (٣)

المادة — ٥٥٠ —

اذا دعت الحال الى تزويجهن في وقت واحد جمعت الاعشار ثم

قسمت عليهن حصصاً متساوية (٤)

المادة — ٥٥١ —

اليمن على البنت من اجل المهر غير واجبة شرعاً وانما للاخوة

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر مادة ١ ف ١١٣

(٢) » » » » وبائير هيطيب

مادة ١ فصل ١١٣

(٣) كتاب ابن هاعيزر مادة ٤ ف ١١٣

(٤) » » » » » »

(١) אה"ע סי' קי"ג סעי"א

(٢) באה"ט שם סעי"ק א'

(٣) אה"ע סי' קי"ג סעי"ד

(٤) שם " " " " " "

השער השבעה עשר

איש יצוה בניו או ביתו לשמור אמרו
איך ובמה יתקיימו או יופרו דבריו

الباب السابع عشر

في

الوصية

(في حال الصحة) (צוואת כריא)

— 561 — المادة

אזא קאנט הוסיא פי חאל השה פלא טעבר אז קאנט מחאלקה ללפרישה
השרעה מאל תקנ הבה ובעד שרעי קא סיגיי פי באב הבה (1)

— 562 — المادة

הוסיא פי חאל השה טעבר מן טאריח עקדהא ואנאחי לא טנפדאלא
בוואה המוסי סוואה פי לחרה או העין (2)

المراجع

- (1) חושן משפט סי' רפ"א סעי'ד | (1) כתאב חושן משבאט מאדה; פ 281
(2) ח"מ סי' רנ"ז סעי' | (2) » » » » » 6 » 257

في الوصية

المادة — ٥٦٦ —

إذا تضمنت الوصية ان الابن الموصى اليه بجميع المال انما يكون
مشرفاً وصاحب السلطة على المال عدت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٦٧ —

يجوز للابن الموصى اليه بجميع المال ان يثبت بالبينه ان قصد ابيه انما
هي الوصية لا الوصاية اذا كان هناك لبس او ابهام (٢)

المادة — ٥٦٨ —

لا لبس ولا ابهام وتعتبر وصية لا وصاية اذا كان الابن الموصى اليه
هو الذكر الوحيد والباقي بنات او كانت الوصية لاحدى البنات
دون اخواتها او اذا كان الموصى اليه أحد اخوة الموصى او ما اشبهه (٣)

المادة — ٥٦٩ —

إذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه جازت الوصية

المراجع

- | | | | | | |
|-----------------------------------|-------|-------|------|---------|-----|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٤٦ | בהגדה | סעי"ד | רמ"ו | סי' ס"ח | (١) |
| وحاشية مورام | | | | מור"ם | |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥٥ ف ٢٤٦ | | סעי"ה | רמ"ו | סי' ס"ח | (٢) |
| » » ٦ » » » » (٣) | | סעי"ז | " | " | (٣) |

في الوصية

المادة — ٥٧٢ —

إذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة عدت وصاية لا وصية (١)

المادة — ٥٧٣ —

إذا أوصى الرجل بجميع أمواله لأولاده مخصصاً منها عقواً لزوجته وهي علمت ولم تعارض عدّاً ما تخصص لها مقابل ما لها من الحقوق في عقد زواجها عدا ما كانت دخلت به من الدوثة فهي لها لم تزل (٢)

المادة — ٥٧٤ —

إذا أوصى الرجل لزوجته كأحد أولاده كان لها الحق أيضاً فيما لها من الحقوق في عقد الزواج (٣)

المادة — ٥٧٥ —

الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة كما تمنع الموصى إليه

المراجع

- (١) ח"מ סי' רמ"ו סעי' י"ב ושורר | (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٢
 אה"ע סי' ק"ז | ف ٢٤٦ وطور ابن هاعیزرف ١٠٧
 (٢) שורר אה"ע סי' ק"ז | (٢) كتاب طور ابن هاعیزر » ١٠٦
 (٣) אה"ע סי' ק"ח סעי"א | (٣) » ابن هاعیزر مادة ١ » ١٠٨

في الوصية

من الانتفاع مدة حياة الموصى (١)

المادة - ٥٧٦ -

ثمر الشجر عند وفاة الموصى اذا كان متصلاً فهو للموصى اليه
واذا كان منفصلاً فهو لجميع الورثة (٢)

المادة - ٥٧٧ -

اذا باع الموصى ما أوصى به جاز البيع الى وقت وفاته في الثمر
دون المين (٣)

المادة - ٥٧٨ -

اذا مات الموصى البائع وكان الثمر متصلاً فللموصى اليه اخذه ودفع
قيمه للمشتري

فاذا كان الثمر منفصلاً او في حكم المنفصل فهو من حق المشتري (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|--------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٧ | (١) | ח"מ סי' רנ"ז סעי"א |
| (٢) | » » ٢ » » » » | (٢) | » » » » סעי"ב |
| (٣) | » » ٣ » » » » | (٣) | » » » » סעי"ג |
| (٤) | » » » » » » » | (٤) | » » » » שם |

في الوصية

المادة — ٥٧٩ —

אזא באע המوصי איה פי חיהא המوصי וקפ הביע אלו מא בעד
 وفاة המوصי (١)

المادة — ٥٨٠ —

אזא מאת המوصי איה פלא תגזר الوصية بوفاته بل لا بد من
 انتظار وفاة الموصي (٢)

المادة — ٥٨١ —

לلموصי אן יחפז לנפסה חק الرجوع صريحاً في عقد الوصية (٣)

— . . . —

المراجع

- | | | | |
|-------|--------------------|-------|-----------------------------|
| (١) | ח"מ סי' דנ"ז סעי"ד | (١) | כתאב חושן משפט מאדע ٤ פ ٢٥٧ |
| (٢) | " " " " סעי"ה | (٢) | " " ٥ " " " " |
| (٣) | " " " " סעי"ז | (٣) | " " ٧ " " " " |

في الوصية

لا يعد مريضاً شرعاً (١)

المادة — ٥٨٦ —

إذا اراد انسان ان يوصي وكان لا ينطق لشللٍ اصابه جازت

وصيته اذا كان يعقل (٢)

المادة — ٥٨٧ —

إذا أوصى بجميع امواله في مرض الموت حقت الوصية ولو لم

يترك شيئاً للورثة (٣)

المادة — ٥٨٨ —

لا يجوز توريث غير وارثٍ ولا يمنع الوارث شرعاً من اوصي

بتوريث من لا يرثه او بمنع وارث له او بمنع امتياز البكر كانت الوصية

باطلة شرعاً (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٥٠ | (١) ח"מ סי' ר"ז סעי"ה |
| » » ٦ » » » (٢) | (٢) " " " " סעי"ו |
| ٢٨٢ » ٩ » » » (٣) | (٣) " " רפ"ב סעי"ט |
| ٢٨١ » ١ » » » (٤) | (٤) " " רפ"א סעי"א |

في الوصية

وللاولاد النصف (١)

المادة - ٦٠٠ -

إذا قال اموالي لفلان وفلان ولاولاد فلان فالنصف للاولاد

والنصف الآخر لاولاد الثالث (٢)

المادة - ٦٠١ -

إذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان فهي للأول وما يتركه يكون

لثاني ما لم يكن الأول وارثاً للموصي فان الثاني في هذه الحالة لا يؤول اليه شيء الا اذا كانت الوصية في حال الصحة فان الثاني يؤول اليه ما

يتخلف عن الأول مهما كان هذا الأول وارثاً للموصي (٣)

المادة - ٦٠٢ -

من كان له مال في يد الغير وأوصى وهو مريض ان يُعطي

كذا الى اولاده في كل كذا من الزمن وما يتبقى بعد وفاتهم يكون

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٤٧

(٢) » » » » المادة المذكورة

(٣) » » » » مادة ١ ف ٢٤٨

(١) ח"מ סי' רמ"ז סעי"ה

(٢) שם

(٣) ח"מ סי' רמ"ח סעי"א

في الوصية

المادة - ٦٠٨ -

إذا توفى الثاني في حياة الأول سقطت الوصية ورد المال

الى الموصى (١)

المادة - ٦٠٩ -

إذا وصى موصى الى غير ذات بعل ومن بعدها الى آخر وتزوجت

المرأة آلت الوصية الى زوجها ولا يجوز للثاني نزع المال من يده الا

إذا تضمنت الوصية كلمة من الآن او ما هو في معناها بالنسبة

للشخص الآخر (٢)

المادة ٦١٠

إذا كانت المرأة ذات بعل وماتت حقت الوصية للشخص الآخر

وجاز له نزع المال من يد الزوج (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٤٨ | (١) ח"י סי' ע"ח סעי' ז |
| (٢) » » ٨ » » » » | (٢) שם סעי' ח |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם |

في الوصية

المادة - ٦١٨ -

إذا تضمنت الوصية المذكورة أنها لعلة قرب الوفاة فلا ضرورة

لذلك العهد وإذا شفى الموصى جاز الرجوع (١)

المادة - ٦١٩ -

إذا كانت الوصية بكل المال وبالكتابة وتضمنت صريحاً أنها

منجزة « من الآن » نفذت الوصية وإذا تسلم عقدها إلى الموصى إليه أو

تضمن العهد الشرعي المعروف بالقنيان فلا رجوع للموصى (٢)

المادة - ٦٢٠ -

إذا وصى الرجل قبيل سفره بحراً أو براً أو على أثر القبض عليه أو

أصابته بمرض فجأئ اعتبر أنه أوصى وهو في حالة النزاع ويجوز أن يوصى

شقيقاً وإذا شفى أو أطلق سبيله أو رجع أتبعته سائر أحكام الموصى

وهو في حالة النزاع (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٥٠

(٢) » » ٩ » » » (٢)

(٣) » » ٢ » » » (٣)

(١) ח"מ ס" ר"ן סע"ז

(٢) ש"ס סע"ט

(٣) ח"מ ס" רנ"א סע"ב

في الوصية

المادة - ٦٢١ -

الوصية تملك مضافاً الى ما بعد الموت فاذا لم يكن للموصي عند الوفاة ما يكفي لحقوق زوجته او نفقتها ونفقة بناته خرجت الحقوق او النفقة من مال الوصية وما يبقى فهو للموصي اليه (١)

المادة - ٦٢٢ -

اذا اوصى المريض ان لا يؤبَّن عمل بالوصية (٢)

المادة - ٦٢٣ -

اذا اوصى ان لا يُنق على المأتم من مال التركة فلا يعمل بالوصية (٣)

المادة - ٦٢٤ -

اذا اوصى بالبعض وابق البعض للورثة كانت نفقات المأتم عليهم (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٥٢ | (١) ח"מ סי' רנ"ב סעי' א |
| (٢) » » » » » ٣٠ » ٢٥٣ | (٢) ח"מ סי' רנ"ב סעי' ב |
| (٣) » » » » » المادة ذاتها | (٣) שם |
| (٤) » » » » » ٣١ » | (٤) שם סעי' ג |

في الوصية

المادة - ٦٢٥ -

إذا أوصى ببعض أمواله إلى أجنبي وتصرف ورثته في التركة دون

إعطاء الموصى إليه حقه فله مطالبة الحاصل لهم التصرف (١)

المادة - ٦٢٦ -

إذا ادعى الورثة إعطاء حق الموصى إليه وكان عقد الوصية في

يده فلا يُسمع لهم (٢)

المادة - ٦٢٧ -

إذا بقيت الوصية عند الموصى لم يسلمها للموصى إليه عدت لاغية

ضرورة احتمال رجوع الموصى عن الوصية (٣)

المادة - ٦٢٨ -

الوصية أمام المحاكم الأجنبية تعتبر شرعاً (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٥٥

(٢) » » » المادة ذاتها

(٣) » » » ٢٥٠ ف ٢٥٠

(٤) » » » ٣٢ ف ٢٥٣

(١) ח"מ ס"י רמ"ה סעי"ו

(٢) שם

(٣) ח"מ ס"י ר"נ סעי"א כ"ה

(٤) " " רמ"ג ס"י ל"ב

في الوصية

المادة - ٦٢٩ -

بيع المريض بعض امواله نافذ كما لو انه باع وهو في حال صحته
 اما اذا باع كل ما يملك وشقى جاز له استرداد المبيع ودفع ما قبضه من
 الثمن اذا كان الثمن لم يزل بعينه كما هو (١)

المادة - ٦٣٠ -

ولو ان للانسان ان يوصى الا انه مكروه شرعاً ان يضر ورثته
 كلهم او بعضهم مهما كان الباعث (٢)

— . . . —

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٥٢٠

(٢) » » » » » ١ » ٢٨٢

(١) ח"מ סי' ר"ג סעי"ג

(٢) שם סי' רס"ב סעי"א

השער השמנה עשר

גבר הוקם לשית לב אל נכסו יתומים קטנים
אם מינרו אביהם או בית משפטי הדיינים

الباب الثامن عشر

في

الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٣١ —

للأب الولاية شرعاً على بنته في النفس والمال الى ان تزوج
و تبلغ رشدها ولو كانت في حضانة امها (١)

المادة — ٦٣٢ —

الولاية على النفس كناية عن حق التربية والتعليم واستخدام البنت
عند من يريد ابوها وتزويجها لمن شاء والغاء نذرها وبمينها والولاية على
المال كناية عن قبض مرتب استخدامها واجرة عملها وأخذما

المراجع

(١) كتاب ابن هاعيزر فصل ٣٧

(١) אה"ע סי' ל"ז

في الولاية والوصاية على القصر

المادة -- ٦٣٦ --

ولاية الأب على النفس والمال فله تربية ابنه وتعليمه ثم قبض اجرة عمله وما قد يعثر عليه في الطريق ما دام على نفقته ولو بلغ (١)

المادة -- ٦٣٧ --

ولاية الجد والأم من بعده انما هي على النفس اذا توفى الأب (٢)

المادة -- ٦٣٨ --

يجب ان يوصى الانسان على اولاده القصر قبل وفاته (٣)

المادة -- ٦٣٩ --

على السلطة الشرعية ان تقيم وصياً على القصر اذا لم يكن لهم (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٨٨ وفصل ٢٧٠	(١) ח"מ ס' רפ"ח סעיף ח"ס ע"ב
(٢) كتاب يورى ديعاه فصل ٢٤٥ وماجن ابراهيم اورح حليم ف ٣٤٣	(٢) ד"ד ס' רמ"ה זמנ"א א"ח ס' שמ"ג
(٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩٠	(٣) ח"מ ס' ח"ז סעי"א
(٤) » » » » » »	(٤) ש"ס

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٤٨ -

على السلطة الشرعية مراقبة وصيها فاذا لاحظت ما يوجب تغييره بادرت وغيرته (١)

المادة - ٦٤٩ -

عزل الوصي المختار من قبل الأب لا يجوز الا اذا ثبت بالبينة ما يوجب عزله (٢)

المادة - ٦٥٠ -

اذا بذّر الوصي المختار جاز للسلطة الشرعية تحليفه انه لا من مال القصر (٣)

المادة - ٦٥١ -

اذا تبين للسلطة الشرعية ان الوصي المختار ساءت حالته عزلته واقامت غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ف ٢٥٠	(١) ח"מ סי' ר"מ סעי"ה
» » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » (٣)	(٣) שם
» » ٦ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ו

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٥٢ —

إذا اقض الوصي الى غير مؤتمن جاز للسلطة الشرعية

ابطال القرضة (١)

المادة — ٦٥٣ —

على الوصي ان لا يفل يده عن القصر ولا ان يسطها كل البسط

بل عليه ان ينفق بقدر اللائق (٢)

المادة — ٦٥٤ —

إذا كانت التركة نقوداً توسطت السلطة الشرعية في اقراضها

بفائدة الى امين صالح مقتدر تقى الصحيفة فلا تبقى ضرورة لاقامة

وصى والحال هذه (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ | (١) ח"מ סי' ר"ז סעי' מ"ד |
| فصل ٢٩٠ حاشية مورام | (٢) שם סעי' ז |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' ח |
| (٣) » » » » » » | |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٥٥ -

للسلطة الشرعية ان تنفق على القصر من مالهم ريثما يتوفق لها من
يقترض بالمزايا المطلوبة (١)

المادة - ٦٥٦ -

يجوز للوصى باذن السلطة الشرعية ان يأخذ المال لنفسه
بالفائدة (٢)

المادة - ٦٥٧ -

لا يجوز تعريض مال القصر الى الخطر والأذى كان الوصى
مسؤولاً (٣)

المادة - ٦٥٨ -

للوصى ان يبيع من منقولات القصر للانفاق عليهم عند الحاجة (٤)

المراجع

- | | |
|--|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ז סעי' ח |
| (٢) » » » » » » » » | (٢) מור"ם שם |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ و ١٠
فصل ٢٩٠ | (٣) שם סעי' ט"ו |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١١ ف ٢٩٠ | (٤) שם סעי' י"א |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٥٩ —

على الوصي ان يكل امر الدفاع عن حقوق القصر امام القضاء الى احد المحامين الاكفاء (١)

المادة — ٦٦٠ —

لا تمنع الوصاية قبول شهادة الوصي للقصر (٢)

المادة — ٦٦١ —

الانفاق على القصر في تعليمهم الدين لازم ولو كانوا غير مكلفين شرعاً بفروضة لصغر سنهم (٣)

المادة — ٦٦٢ —

لا يجوز للوصي ان يتصدق عن القصر الا اذا كانت الصدقة مناسبة وتليق بهم (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مسباط مادة ١٢ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"ץ סעי' יב' |
| (٢) » » » » » » | (٢) מור"ם שם |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ١٥ ف ٢٩٠ | (٣) שם סעי' טו' |
| (٤) » » » » » » | (٤) שם |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة — ٦٦٣ —

على الوصي تسليم ما بعهدته الى القصر بعد الرشد مع تقديم حسابه اجمالاً (١)

المادة — ٦٦٤ —

على الوصي الشرعي عند تسليمه ما بعهدته ان يحلف بأن ليس في ذمته شيء غير هذا (٢)

المادة — ٦٦٥ —

الوصي المختار لا يحلف الا اذا كان له نصيب في الربح او نازع في شيء يخالفه الظاهر (٣)

المادة — ٦٦٦ —

اذا ادعى الوصي ضياع شيء من مال القصر وجب عليه ان يحلف (٤)

المراجع

- | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|-------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ١٦ ف ٢٩٠ | (١) | חז"ק סי' סע"א ס"ז |
| (٢) | » » » » » » | (٢) | שם |
| (٣) | » » » » » » | (٣) | שם |
| (٤) | » » » » » » | (٤) | שם |

في الولاية والوصاية على القصر

مال القاصر متى اهل او قصر (١)

المادة — ٦٧١ —

يجوز للوصي عند الاقتضاء ان يستدين على حساب القصر (٢)

المادة — ٦٧٢ —

متى قبل الوصي الوصاية واستلم المال او باشر العمل فلا يجوز له

بعد هذا ان يمتنع (٣)

المادة — ٦٧٣ —

اذا كان هناك ضرورة تدعو الى الاستقالة جاز للوصي

ان يستقيل (٤)

المادة — ٦٧٤ —

لا يجوز منع تسليم التركة الى القصر بعد بلوغهم ولو نسب لهم

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٢٩٠	(١)	ח"מ סי' ר"ז סעי' ב'
(٢)	» » ٨ » »	(٢)	ח"מ סי' ק"י סעי' ח
(٣)	» » ٢٣ » ٢٩٠	(٣)	ח"מ סי' ר"ז סעי' ב"ג
(٤)	» » » »	(٤)	מורה"ם שם

في الولاية والوصاية على القصر

الاسراف او سوء السلوك (١)

المادة — ٦٧٥ —

اذا اوصى المورث بعدم تسليم التركة الا عند حسن السلوك او الاستقامة او عند اجل مسمّى بعد البلوغ عمل بالوصية (٢)

المادة — ٦٧٦ —

اذا اوصى المورث على اولاده البالغ جاز لهم رفض الوصاية عليهم ما لم يكن المورث دفع المال الى الوصي (٣)

المادة — ٦٧٧ —

لا يجوز للقاصر قبل بلوغه العشرين ان يبيع العقار الموروث او الموهوب له من واهب وهو في حال المرض (٤)

المراجع

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٦ ف ٢٩٠ | (١) ח"מ סי' ר"מ סעיף כ"ו |
| (٢) » » » » » » | (٢) שם |
| (٣) » » » » » » | (٣) ח"מ סי' ר"מ סעי' כ"ו מור"ם |
| حاشية مورام | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ و ٩ | (٤) ח"מ סי' רל"ה סעי"ח וט' |
| فصل ٢٣٥ | |

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٧٨ -

النباهة او الذكاء لا يمنع من انتظار سن العشرين كما ان
عدم النباهة او الذكاء لا يمنع البيع بعد بلوغ سن العشرين (١)

المادة - ٦٧٩ -

يشترط لسن العشرين انبات العانة ولو شعرتين فاذا لم تنبت فلا
بد من بلوغ الستة والثلاثين سنة حتى يصح البيع ما لم يكن
الرجل خصياً (٥١٦٥) (٢)

المادة - ٦٨٠ -

اذا باع الوارث العقار ثم توفي فليس لورثته ابطال البيع بدعوى
ان البائع لم يستوف الشروط اللازم توفره مع سن العشرين (٣)

المادة - ٦٨١ -

اذا حصل البيع قبل بلوغ العشرين جاز للبائع رد البيع قبل ان

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٣٥

(٢) » » ١١ » ٠ » »

(٣) » » ١٣ » » »

(١) ח"מ ס"י דל"ה סעי"ט

(٢) שם סעיף י"א

(٣) שם סעיף י"ג

في الولاية والوصاية على القصر

تم المدة او عند التمام واذا حسن المشتري في العقار فله قيمة التحسين
يُخصم منه الربح (١)

المادة -- ٦٨٢ --

متى تمت مدة العشرين ولم يظن البائع في البيع سقط حقه في
الظن فيه مهما كان سنه صغيراً وقت البيع (٢)

المادة -- ٦٨٣ --

لا يجوز الظن في البيع او الشراء الحاصل باسم القاصر في المنقول
او العقار بواسطة السلطة الشرعية او الوصي مختاراً ام شرعياً (٣)

المادة -- ٦٨٤ --

لا يجوز للسلطة الشرعية ولا للوصي مطلقاً التصرف بالهبة في شيء
من مال القاصر والا كان التصرف باطلاً (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٣٥	(١) ח"מ סי' רל"ה סעי' י"ד
(٢) » » » » » »	(٢) שם
(٣) » » ٢٦ » » » »	(٣) שם סעי' פ"ו .
(٤) » » » » » »	(٤) שם

في الولاية والوصاية على القصر

المادة - ٦٨٥ -

هبة البالغ الثلاثة عشر سنة القاصر عن العشرين نابت العانة

هبة نافذة ولو كانت في حال المرض (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦٠

فصل ٢٣٥

(١) ח"מ ס"י רל"ה סעי' י"ד

في الحجر والقوامت

وانقطعت اخباره (١)

المادة ٦٩٦ -

إذا كان معلوماً إلى أي جهة سافر ناوياً العودة ثم انقطعت أخباره
كان حكمه حكم الأسير والفارّ (٢)

المادة ٦٩٧ -

إذا كان السفر عادياً وآل إلى المسافر مال وهو لا يعلم جاز للسلطة
الإشراف عليه (٣)

المادة ٦٩٨ -

إذا اشيعت وفاة الغائب بإرادته حافظت السلطة على ماله واستأنمت
عليه لأحد الأقارب الوارثين (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (١) ח"מ סי' ע"ה סעי' ד' |
| (٢) " " " " " " | (٢) מ"מ סי' ש"ס |
| حاشية مورام | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٤ ف ٢٨٥ | (٣) ש"ס |
| حاشية مورام | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨٥ | (٤) ח"מ סי' ע"ה סעי' ד' |

في الحجر والقوامة

المادة - ٦٩٩ -

لا يصح استئمان القاصر مهما كانت قرابته او وراثته (١)

المادة - ٧٠٠ -

اذا كان الغائب قاصراً فلا يجوز تسليم العقار الى احد شركائه
في الميراث ولا الى احد اقاربه وارثاً كان ام غير وارث (٢)

المادة - ٧٠١ -

المال الموروث للقاصر عن جده لأمه لا ولاية عليه للأب
وانما يجوز تنصيه وصياً على المنقول دون العقار (٣)

المادة - ٧٠٢ -

اذا كان الأب لا يصلح للوصاية اقامت السلطة غيره (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨٥	(١) ח"מ סי' רפ"ה סעי"ז
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) מורה"ם שם סעי"ה
» » » » » » (٤)	(٤) שם

في الحجر والقوامة

المادة - ٧٠٣ -

إذا ساءت حال القيم أو الوصي جاز عزله وإقامة غيره بدله (١)

— — —

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ه ف ٢٩٠

(١) ח"מ סי' ר"יז סעי"ה

משפט זכות זכותה לזרשים או זולתם
כאזה אופן תקיים או תבטל מתנתם

الباب العشرين

في

الهيئة

المادة - ٧٠٤ -

تجوز الهيئة في المنقول والثابت بالانحباب من الواهب والقبول
من الموهوب له (١)

المادة - ٧٠٥ -

ليس من اركان عقد الهيئة حصوله بحضرة شهود (٢)

المادة - ٧٠٦ -

تثبت الهيئة بالكتابة في المنقول والثابت الا اذا حصل

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ | (١) ח"מ ס"י דמ"א סעי"א וס"י |
| وفصل ١٩٠ | כ"ז |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤١ | (٢) ש"ס |

في الهبة

تسليم الموهوب (١)

المادة - ٧٠٧ -

إذا كان الموهوب ديناً أو وديعة في ذمة الغير جاز إثبات الهبة

بالبينة الشرعية (٢)

المادة - ٧٠٨ -

إذا كانت الهبة وديعةً أو ابراءاً من دين في ذمة الموهوب له جاز

إثباتها بالبينة (٣)

المادة - ٧٠٩ -

لا يجوز الرجوع في الهبة (٤)

المراجع

- (١) ח"מ סי' קפ"ט וק"ן וקצ"א (١) كتاب حوشن مشباط ١٨٩ و ١٩٠
 וקצ"ב
 ١٩١ و ١٩٢
- (٢) ח"מ סי' קצ"א ע"ב (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٤١ ف
- (٣) שם (٣) » » » » » »
- (٤) שם ע"ג (٤) » » ٣ » » »

في الهبة

المادة - ٧١٠ -

(١) يجوز الرجوع في هبة العقار اذا لم يحزه الموهوب له (١)

المادة - ٧١١ -

(٢) اذا كانت الهبة صورية لعلّة من العلامات زالت العلة بطلت الهبة (٢)

المادة - ٧١٢ -

اذا كانت الهبة لأجل مسمى فليس للموهوب له الا حق المنفعة
مدة الأجل المذكور ثم هو اذا توقف عن رد الموهوب الى صاحبه بعد
انقضاء الأجل عدت الهبة باطلة ولزم الموهوب له رد قيمة المنفعة
المدة الماضية (٣)

المادة - ٧١٣ -

اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب او الموهوب له

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ٢٤١ | (١) ח"מ סי' רמ"א סעי"ג |
| (٢) » » » » » » ٢٤٦ | (٢) ישם סי' רמ"ז סעי"ג |
| (٣) » » » » » » ٢٤١ | (٣) ח"מ סי' רמ"א סעי"ז |

في الهبة

صح القيد وبطل حق انتفاع الموهوب له بانقضاء الزمن (١)

المادة - ٧١٤ -

اذا كانت الهبة معلقة على شرط فلا تنفذ الا بوقوعه ولو استلم

الموهوب (٢)

المادة - ٧١٥ -

على الموهوب له رد الشيء مع ريعه اذا لم يتم الشرط (٣)

المادة - ٧١٦ -

اذا كان الشرط ايجابياً على الموهوب له وجب عليه اثبات قيامه

به واذا كان سلبياً فعلى الواهب اثبات انه ابطل الشرط لا بطل الهبة (٤)

المادة - ٧١٧ -

اذا وهب الرجل الى اولاده بشرط عدم التصرف قبل بلوغ اصغره

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤١ | (١) ח"מ ס"י דיניא סעי'י |
| (٢) » » ٩ » » » » | (٢) שם סעי'י |
| (٣) » » » » » » » | (٣) שם |
| (٤) » » ١٠ » » » » » | (٤) שם סעי'י ז"ד |

في الهبة

المادة - ٧٢٠ -

يجوز للواهب ابطال هذا الاشهاد بوضه وليكن اذا تحقق عذر
الواهب في اشهاده الاول فلا يبطل ما لم يشتمل العقد على ذكر الابطال
صريحاً (משולל מודעות) ولهذا اصطلح على ذكره في العقود دائماً (١)

المادة - ٧٢١ -

من اركان الهبة ان لا تقع خفية والا كانت باطلة ولهذا وجب
ان يشتمل العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة - ٧٢٢ -

اذا استكتب الواهب العقد بحسب القواعد المطلوبة شرعاً
كانت الهبة علنية (٣)

المادة - ٧٢٣ -

اذا اوصى الواهب وهو مريض بكتمان الهبة رثيماً يموت فلا يعد

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٢٤٢ | (١) ח"מ סי' ע"ב סעי' ב |
| » » ٣ » » » (٢) | (٢) שם סעי' ג |
| » » ٥ » » » (٣) | (٣) שם סעי' ד |

في الهبة

هذا إخفاء مبطلاً لها (١)

المادة - ٧٢٤

إذا كانت الهبة لعلّة ان الواهب يوشك ان يموت فلا محل لاشتمال

العقد على ذكر العلنية (٢)

المادة - ٧٢٥

إذا تكررت الهبة بعقدين احدهما مستوفى شرعاً دون الآخر

صح المستوفى وبطل الآخر (٣)

المادة - ٧٢٦

إذا طلبت المرأة من الرجل عند زواجها به ان يهب اليها ماله

فعارض اولاده ووهب لهم المال سرّاً ثم رجّع ووهبه الى الزوجة علنياً

كانت الهبة باطلة في الحالتين (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٤٢ | (١) ה"מ סי' י"ב סעי' י |
| (٢) » » » » » » | (٢) שם |
| (٣) » » ٨ » » » » | (٣) שם סעי' ח |
| (٤) » » ١٠ » » » » | (٤) שם סעי' י |

في الهبة

المادة - ٧٢٧ -

يجوز ان يكون قبول الهبة بواسطة شخص آخر (لا ١٠٦ ١٠٧)
وانما للموهوب له ان يرفضها (١)

المادة - ٧٢٨ -

يتم العقد هنا باستلام الشخص الثالث الشيء الموهوب او عقد الهبة (٢)

المادة - ٧٢٩ -

يجوز للواهب العدول عن الهبة قبل وصولها الى الموهوب له ما لم
تدل القرائن على انها صدقة (٣)

المادة - ٧٣٠ -

اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الهبة الى الواهب (٤)

المراجع

- | | |
|------------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠٦ ف ٢٤٣ | (١) ח"מ סי' קמ"ג סעי"א |
| » » » » » » » (٢) | (٢) שם |
| » » ٢ » » » » (٣) | (٣) שם סעי"ב |
| ١٢٥ » ٨ » » » » (٤) | (٤) ח"מ סי' קכ"ה סעי"ה |

في الهبة

المادة - ٧٣١ -

اذا مات الموهوب له ثم مات الواهب قبل توصيل الهبة الى الموهوب له ردت الى ورثة الواهب (١)

المادة - ٧٣٢ -

اذا مات الواهب ثم مات الموهوب له قبل توصيل الهبة اليه سلمت الى ورثته (٢)

المادة - ٧٣٣ -

اذا كان الواهب عند الايهاج في حال مرض الموت ومات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه ردت الى ورثة الواهب
اذا كان الموهوب له على قيد الحياة وقت دفع الواهب الهبة الى الواسطة استحقها الموهوب له او ورثته اذا مات ولو سبق موته موت الواهب او كانت ولادة الوارث بعد موت الواهب المذكور (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨٥٤ ف ١٢٥

(١) ח"מ סי' קכ"ה סעי"ח

(٢) » » » » » » » »

(٢) שם

(٣) » » ٩ » » » » » »

(٣) שם סעי"ט

في الهبة

رجلاً كان ام امرأة (١)

المادة - ٧٣٨ -

يجوز للمميز ان يقبل الهبة لنفسه (٢)

المادة - ٧٣٩ -

المجنون ليس محلاً لقبول الهبة الا اذا قبلها عنه غيره (٣)

المادة - ٧٤٠ -

لا يجوز للأخرس ان يقبل عن غيره وانما له ان يقبل لنفسه (٤)

المادة - ٧٤١ -

يجوز ان يكون الموهوب له صغيراً ابن يوم متى قبل عنه غيره (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٤ ف ٢٤٣	(١) ח"מ סי' רמ"ג סעי' יד'
» » ١٥ » » » (٢)	(٢) שם סעי' טו
» » ١٦ » » » (٣)	(٣) שם סעי' טז
» » ١٧ » » » (٤)	(٤) שם סעי' יז
» » ١٨ » » » (٥)	(٥) שם סעי' יח

في الهبة

المادة - ٧٤٢ -

إذا استأمن إنسان شخصين أن يكتبوا له عقد هبة وأن يشهدا عليه
ويسلماه إلى الموهوب له وجب عليهما القيام بالأمر بشخصهما (١)

المادة - ٧٤٣ -

إذا أنكر الموهوب له الهبة على مدائن له وادعى أنها وديعة أو ادعى
أنها هبة باطلة وجب عليه أئمين ويرد الشيء إلى صاحبة (٢)

المادة - ٧٤٤ -

إذا اختلف الواهب والموهوب له فانكر الواهب الهبة وادعى أنها
سرقة أو ضياع أو وديعة أو ادعى الإكراه صدق الموهوب له بيمينه مع
الحيازة فإذا كان الشيء عقاراً اشترط للحيازة أن تكون
ثلاث سنين (חזקה) (٣)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٤٤ | (١) חז"מ ס"י ד'מ"ד סע"א |
| (٢) » » » » » ٧ » ٢٤٥ | (٢) חז"מ ס"י ד'מ"ה סע"א |
| (٣) » » ٨ » » » | (٣) ש"ס סע"ה |

في الهبة

المادة - ٧٤٥ -

لا تبطل هبة العقار بالتنازل عنها شفهيًا من الموهوب له وإنما
بمقد هبة آخر شرعي (١)

المادة - ٧٤٦ -

إذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة عد المال مباحًا
لأول حائز ولكن إذا كان للموهوب له دائن استوفى دينه من
ذلك المال (٢)

— . . . —

المراجع

- | | |
|---|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٢٤٥
وبائير هيטיب مادة ٧ | (١) ח"מ סי' רמ"ה סעי'ט
ובאחדות סעי' ט |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠
فصل ٢٤٥ | (٢) ח"מ סי' רמ"ה סעי' י |

השער האחד ועשרים

לחקור מאד את העדים שתהיה עדותם נאמנה
לא יקבל עד חכם ואיש אשר את פישעים נמנה

الباب الحادي والعشرون

في

اذا الشهادة

المادة - 747 -

כטמן الشهادة معصية (1)

المادة - 748 -

الشهادة انما تكون عن معرفة شخصية لا حملاً على المنقول
ولو كان القول عنه ثقة (2)

المادة - 749 -

يجوز وضع من هو محل للشهادة وممتع عنها في التحريم الشرعي

المراجع

(1) كتاب حوشن مشباط مادة 1 ف 28

(2) » » » » حاشية مورام

فصل 28

(1) ח"מ סי' כח' סעי"א

(2) מ"מ ש"ס

في اراء الشهادة

بناءً عن طلب صاحب الشأن (١)

المادة - ٧٥٠ -

اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام وكانت الهيئة الحاكمة لا من منزلته اخذت شهادته في محله بواسطة ثلاثة ترسلهم اليه الهيئة اذا كانت القضية مالية لا شرعية (٢)

المادة - ٧٥١ -

يكلف المستشهد باحضار شهوده واذا امتنعوا خشيةً من خصمه كلف هذا الخصم باحضارهم (٣)

المادة - ٧٥٢ -

يؤدي الشاهد شهادته وهو واقف ما لم ير الهيئة الحاكمة أن يجلس (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط حاشة مورام	(١) ח"מ סי' כ"ח סעי"ב
مادة ٢ فصل ٢٨	
(٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٢٨	(٣) שם סעי"ה
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » » » » »	(٤) שם

في اداء الشهادة

المادة — ٧٥٣ —

إذا كانت المحكمة تفهم لغة الشاهد ولكنها قليلة النطق بها جاز الاستعانة بمترجم (١)

المادة — ٧٥٤ —

الشاهد لا يحلف الا بطلب المستشهد وموافقة المحكمة (٢)

المادة — ٧٥٥ —

واجب شرعاً أن تنبه المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص في الشهادة وتحذيره من سوء الأثر في الدنيا والآخرة اذا انحرف (٣)

المادة — ٧٥٦ —

يؤدي الشاهد شهادته وباقي الشهود بمعزل عنه لا يصل اليهم صوته (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|--------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٢٨ | (١) ח"מ סי' כח' סעי"ג |
| (٢) « « « « « حاشة مورام | (٢) שם מורה' כהנא' סעי"ב |
| مادة ٢ فصل ٢٨ | (٣) ח"מ סי' כח' סעי"ג |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٢٨ | (٤) שם סעי"ה |
| (٤) « « « « « « | |

في اداء الشهادة

المادة - ٧٥٧ -

ربما اختلف الشهود مع الصدق واتحدوا مع الزور (١)

المادة - ٧٥٨ -

تؤدي الشهادة شفهيًا (٢)

المادة - ٧٥٩ -

تعتمد توقيعات الشهود على العقود المالية بلا حاجة الى سماع

شهادتهم ما لم يوجد موجب الى سماعها (٣)

المادة - ٧٦٠ -

لا تجوز الشهادة في غياب الخصوم (٤)

المادة - ٧٦١ -

اذا كان احد الخصوم تخشى المحكمة من اخلاقه جاز سماع

المراجع

(١)	كتاب حوشن معشباط مادة ١٠ ف ٢٨	(١)	ח"מ ס' כח' סע' י'
(٢)	» » ١١ » » » »	(٢)	שם סע' י'
(٣)	» » ١٢ » » » »	(٣)	שם סע' יב'
(٤)	» » ١٥ » » » »	(٤)	שם סע' טו'

في اداء الشهادة

الشهادة في غير حضوره اذا كانت القضية غير مالية (١)

المادة - ٧٦٢ -

اذا كان احد الخصوم مريضاً فلا ضرورة لسماع

الشهادة بحضوره (٢)

المادة - ٧٦٣ -

اذا كان الشاهد على اهبه السفر ولم يحضر الخصم او وجد مسافراً

جاز سماع الشهادة في غيبته (٣)

المادة - ٧٦٤ -

اذا كان الشاهد في غير البلد والخصم متوقف عن السفر حضور

شهادته جاز سماع الشهادة بغير حضوره امام محكمة تلك البلدة وارسال

المراجع

(١) كتاب حושן משباط مادة ١٥ (١) ח.מ.ס. כ.ת. כ.ת. סעי' טו' מורה

חאשית מוראם فصل ٢٨

(٢) كتاب حושן משباط مادة ١٦ (٢) ח.מ.ס. כ.ת. כ.ת. סעי' טז'

חאשית מוראם فصل ٢٨

(٣) كتاب حושן משباط مادة ١٦ ف ٢٨ (٣) ח.מ.ס.

في اداء الشهادة

اوراقها الى المحكمة المقامة بها الدعوى (١)

المادة - ٧٦٥ -

لا ضرورة لحضور الخصم اذا كانت الشهادة نفيًا (٢)

المادة - ٧٦٦ -

لا تجوز الشهادة في وجه القاصر وانما في وجه وليه او وصيه

او ينتظر حتى يبلغ (٣)

المادة - ٧٦٧ -

لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة من ثلاثة قضاة (٤)

المادة - ٧٦٨ -

تثبت الشهادة كتابةً مع بيان اسم الشاهد ولقبه وسنه ومكان اقامته

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٧ ف ٢٨ | (١) ה"מ ס' כח' סעי' יז' |
| (٢) » » ١٨ » » » » | (٢) שם סעי' יח' |
| (٣) » » ١٩ » » » » | (٣) שם סעי' יט' ובאח"ט |
| ובא"ת היטיב مادة ٢٩ | סעי' ק כ"ט |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ٢١ ف ٢٨ | (٤) ה"מ ס' כח' סעי' כא' |

في اداء الشهادة

إذا كلفت بها السلطة من جهة شرعية أخرى (١)

المادة — ٧٦٩ —

يصح انعقاد المحكمة وسماع البينة في غير وقت النهار إذا وجدت

ضرورة بقبول الخصوم (٢)

المادة — ٧٧٠ —

قبل أن ترى المحكمة رأيها في اجابة طلب الاثبات بالبينة تسمع

اقوال الخصم الآخر (٣)

المادة — ٧٧١ —

لا يجوز للشاهد نقض شهادته بعد تأديتها بحجة انه كان حائفا او

ساهياً وانما له ان يفسر او يوضح والمحكمة تنظر (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|-------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٢ ف ٢٨ | (١) ח"מ ס" כח' סעי' כב' |
| (٢) « « « « حاشية مورام | (٢) מורם סעי' כד' |
| مادة ٢٤ فصل ٢٨ | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (٣) ח"מ ס" כח' סעי' כה' |
| مادة ٢٥ فصل ٢٨ | |
| (٤) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٢٩ | (٤) ח"מ ס" כט' סעי' א' |

في اداء الشهادة

كانت الشهادة اثباتاًام نفياً (١)

المادة - ٧٧٦ -

لا يجوز الجمع بين شاهدين من الدرجة الأولى والثانية

في شهادة واحدة (٢)

المادة - ٧٧٧ -

مانع القرابة بالنسبة لاحد الزوجين هو نفسه مانع ايضاً بالنسبة

للزوج الآخر . ولكنه منع قاصر على الزوجين دون غيرهما (٣)

المادة - ٧٧٨ -

مصاهرة حمى الزوج وحمى الزوجة لاتعد قرابة تمنع الشهادة (٤)

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-----------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ٣٣ | (١) ח"מ סי' ל"ג סעי"ב |
| (٢) » » » » » » » » | (٢) שם |
| (٣) » » » » » » » » | (٣) שם סעי"ג וסעי"ד |
| (٤) » » » » » » » » | (٤) שם סעי"ז |

في آراء الشهادة

المادة - ٧٨٣ -

لا يزول المانع اذا انقطع النسب بالوفاة او الطلاق وكانت الواقعة

المطلوب الاستشهاد عليها علمها الشاهد حال قيام النسب (١)

المادة - ٧٨٤ -

يزول المانع اذا علم الشاهد الواقعة قبل النسب (٢)

المادة - ٧٨٥ -

لا يجوز لقريين ان يشهدا معاً (٣)

المادة - ٧٨٦ -

قريب احد قضاة الجلسة لا يجوز شهادته (٤)

المادة - ٧٨٧ -

من عُرف بفعل المحرمات عمداً لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٣٣	(١) ח"מ סי' ל"ג סעי' י"ג
» » » » » » (٢)	(٢) שם
» » » » » » (٣)	(٣) שם סעי' י"ז
» » » » » » (٤)	(٤) שם
» » » » » » (٥)	(٥) ח"מ סי' לד סעי' א'

في اداء الشهادة

المادة — ٧٨٨ —

الخانث في يمينه او الخالف باطلاً لا تجوز شهادته (١)

المادة — ٧٨٩ —

السارق لا تجوز شهادته ولورد السرقة الا من تاب وعفى عنه (٢)

المادة — ٧٩٠ —

الشاهد زوراً لا تجوز شهادته (٣)

المادة — ٧٩١ —

المرابي لا تجوز شهادته (٤)

المادة — ٧٩٢ —

المنكف على القمار لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٥ ف ٣٤	(١) ח"מ סי' לד' סעי"ה
» » ٧ » » » » (٢)	(٢) שם סעי"ז
» » ٨ » » » » (٣)	(٣) שם סעי"ח
» » ١٠ » » » » (٤)	(٤) שם סעי"י
» » ١٦ » » » » (٥)	(٥) שם סעי' ט"ז

في اداء الشهادة

المادة - ٧٩٣ -

القاصر لا تجوز شهادته مهما كان ذكياً (١)

المادة - ٧٩٤ -

من بلغ سن العشرين ولم تثبت عاقته ولم يكن خصياً (٥١٦٥)

لا تجوز شهادته قبل بلوغه الستة والثلاثين (٢)

المادة - ٧٩٥ -

بالغ الثلاثة عشر مع نبات العانة تجوز شهادته في المنقول دون

الثابت ما لم يكن كفوّاً (٣)

المادة - ٧٩٦ -

الشاهد عن علم أيام قصره لا تجوز شهادته فيه مهما بلغ (٤)

المراجع

(١)	كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٥	(١)	ח"מ סי' ל"ה ע"א
(٢)	» » ٢ » » » »	(٢)	שם ע"ב
(٣)	» » ٣ » » » »	(٣)	שם ע"ג
(٤)	» » ٤ » » » »	(٤)	שם ע"ד

في اراء الشهادة

المادة — ٧٩٧ —

لا شهادة لمجنون او ممتوه (١)

المادة — ٧٩٨ —

الاخرس والاصم لا تجوز شهادتهما (٢)

المادة — ٧٩٩ —

كفيف العينين لا تجوز شهادته (٣)

المادة — ٨٠٠ —

المرأة والخنثى (تومטום وادرونيوم) لا تقبل شهادتهما (٤)

المادة — ٨٠١ —

ذو المصلحة لا تجوز شهادته (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٨ ف ٣٥	(١) ח"מ סי' ל"ה סעי"ח
» » ١١ » » » (٢)	(٢) שם סעי' י"א
» » ١٢ » » » (٣)	(٣) שם סעי' י"ב
» » ١٤ » » » (٤)	(٤) שם סעי' י"ד
٣٧ » ١ » » » (٥)	(٥) ח"מ סי' ל"ז סעי"א

في أداء الشهادة

المادة -- ٨٠٢ --

إذا كان من الشاهدين من لا تجوز شهادته بطلت شهادة الجميع (١)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٣٦

(١) ח"מ ס"א ל"ה סע"א א'

השערים השנים ועשרים

אשר ידשיעון אלדים כדון החייבו שבועה
לאיים עליו לסגת אחור פן יפול ברעה

الباب الثاني والعشرون

في

أداء اليمين

المادة ٨٠٣ —

على المكلف باليمين شرعاً أن يؤديها (١)

المادة ٨٠٤ —

يؤدي الحالف اليمين وهو واقف ممسكاً بالتوراة او غيرها من

الكتب المقدسة قائلاً احلف باسم الله آله اسرائيل (٢)

المادة ٨٠٥ —

يجوز ان يكون التحليف بقول المحكمة الى الحالف نحن مخلقك

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ٨٧

(٢) » » » » ١٧ »

(١) ח"מ ס"י פ"ז סעי"ז

(٢) שם סעי' י"ז

في اداء اليمين

فان اصرَّ على الحلف عادت المحكمة وفتمته انه انما يحلف على ما
نواه القضاة لا على ما ينويه هو (١)

المادة — ٨٠٩ —

يحسن بالمحكمة ان تعمل على اقناع الخصوم رجاء ان لا يقع
الحالف في يمينه (٢)

المادة — ٨١٠ —

تؤدي اليمين بمحضرة طالبها او وكيله واذا اُديت في الغيبة لما
ترأى للمحكمة فلا يجوز استئنافها مرَّة ثانية (٣)

المادة — ٨١١ —

لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزى عنها من سائر
طرق الاثبات (٤)

المراجع

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٨٧ | (١) ח"מ ס" פ"ז סעי' ב' |
| (٢) » » ٢١ » » » » | (٢) שם סעי' כ"א |
| (٣) » » ٢٣ » » » » | (٣) שם סעי' כ"ג |
| (٤) » » ٣٣ » » » » | (٤) שם סעי' ל"ג |

في اداء اليمين

المادة - ٨١٢ -

إذا تعدد طالبو اليمين في القضية الواحدة فلا تحلف لهم أكثر

من مرة (١)

المادة - ٨١٣ -

للحكمة رفض طلب اليمين إذا شككت في صحة المطلوب

الحلف عليه (٢)

المادة - ٨١٤ -

من كان مظنة الحلف باطلاً لا يحلف مهما رضي الطالب

عن تحليفه (٣)

المادة - ٨١٥ -

مظنة الحلف باطلاً هو من كان له سابقة او من يعتمد

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣٦ ف ٨٧

(٢) » » ٣٨ » » »

(٣) » » ١ » » »

(١) ח"מ סי' פ"ז סעי' ל"ו

(٢) שם סעי' ל"ח

(٣) ח"מ סי' צ"ב סעי' א

في اداء اليمين

(١) فعل المحرمات

— المادة — ٨١٦ —

القاصر لا يجوز تحليفه (٢)

— المادة — ٨١٧ —

الضيرير يُحْلَفُ وَيُحْلَفُ (٣)

— المادة — ٨١٨ —

الامرأة تحلف واذا امتنعت عدت ناكلة (٤)

— المادة — ٨١٩ —

ينبغي تأخير الحامل حتى تضع (٥)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ و ٢ ف ٩٢	(١) ח"מ סי' צ"ב סעי"ב וג'
(٢) » » » » » ٩٦	(٢) ח"מ סי' צ"ו סעי"ב
(٣) » » ٥ » » »	(٣) שם סעי"ה
(٤) » » ٦ » » »	(٤) שם סעי"ו
(٥) حاشية مورام	(٥) מורם שם

השער השליש ועשרים

ראשי פיקים כוללים בקצרה הלכתא לישטרות
יען כי פיריהם רבו עד אין למו ספורות

الباب الثالث والعشرون

في

العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٠ —

لا يعد العقد شرعاً مبطلاً للتصرف اذا كان خالياً من التاريخ (١)

المادة — ٨٢١ —

اذا كان بالعقد كتابة في محل لحس او كشط وجب التنويه عنها
والتوقيع على هذا التنويه اذا كان العقد تم وتوقع عليه (٢)

المادة — ٨٢٢ —

لا قيمة لتاريخ عقود الدين اذا كان مقدماً (٣)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ٤٣

(٢) » » » » » ٥ » ٤٤

(٣) » » » » » ٧ » ٤٣

(١) ח"מ סי' מג סעי"א

(٢) שם סי' מג סעי"ה

(٣) שם סי' מג סעי"ז

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٣ —

عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها فلا قيمة له ما لم يكن
منوها عن سبب التأخير (١)

المادة — ٨٢٤ —

يجوز كتابة العقد بعد المساء والتوقيع عليه في الغد
ولا يجوز العكس (٢)

المادة — ٨٢٥ —

تأخير توقيع الشهود على العهد الشرعي (קניין) المعروف بالقنيان
عن وقت تحريره لا يضر به (٣)

المادة — ٨٢٦ —

لا تعتبر توقيعات الشهود على العقود اذا لم تكن بأسفلها (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ٤٣	(١) ח"מ סי' מ"ג סעי' י"ג
(٢) » » ١٦ » » » »	(٢) שם סעי' מ"ז
(٣) » » » » » »	(٣) שם
(٤) » » ١ » » » »	(٤) ח"מ סי' מ"ה סעי' א'

في العقود والتسجيل

المادة — ٨٢٧ —

يجب ان تكون التوقيعات تلو الكتابة مباشرة (١)

المادة — ٨٢٨ —

المقد حجة على صاحبه ما لم ينكر توقيعه عليه (٢)

المادة — ٨٢٩ —

تسجل العقود بالسلطة الشرعية امام هيئة رسمية من ثلاثة بحضرة الشهود مقرين بصحة توقيعاتهم والهيئة تثبت هذا وتوقع على العقد تسجيلاً له (٣)

المادة ٨٣٠

لا يجوز ان يكون التسجيل في غير اوقات النهار (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ٤٥	(١) ח"מ סי' מ"ה סעי"ד
» » ٣ » » » (٢)	(٢) שם סעי"ג
٤٦ » » » » » (٣)	(٢) ח"מ סי' מ"ו סעי"ג
» » ٤ » » » (٤)	(٤) שם סעי"ד

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٤ -

الشهود الآخرون يجب ان يكونوا اثنين على توقيعات
الشاهدين الاصيلين (١)

المادة - ٨٣٥ -

اذا مات او غاب احد شهود العقد فلا بد من شاهدين آخرين
يؤيدان صحة توقيعه لا يكون منهما احد الشهود الاصيلين (٢)

المادة - ٨٣٦ -

القراءة بين شهود العقد والشهود المؤيدين لصحة التوقيع
لا تمنع الشهادة هنا (٣)

المادة - ٨٣٧ -

لا تجوز شهادة الزكيين اذا كانوا اقارب احد هيئة التسجيل
او احد المتعاقدين (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٩ ف ٤٦	(١) ח"מ סי' ס"ז סעי"ט
(٢) » » ١٣ » » » »	(٢) שם סעי' יג
(٣) » » ١٧ » » » »	(٣) שם סעי' יז
(٤) » » ١٩ » » » »	(٤) שם סעי' י"ט

في العقود والتسجيل

المادة - ٨٣٧ -

لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل وكفى معرفة من هم المتعاقدون (١)

المادة - ٨٣٨ -

العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية تعتبر ما دامت غير مخالفة للشرع (٢)

في التحكيم זכר"א

المادة - ٨٣٩ -

يكون التحكيم بانتخاب كل فريق محكماً ثم ان الاثني المنتخبين ينتخبان ثالثاً لهما (٣)

المراجع

- | | | | |
|-----|------------------------------|-----|---------------------|
| (١) | كتاب حوشن مشباط مادة ٢٠ ف ٤٦ | (١) | ח"מ סי' מזו סעי' ב' |
| (٢) | » » » » » ٦ و ٧ » ٦٦ | (٢) | ח"מ סי' סז סעי' ז' |
| (٣) | » » » » » ١ » ١٣ | (٣) | ח"מ סי' י"ג סעי' א' |

في التحكيم

المادة - ٨٤٠ -

يجوز ايضاً ان ينتخب كل فريق اثنين والاربعة ينتخبون
خامساً لهم (١)

المادة - ٨٤١ -

انتخاب الثالث او الخامس لا يتوقف على ارادة المتعاقدين (٢)

المادة - ٨٤٢ -

لا يجوز الرجوع عن التحكيم بعد تمام الاتفاق عليه (٣)

المادة - ٨٤٣ -

يجوز كتابة موضوع التحكيم والاتفاق عليه امام المحكمين

المراجع

- | | |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) ח"מ סי' י"ג סעי'א מורה"ם |
| . مادة ١ فصل ١٣ | |
| (٢) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (٢) שם סעי'א |
| . مادة ١ فصل ١٣ | |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٣ | (٣) שם סעי'ב |

في التحكيم

مباشرة بدون ان يكتب به عقد مستقل (١)

المادة - ٨٤٤ -

يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم اذا احتاجوا بدون ان

يتداخل المستمد منه في القضية رسمياً (٢)

المادة - ٨٤٥ -

يجب ان يكون المحكم غير قريب قرابة مانعة شرعاً (٣)

المادة - ٨٤٦ -

اذا كان احد المحكمين محلاً للشهادة لاحد الخصوم جاز للخصم

الآخر منعه لاستبداله بغيره (٤)

المادة - ٨٤٧ -

يجوز ان يقضى المحكمين بطريق الترضية والتوفيق بين المتخاصمين

المراجع

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط حاشية مورام | (١) ח"מ סי' י"ג סעי"ב מור"ם |
| مادة ٢ فصل ١٣ | |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١ ف ١٣ | (٢) שם סעי"א |
| (٣) كتاب طور « « « « « « | (٣) מור ח"מ סי' י"ג |
| (٤) « حوشن مشباط « « « « « « | (٤) ח"מ סי' י"ג סעי"ה |

في التحكيم

وانما يجب ان يكون انتخاب الثالث او الخامس في هذه
الحالة برضى المتعاقدين (١)

المادة - ٨٤٨ -

يجب ان يصدر الحكم من المحكمين جميعهم بالاتحاد
او الاغلبية (٢)

المادة - ٨٤٩ -

يبطل التحكيم اذا اعتزله احد المحكمين او توقف عن
اعطاء رأيه (٣)

المادة - ٨٥٠ -

اذا اعتزل احد المحكمين الحكم ثم وافق عليه بعد اّجاز (٤)

المراجع

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) كتاب سفتى كوهين حوشن مشباط
مادة ١ فصل ١٣ | (١) ש"ך ח"מ סי' י"ג סעי"א |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٧ ف ١٣ | (٢) ח"מ סי' י"ג סעי"ז |
| (٣) » » » » » » » » | (٣) ש"ס |
| (٤) كتاب بتחי تشובה » » » » | (٤) פתחי תשובה ש"ס סעי"ק ז |

في التحكيم

المادة - ٨٥١ -

لا يجوز لأحد المتخاصمين ان يرد منتخب الخصم الآخر بآتهامه
ايه بتهمة او باخط من مقامه (١)

المراجع

في التوكيد

بقاء الوكيل الاوّل كما هو (١)

المادة - ٨٥٥ -

الوكيل غير مكلف بأببات عدم العزل وانما على مدعيه الاببات

وعلى الوكيل النفي (٢)

المادة - ٨٥٦ -

العزل لا يحتاج به على من عامل الوكيل ما لم يكن عالماً به (٣)

المادة - ٨٥٧ -

اذا قضي في وجه الوكيل ولم يكن عزله معلوماً له نفذ الحكم (٤)

المرجع

- | | |
|---|--|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ٣ ف ١٢٣
وبائير هيטיب مادة ٩ | (١) ח"מ סי' קכ"ז סעי"ג וכאח"ט
סעי"ט |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ ف ١٢٢ | (٢) ח"מ סי' קכ"ב סעי"ב |
| (٣) » » » » » » | (٣) שם סעי"ג |
| (٤) حاشية مورام
مادة ٣ فصل ١٢٢ | (٤) מור"ם שם |

في التوكيل

المادة — ٨٥٨ —

على الموكل ما انفق عنه وكيله في القضية (١)

المادة — ٨٥٩ —

اذا كان للمرأة مال خاص ليس في عهدة زوجها (נדסי ملוג) ولا

هو ينتفع من ريعه جاز لها توكيله عنها بشأنه توكيلاً شرعياً (٢)

المادة — ٨٦٠ —

لا يجوز للوكيل ان ينيب غيره بلا اذن الموكل (٣)

المادة — ٨٦١ —

الاقرار والتنازل والاعفاء من اليمين والبيع لا يجوز من الوكيل الا

اذا كان مأذوناً بذلك صريحاً من الموكل في التوكيل (٤)

المراجع

(١) كتاب حوشن مشباط مادة ٦ ف ١٢٢	(١) ה"מ סי קכ"ב סעי"ו
(٢) » » ٨ » » » » (٢)	(٢) שם סעי"ח
(٣) » » ٤ » » » » (٣)	(٣) ח"מ סי קכ"ג סעי"ד
(٤) » » ٥ » » » » (٤)	(٤) שם סעי"ה

في التوكيل

المادة — ٨٦٢ —

القراءة لا تمنع من التوكيل مع مراعاة النصوص الآتية بعد (١)

المادة — ٨٦٣ —

يجوز ان يكون الوكيل امرأة (٢)

المادة — ٨٦٤ —

الخصوم يجاوبون عن انفسهم ماداموا حاضرين امام المحكمة (٣)

المادة — ٨٦٥ —

المدعي عليه لا يجوز له ان يوكل من يجاوب عنه على الدعوى

اذا كان رجلاً (٤)

المراجع

- | | |
|--|------------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١٠ و ١١
فصل ١٢٢ | (١) ח"מ סי קכ"ב סעי' י" וי"א |
| (٢) كتاب حوشن مشباط مادة ١٣ ف ١٢٢ | (٢) שם סעי' י"ג |
| (٣) « » « » « » « » ١ « ١٢٤
وباثير هيטיب مادة ١ | (٣) שם סי' קכ"ד בא"ח"מ
סעי'ק א' |
| (٤) « » « » « » « » ف ١٢٤ | (٤) שם |

في التوكيل

شهادة اقارب الوكيل (١)

المادة — ٨٧٤ —

اذا كان الوكيل بلا أجر جاز له ولاقاربه ان يشهدوا في الدعوى

كما يجوز لهم ان يجلسوا فيها للحكم (٢)

المادة — ٨٧١ —

اليمين لا يجوز التوكيل بتأديتها (٣)



المراجع

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) كتاب حوشن مشباط مادة ١١
فصل ١٢٤ | (١) ח"מ סי' קכ"ד סעי' י"א |
| (٢) كتاب بأيرهيطيب مادة ١٦ ف ١٢٣ | (٢) באה"ט סי' קכ"ג סעי'ק ט"ז |
| (٣) كتاب حوشن مشباط مادة ٢ » ١٢٣ | (٣) ח"מ סי' קכ"ג סעי'ב |

فهرسة الكتاب

الجزء الأول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الاول في الخطبة

	١	١	في بيان ماهي الخطبة
	٢	٢	» خطبة القاصرة
	٣	»	» » الراشدة
	٤	»	» الخاطب
	٥	»	» فسخ الخطبة
٧	٦	٣	» توثيق الخطبة
٩	٨	»	» غرامة الخطبة والتعويض وسقوط الغرامة
١٢	١٠	٤	» وفاة احد الخاطبين او احد ابويهما
	١٣	٥	» تغيير اقامة احد الخاطبين
	١٤	»	» هدايا الخطبة
	١٥	٦	» احكام وقواعد الخطبة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الثاني في الزواج			
	١٦	٧	في كون الزواج فرضاً
١٩	١٧	»	» دين ومذهب المتزوجين
	٢٠	٨	» وجوب نظر الزوجة قبل زواجه
	٢١	»	» الزواج المكروه
٢٣	٢٢	»	» السن اللائق للزوج والزوجة
٢٦	٢٤	٩	» زواج الصغيرة بولاية ابيها
٣٢	٢٧	»	» فسخ زواج الصغيرة اليتيمة
	٣٣	١١	» » القاصر
	٣٤	»	» انقضاء الولاية ببلوغ المتعاقدين
	٣٥	»	» تحريم زواج المرأة الغير ثابت خلوها من الغير
	٣٦	١٢	» » الامرأة المتوفى زوجها بدون عقب
٤١	٣٧	»	» المحرمات
	٤٢	١٤	» زواج اخت الزوجة
	٤٣	»	» تبرؤ سلف الزوجة منها
	٤٤	»	» تحريم الزواج بغير الشرعيين
	٤٥	»	» » بالمرضوض والخصى والمجبوب

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤٦	١٥	في المحرمات على الكاهن
	٤٧	١٥	» زواج المجنون
	٤٨	»	» » الاخرس او الخرساء
٥٠	٤٩	»	» عدة الارملة والمطلقة والحامل وام الرضيع
٥٢	٥١	١٦	» الايام المنوع فيها الزواج
	٥٣	»	» اعتزال الزوج العمل ايماً بعد الزواج
	٥٤	١٧	» التزوج بواحدة او باكثر
	٥٥	١٨	» اركان الزواج
٦١	٥٦	»	» التقديس
٦٣	٦٢	»	» اقامة الزوج عنه وكيلاً للتقديس
٦٥	٦٤	»	» صحة التقديس
٦٩	٦٦	١٩	» عقد الزواج
٧١	٧٠	٢١	» ان الزواج لا يكون ايام الحداد

الباب الثالث في

حقوق الزوج

	٧٣	٢٣	في طاعة الزوجة زوجها
	٧٤	»	» خدمتها اياه

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦	٧٥	٢٤	في كدالزوجة ولقيتها وميراثها
	٧٧	»	» تركها الخدمة اذا كان مؤسراً
٧٩	٧٨	٢٤	» خدمة البيت
٨٢	٨٠	٢٥	» الرضاعة
٨٤	٨٣	٢٦	» فيما تفر عليه الزوجة
٩٦	٨٥	»	» اموال الزوجة
	٩٧	٣٠	» اقناع الزوجة عن زوجها
—————			
الباب الرابع في حقوق الزوجة			
	٩٨	٣١	في المهر
	٩٩	»	» مهر البكر والثيب
١٠١	١٠٠	»	» فيما تدخل به الزوجة
١٠٤	١٠٢	٣٢	في حقوق الزوجة منذ تحرير عقد الزواج
	١٠٥	٣٣	» المتبع بالقطر المصري قبل الزواج
	١٠٦	»	» واجبات الزوج لزوجته
١٢٠	١٠٧	»	» المؤونة والنفقة
١٣٢	١٢١	٣٧	» الكسوة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٣٠	١٢٤	٣٨	في الوقاع
١٣٢	١٣١	٤٠	» العلاج
١٣٦	١٣٣	»	» فك الأسر
١٤٠	١٣٧	٤١	» الدفن والمآتم
	١٤١	٤٢	» العقم
	١٤٢	٤٣	» سفر الزوج
	١٤٣	»	» تصرف الزوج في اموال زوجته
	١٤٤	»	» زيادة حقوق الزوجة
	١٤٥	»	» ضمان حقوق الزوجة
	١٤٦	»	» منع ضرب الزوجة
١٤٩	١٤٧	٤٤	» تصرف الزوجة في اموالها
—————			
الباب الخامس في النزاعات الزوجية			
١٥٤	١٥٠	٤٥	في النزاع بسبب البكاره
١٥٧	١٥٥	٤٦	» ظهور الدم
	١٥٨	٤٧	» عدم لياقة الزوجة
١٦٣	١٥٩	»	» ظهور عيب بها

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

١٦٨	١٦٤	٤٩	في النزاع بسبب العقم
١٧٦	١٦٩	٥٠	» » » امتناعها عن زوجها
١٨٠	١٧٨	٥٣	» » » مخالفتها الشرع او الأدب
١٨٣	١٨١	٥٤	في زنا الزوجة
١٨٥	١٨٤	٥٤	» الزنا اغتصاباً
١٨٧	١٨٦	٥٥	» اذا علم الزوج بزنا زوجته او ارتاب في امرها
١٩٠	١٨٨	٥٥	» انذار الرجل امرأته
	١٩١	٥٦	» تحليفه اياها وعدم امثالها
١٩٥	١٩٢	»	» النزاع بسبب جهة الاقامة
٢٠٢	١٩٦	٥٨	» » » الدار
			» » » ظهور عاهة او عيب في
٢٠٦	٢٠٣	٥٩	الزوج او يرحه كرهية
٢١٣	٢١٠	٦١	» العنة
	٢١٤	٦٢	» امتناع الرجل عن زوجته بلا موجب
	٢١٥	٦٣	» اعسار الرجل
	٢١٦	»	» اعتياد الرجل الزنا او ضرب زوجته
٢٢٠	٢١٧	٦٤	» منع الضرب
٢٢٢	٢٢١	»	» اذا ساءت اخلاق الرجل

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب السادس

في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

٢٢٤	٢٢٣	٦٦	فيمن الوارث للزوجة
٢٢٩	٢٢٥	»	في التبع اذا لم تعقب الزوجة
	٢٣٠	٦٨	» جواز الاتفاق على التراث بين الزوجين
٢٣٦	٢٣١	»	» عدم مشاركة ورثة الزوجة الزوج في التراث

الباب السابع

في حقوق الارملة

	٢٣٧	٧١	في حقوق الارملة عند وفاة زوجها
٢٣٩	٢٣٨	»	» نفقة الارملة من مال الزوج
٢٤٣	٢٤٠	٧٢	» سقوط حق نفقة الارملة
	٢٤٤	٧٣	» نفقة الارملة اذا تنازلت عن حقوق الرجل
	٢٤٥	»	» فيما اذا سكنت الارملة عن طلب النفقة
	٢٤٦	٧٤	» اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها
٢٥١	٢٤٧	»	» اذا خصص الرجل للمرأة عقاراً لتفق من ريعه بعد وفاته

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٥٢	٧٦	فيما اذا رجعت الارملة من السفر مخبرة ب وفاة زوجها
	٢٥٣	»	في حيازة الارملة للمنقولات لأجل نفقتها
	٢٥٤	٧٧	فيما اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة
	٢٥٥	»	» طلبت الارملة نفقة بعد الذي استحوزت عليه
٢٥٨	٢٥٦	»	في البيع من مال التركة لأجل نفقة الارملة
	٢٥٩	٧٨	» وجوب دفع النفقة معجلاً
	٢٦٠	«	» كسوة الارملة
	٢٦١	٧٩	في مسكن الارملة
	٢٦٢	»	» فك اسر الارملة
	٢٦٣	٧٩	فيما تكتسبه الارملة من كدها
	٢٦٤	٨٠	في أجر الارملة على الرضاعة
	٢٦٥	»	» خدمة الارملة للبيت
	٢٦٦	»	فيما اذا عثرت الارملة على لقية
٢٧٤	٢٦٧	»	في اليمين الواجبة على الارملة
	٢٧٥	٨٢	» اعفاء الارملة من اليمين

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٢٧٧	٢٧٦	٨٣	في خصم ثمن ثياب الارملة من حقوقها
	٢٧٨	»	» حق الارملة فيما وهبه لها الزوج
	٢٧٩	٨٤	» الهدايا المهداة بسبب الزواج
٢٨١	٢٨٠	»	» حفظ حقوق الارملة
٢٨٣	٢٨٢	»	» مصاريف جنازة الرجل وكونها مفضلة عن حقوق الارملة
٢٨٦	٢٨٤	٨٥	» بيع الارملة منقولات وعقار التركة لحقوقها
	٢٨٧	٨٦	» نفقة البنات من تركة امهين
			الباب الثامن في ثبوت النسب
	٢٨٨	٨٧	في النسب
٢٩٠	٢٨٩	»	» مدة الحمل
	٢٩١	٨٨	» المولود بعد سنة لغياب الرجل
	٢٩٢	»	» نفق نسب المولود باشاعة الزنا
٢٩٥	٢٩٣	»	» جواز وعدم جواز نفق الرجل النسب
	٢٩٦	٨٩	» اخراج الابن من الميراث

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٢٩٧	٨٩	في الرجوع الى النسب بعد النفي
	٢٩٨	»	» نفقة من اتقى نسبه
	٢٩٩	»	» نفى الزوجة نسب حملها
٣٠٢	٣٠٠	٩٠	فيما اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها
	٣٠٣	٩١	في الاقرار بالبنوة او غيرها
٣٠٥	٣٠٤	»	» حقوق المولودين لابوين عن غير عقد شرعي
٣٠٧	٣٠٦	»	» المولود من زوجة تزوجت لاعتقادها وفاة زوجها وهو حي
	٣٠٨	٩٢	في انواع ابناء الزنا
	٣٠٩	»	» ابن زنا شكاً
٣١٢	٣١٠	٩٣	فيمن يجوز لابن الزنا ان يتزوجها
	٣١٣	٩٤	في المولود من اجنبية عن الملة
	٣١٤	»	» بنت الزنا اذا حملت من اجنبي
	٣١٥	»	» مولود الحاملة من اجنبي
	٣١٦	»	» المطلقة لملة الزنا ثم تزوجت بالزاني

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣١٧	٩٥	في اللقيط وانواعه
		الباب التاسع
		في الطلاق
٣٢١	٩٦	في الطلاق
٣٢٢	»	» فسخ زواج اليتيمة القاصرة
٣٢٣	»	» وجوب الطلاق ولو اعتنق احد الزوجين ملة اخرى
٣٢٤	٩٧	» كون الطلاق بيد الرجل
٣٢٥	»	» ان قبول المرأة الطلاق ليست شرطاً
٣٢٦	»	» حقوق المرأة عند الطلاق
٣٢٧	»	» تسوية امر الطلاق
٣٢٨	»	» عدم لياقة طلاق اول زوجة
٣٢٩	٩٨	» طلاق المرأة اذا كان الرجل لا يصلح للنساء
٣٣٠	»	» طلاق الزوجة اذا ساءت اخلاقها
٣٣١	»	» طلاق الصغيرة المميزة
٣٣٢	»	» طلاق الخرساء

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٣٣	٩٩	في طلاق المجنونة
٣٣٥	٣٣٤	»	» الايام التي لا يجوز فيها الطلاق
٣٣٨	٣٣٦	١٠٠	» وثيقة الطلاق ومصاريفه
	٣٣٩	»	» وجوب التحقق من الزوجين
			قبل الطلاق
	٣٤٠	»	» اشتراط افاقة الرجل حينما يطلق
٣٤٢	٣٤١	١٠٠	» طلاق المريض
	٣٤٣	١٠١	» طلاق الاخرس
	٣٤٤	»	» عدم جواز تحريم الرجل مطلقة على أحد
٣٤٦	٣٤٥	١٠٢	» متى يجب حقوق المرأة عند الطلاق
			ومتى تسقط
٣٤٩	٣٤٧	»	» اجبار الرجل على الطلاق
٣٥١	٣٥٠	١٠٣	» عدم جواز اقامة المرأة مع الرجل
			بعد الطلاق
	٣٥٢	١٠٤	» توكيل المطلقة وكيلًا لمطالبة الرجل
			بحقوقها
	٣٥٣	»	» اعالة الرجل مطلقة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

الباب العاشر

في الطلاق النيابي

	٣٥٤	١٠٥	في تسليم وثيقة الطلاق
٣٥٧	٣٥٥	»	» توكيل الرجل عن نفسه لتسليم وثيقة الطلاق
	٣٥٨	١٠٦	» مؤونة المرأة حتى يؤدي التوكيل الوثيقة
	٣٥٩	»	» فيما اذا مات الرجل قبل وصول الوثيقة الى المرأة
٣٦٥	٣٦٠	»	في التوكيل من الزوجة لقبول الطلاق
	٣٦٦	١٠٨	» التوكيل من الصغيرة
	٣٦٧	»	» طلاق المعتنقة ملة اخرى
	٣٦٨	»	» طلاق المعتنق ملة اخرى

الباب الحادي عشر

في العدة والرضاعة والحضانة

— في العدة —

٣٧١	٣٦٩	١١٠	في حفظ وثيقة الطلاق وما يجري بها
-----	-----	-----	----------------------------------

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

٣٧٥	٣٧٢	١١١	فيما اذا اختلى المطلق بمطلقة
٣٧٧	٣٧٦	١١٢	في عدة المطلقة والارملة
	٣٧٨	»	» عدة الحامل وأم الصغير
٣٨٠	٣٧٩	١١٣	» انقضاء عدة أم الصغير
	٣٨١	»	» الراجعة الى مطلقها لا تعتد
٣٨٧	٣٨٢	»	» المطلقات اللاتي لا يجوز لهن الرجوع الى ازواجهن
			— في الرضاعة —
	٣٨٨	١١٥	» أجر المطلقة نظير الرضاعة
	٣٨٩	»	» وجوب الرضاعة على المطلقة
	٣٩٠	»	» نفقة الرضيع
			— في الحضانة —
	٣٩١	١١٦	» الحضانة
٣٩٣	٣٩٢	»	» في انتقال اولوية الحضانة من الأم الى الأب
٣٩٥	٣٩٤	»	» انتقال المحضون والمحضونة

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٣٩٦	١١٧	فيما اذا تركت الام حقها في الحضانة
	٣٩٧	»	» اذا رغب المحضون البقاء مع امه بعد مدة الحضانة
	٣٩٨	»	» اذا رغب المحضون البقاء مع ابيها
	٣٩٩	»	في انتقال الارملة بالمحضون
	٤٠٠	١١٨	» رفض المطلقة الحضانة
	٤٠١	»	» نفقة الحضانة
٤٠٣	٤٠٢	»	» انتقال الحضانة بعد وفاة الام
	٤٠٤	١١٩	» » بعد وفاة الام والاب
٤٠٧	٤٠٥	»	» » بعد وفاة الاب
٤١٠	٤٠٨	١٢٠	» تنحي الأم عن الحضانة
الباب الثاني عشر			
في انتهاك البكارة غصباً او احتيالاً			
٤١٢	٤١١	١٢١	في غرامة من احتال على البكر
٤١٥	٤١٣	١٢٢	فيما اذا وقع الفعل بالقوة
٤١٧	٤١٦	»	في غرامة البالغه

فهرسة الجزء الاول

صحيفة من مادة الى مادة

	٤١٨	١٢٣	» التعويضات
	٤١٩	»	» الغصب والاحتيال ما هما
٤٢٢	٤٢٠	١٢٤	» الأثبات
	٤٢٣	»	فيما اذا كان الغاصب متزوجاً
	٤٢٤	١٢٥	في سقوط التعويضات
	٤٢٥	»	فيما اذا كانت المغصوبة مجنونة او خرساء
	٤٢٦	»	» ادعي الغصب او الاحتيال بلا بينه
	٤٢٧	١٢٦	» ادعت انه وعدھا بشئ نظير الفعل
	٤٢٨	»	» حملت واقر الفاعل
	٤٢٩	»	» كان الاحتيال وعداً بالزواج

فهرسة الكتاب

الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

الباب الثالث عشر

في كتاب الموارث للاستاذ الفيومي

١٣٣	١٣٠	في قسم البنوة ميراث الذكور مع الاناث
١٣٧	١٣٣	» القسم الثاني من البنوة ميراث الذكور بعضهم مع بعض
١٣٩	١٣٧	» القسم الثالث من البنوة ميراث الاناث بعضهم مع بعض
١٤١	١٣٩	» قسمة الميراث على اولاد الاولاد
١٤٥	١٤١	» قسم ميراث الابوة
١٥٢	١٤٥	» ميراث العمومة
١٥٤	١٥٢	» القول في الشكوك
١٥٥	١٥٤	» القسم الثاني في الشكوك
١٥٦	١٥٥	» القسم الثالث في الشكوك
١٦١	١٥٦	» قسمة المزارع والحقول والاشياء

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة الى صحيفة

	١٦٦	١٦١	في القول في الاجننة
	١٦٨	١٦٦	» قسمة البيوت
			الباب الرابع عشر
			في الميراث
	٤٣٠	١٦٩	في ورثة الابن
	٤٣١	»	» ابن الابن
	٤٣٢	»	» البنت
	٤٣٣	١٧٠	» ابن البنت
	٤٣٤	»	» الأب لابن
	٤٣٥	»	» الاخوات
٤٣٧	٤٣٦	»	» الجد وابي الجد
	٤٣٨	١٧١	» بنت الابن واولاد الابن
	٤٣٩	»	» الام
	٤٤٠	»	» الاخوة من الأم
	٤٤١	١٧٢	» الابن لأم
	٤٤٢	»	فيما اذا مات الابن في حياة الأم
	٤٤٣	»	» اذا لم يكن للام ولد ولا بنت

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٤٦	٤٤٤	١٧٢	فيما اذا ماتت الام في حياة ابنها او بنتها
	٤٤٧	١٧٣	في ورثة مولود الزنا او المحرمة
	٤٤٨	»	» ورثة الجارية او الاجنبية عن الملة
٤٥٠	٤٤٩	١٧٤	ويمن اقر لانسان بانه ابنه او اخوه
	٤٥١	»	في جحود القرابة
٤٥٥	٤٥٢	»	» انكار الرجل ولده
٤٦٠	٤٥٦	١٧٥	فيما اذا اقر احد الولدين باخ ثالث وانكره الاخ الثاني
٤٦٤	٤٦١	١٧٧	في ورثة الخشي واحكامه
	٤٦٥	١٧٨	فيما اذا حصل وفاة ام وابنها في آن واحد
	٤٦٦	»	» » رجل وابن بنته
	٤٦٧	»	» » رجل وزوجته
	٤٦٨	١٧٩	» » رجل واباه
	٤٦٩	»	» اذا كان الوارث خارجاً عن الملة
	٤٧٠	»	في الوارث المعلوم والغير معلوم
٤٧٤	٤٧١	»	» ثبوت الوفاة للمطالبة بالميراث
٤٧٧	٤٧٥	١٨١	» تفقة الورثة مع بعضهم وفي زواجهم

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٤٨٠	٤٧٨	١٨٣	في نماء التركة وبيانها
	٤٨١	»	فيما اذا اخرج بعض الورثة هدية من مال التركة
	٤٨٢	»	فيمن جد وكد في نماء التركة ثم وضع ان له شريكاً في الميراث
	٤٨٣	١٨٤	في محاسبة الورثة بعضهم بعضاً
٤٩٠	٤٨٤	»	» قسمة التركة بين الورثة
الباب الخامس عشر			
في امتياز الابن البكر في الميراث			
٥٠٠	٤٩١	١٨٧	في امتياز البكر في الميراث ومتى يسقط
	٥٠١	١٩٠	» البكر لأب اجنبي عن الملة
	٥٠٢	»	» البكر من الجارية او الاجنبية
	٥٠٣	»	فيما اذا رزق الرجل ولدين من امرأتين في وقت واحد
	٥٠٤	١٩١	» اذا عُرف ايها البكر ثم اختلطا وخفي الامر

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٠٥	١٩١	في المولود من امرأة تزوجت قبل انقضاء عدتها
٥٠٧	٥٠٦	»	» ثبوت البكورة
٥١٢	٥٠٨	١٩٢	» نفي الاب للبكورة بعد اقراره بها
	٥١٣	١٩٣	» ورثة بنت البكر
	٥١٤	»	» عدم امتياز البكر في تركة الام
	٥١٥	١٩٤	» امتياز البكر في تركة ارملة ابيه قبل حلقها اليمين
	٥١٦	»	» عدم امتياز البكر في المال المستحق لايه بعد الوفاة
٥٢٢	٥١٧	»	» امتياز البكر في نماء التركة بعد وفاة الأب
٥٢٥	٥٢٣	١٩٦	» امتياز البكر والتركة قرضة في يد الغير او في يده
٥٢٩	٥٢٦	١٩٧	فيما اذا اغفل البكر امتيازها

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب السادس عشر		
في حق البنات الغير متزوجات في الميراث		
٥٣٦	٥٣٠	١٩٩ في نفقة البنات الغير متزوجات
	٥٣٧	» ثمرة كد البنات وما يعثرن عليه
	٥٣٨	» نفقة البنت القاصرة متى كانت مقدسة
	٥٣٩	» » » » وكانت مطلقة او ارملة
	٥٤٠	٢٠٢ تقدير نفقة البنات
	٥٤١	» البيع من مال التركة لاجل نفقة البنات
٥٤٣	٥٤٢	٢٠٣ عدم تكليف البنات بخلف اليمين لاجل النفقة
	٥٤٤	» قسمة التركة متى كان كل الورثة اناثاً
٥٤٦	٥٤٥	» مهر (دوتة) البنات عند الزواج وتقديره
	٥٤٧	٢٠٤ فيما اذا تعذر التقدير
	٥٤٨	» في استحقاق قبض المهر
	٥٤٩	» فيما اذا تعددت البنات

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٥٠	٢٠٤	فيما اذا دعت الحال لتزويج البنات في وقت واحد
٥٥٢	٥٥١	»	في اليمين على البنت لاجل المهر
	٥٥٣	٢٠٥	فيما اذا تصرف الذكور في عقار التركة ولم يحسبوا حساب مهور البنات
	٥٥٤	»	في تقديم حقوق وثيقة الارملة على مهر البنت
	٥٥٥	٢٠٦	» مراعاة عدم ضرر نفقة القاصرة بمهر الكبرى
	٥٥٦	»	» مطالبة اليتيمة القاصرة المتزوجة بمهرها
	٥٥٧	»	» سقوط حق البالغة المتزوجة في المطالبة بمهرها
	٥٥٨	»	فيما اذا اوصى الأب بثالث المال لزواج البنت
	٥٥٩	٢٠٧	في مهور البنات اذا لم يكن لهن اخوة ذكور

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٥٦٠	٢٠٧	فيما اذا اوصى الرجل بمنع زواج بناته من التركة
		الباب السابع عشر في الوصية (الوصية في حال الصحة)
٥٦١	٢٠٨	في الوصية المخالفة للفريضة الشرعية
٥٦٢	»	» اعتبار الوصية من تاريخ عقدها
٥٦٣	٢٠٩	» مراعاة قصد الموصى
٥٦٨	٥٦٤	» فيما اذا اوصى الرجل بجميع ماله لاحد اولاده
٥٦٩	٢١٠	» اذا اوصى الرجل بامواله لأحد اولاده ولاجنبي معه
٥٧٠	٢١١	» اذا كانت الوصية بجميع المال لاثنين من الاولاد
٥٧١	»	» اذا كانت الوصية بنصف المال وبالنصف لولدٍ ثانٍ وكان هناك اولاد آخرون

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٧٢	٢١٢	فيما اذا كانت الوصية بجميع المال للزوجة
	٥٧٣	»	» اذا اوصى بجميع المال لأولاده مخصاً منه عقاراً لزوجته
	٥٧٤	»	» اذا اوصى لزوجته كأحد اولاده
٥٧٨	٥٧٥	»	الوصية تمنع الموصى من التصرف في الرقبة
	٥٧٩	٢١٤	فيما اذا باع الموصى اليه في حياة الموصى
	٥٨٠	»	» اذا مات الموصى اليه
	٥٨١	»	في حق الموصى في الرجوع عن الوصية
(الوصية في حال المرض)			
٥٨٥	٥٨٢	٢١٥	في الوصية في مرض الموت
	٥٨٦	٢١٦	» الوصية ممن لا ينطق
	٥٨٧	»	فيما اذا اوصى بجميع ماله في مرض الموت
	٥٨٨	»	في عدم جواز تورث غير وارث ولا منع الوارث
٥٩١	٥٨٩	٢١٧	في الوصية لاعلى سبيل التورث او المنع

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٥٩٢	٢١٨	فيما اذا كانت الوصية بكل المال لاحد الاولاد
	٥٩٣	»	اذا كانت الوصية بالنصف لاحد الاولاد والنصف للباقيين
٥٩٥	٥٩٤	»	اذا اوصى المريض زوجته كاحد اولاده
	٥٩٦	»	في بطلان الوصية ووجوب رد المال
	٥٩٧	٢١٩	فيما اذا قال الموصى اوصيت باموالي لاولادي ولم يكن له الاذكر واحد
	٥٩٨	»	اذا قال الموصى وبقي اموالي لاختي ولايتام اختي
	٥٩٩	»	اذا قال اموالي لفلان ولاولاديه
	٦٠٠	٢٢٠	اذا قال اموالي لفلان وفلان ولاولاد فلان
	٦٠١	»	اذا قال اموالي لفلان ثم من بعده لفلان
	٦٠٢	»	في من كان له مال في يد الغير واوصى
٦٠٨	٦٠٣	٢٢١	فيما اذا قال الموصى اموالي لفلان ومن بعده لفلان ومن بعده لفلان

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٠٩	٢٢٣	فيما اذا اوصى الى امرأة غير ذات بعل
	٦١٠	»	» اذا اوصى لمتزوجة
	٦١١	٢٢٤	» اذا قال الموصى اموالى لأمي وبعدها لورثتها
٦١٦	٦١٢	»	» اذا اوصى بكل مايملك الى اجنبي
٦١٨	٦١٧	٢٢٥	» اذا اوصى ببعض المال دون البعض
	٦١٩	٢٢٦	» اذا كانت الوصية بكل المال ومنجزة
	٦٢٠	»	» اذا اوصى الرجل قبيل سفره بجزاً او برأ
	٦٢١	٢٢٧	الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت
	٦٢٢	»	» فيما اذا اوصى بان لا يؤبّن
٦٢٤	٦٢٣	»	» اذا اوصى بان لا يُنفق على المأتم من المال
٦٢٦	٦٢٥	٢٢٨	» اذا اوصى ببعض المال لاجنبي وتصرف الورثة دون تنفيذ الوصية
	٦٢٧	»	» اذا بقيت الوصية عند الموصى ولم يستلمها الموصى اليه
	٦٢٨	»	» في الوصية امام المحاكم الاجنبية
	٦٢٩	٢٢٩	» بيع المريض بعض المال

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٣٠	٢٢٩	في انه مكروه شرعاً الاضرار بالورثة
			الباب الثامن عشر
			في الولاية والوصاية على القصر
٦٣٣	٦٣١	٢٣٠	في ولاية الاب على بنته في النفس والمال
٦٣٧	٦٣٤	٢٣١	» ان ولاية الولد للسلطة الشرعية ثم للأب ثم للجد
	٦٣٨	٢٣٢	واجب على الأب ان يوصى على اولاده
	٦٣٩	»	واجب على السلطة الشرعية اقامة وصى على القصر
٦٤١	٦٤٠	٢٣٣	في جعل الوصاية لنفس السلطة
	٦٤٢	»	» الوصية بدفع المال لابن القاصر
	٦٤٣	»	» الوصاية للمرأة ولغير البالغة
	٦٤٤	٢٣٤	» الوصى المختار والوصى الشرعي
	٦٤٥	»	» الوكيل عن الاب حال حياته
	٦٤٦	»	فيما يجب على السلطة الشرعية عند اقامتها الوصى

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٤٧	٢٣٤	في كسوة الوصى من مال القصر
٦٥١	٦٤٨	٢٣٥	» مراقبة الوصى وعزله وتجليفه واقامة غيره
	٦٥٢	٢٣٦	فيما اذا اقرض الوصى الى غير مؤتمن
	٦٥٣	»	في انفاق الوصى عن القصر
	٦٥٤	»	فيما اذا كانت التركة تقوداً
	٦٥٥	٢٣٧	في انفاق السلطة الشرعية عن القصر
	٦٥٦	»	فيما اذا اراد الوصى ان يأخذ المال بفائدة
	٦٥٧	»	في انه لا يجوز تعريض مال القصر للخطر
	٦٥٨	»	» البيع من منقولات القصر للانفاق عليهم
	٦٥٩	٢٣٨	» الدفاع عن حقوق القصر
	٦٦٠	»	» شهادة الوصى عن القصر
	٦٦١	»	» الانفاق على القصر لتعليم الدين
	٦٦٢	»	» التصدق من مال القصر
	٦٦٣	٢٣٩	» تسليم المال الى القصر بعد البلوغ
	٦٦٤	»	» تحليف الوصى عند تسليمه ما بهدته
٦٦٦	٦٦٥	»	» عدم تحليف الوصى المختار ومتى يجب ان يحلف

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٦٦٧	٢٤٠	في انه يجب على الوصى ان يخاف الله
	٦٦٨	»	فيما اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية
	٦٦٩	»	في عدم جواز اشتراط ان الوصى لا يخلف
	٦٧٠	»	مسؤولية الوصى عما يفقد او يسرق من مال التركة
	٦٧١	٢٤١	استدانة الوصى على حساب القصر
٦٧٣	٦٧٢	»	رجوع الوصى عن الوصاية
٦٧٦	٦٧٤	»	تسليم التركة الى القصر عند بلوغهم
٦٨٢	٦٧٧	٢٤٢	عدم جواز بيع القاصر العقار الموروث قبل بلوغه سن العشرين
	٦٨٣	٢٤٤	انه لا يجوز الطعن في بيع السلطة الشرعية اموال القاصر منقولة وثابتة
	٦٨٤	»	انه لا يجوز التصرف بالهبة في شئ من مال القاصر
	٦٨٥	٢٤٥	هبة البالغ القاصر عن العشرين

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

			الباب التاسع عشر
			في الحجر والقوامة
٦٨٧	٦٨٦	٢٤٦	في الحجر على الصغير والمجنون والآخرس
	٦٨٨	٢٤٧	» ان الحجر منوط بالسلطة الشرعية
٦٩٠	٦٨٩	»	» الحجر على السفية
٦٩٤	٦٩١	»	» مال الاسيرو الفار من الخطر
٦٩٨	٦٩٥	٢٤٩	» مال الغائب بارادته
	٦٩٩	٢٥٠	» عدم استثمان القاصر على المال
	٧٠٠	»	فيما اذا كان الغائب قاصراً
	٧٠١	»	في المال الموروث للقاصر عن جده لأمه
	٧٠٢	»	فيما اذا كان الأب لا يصلح للولاية
	٧٠٣	٢٥١	» اذا ساءت حال القيم
			الباب العشرين
			في الهبة
٧٠٦	٧٠٤	٢٥٢	في هبة المنقول والثابت
	٧٠٧	٢٥٣	فيما اذا كان الموهوب ديناً في ذمة الغير

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٧٠٨	٢٥٣	فيما اذا كانت الهبة وديعة او ديناً في ذمة الموهوب له
	٧٠٩	»	في عدم جواز الرجوع في الهبة
	٧١٠	٢٥٤	» الرجوع في هبة العقار
	٧١١	»	فيما اذا كانت الهبة صورية
	٧١٢	»	» اذا كانت الهبة لاجل مسعى
	٧١٣	٢٥٥	» اذا كان الرجوع في الهبة مقيداً بحياة الواهب
٧١٧	٧١٤	»	» اذا كانت الهبة معلقة على شرط ما
٧٢٠	٧١٨	٢٥٦	في الهبة باكرهه وابطالها
٧٢٤	٧٢١	٢٥٧	» علانية الهبة
	٧٢٥	٢٥٨	فيما اذا تكررت الهبة بمقدين
	٧٢٦	»	في الهبة بالرغم عن الواهب
٧٢٨	٧٢٧	٢٥٩	» الهبة بالواسطة
	٧٣٠	»	فيما اذا مات الموهوب له قبل وصول الهبة اليه
	٧٣١	٢٦٠	» اذا مات الواهب بعد الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٧٣٢	٢٦٠	فيما اذا مات الواهب قبل الموهوب له وقبل توصيل الهبة اليه
٧٣٦	٧٣٣	»	اذا كان الواهب عند الايهاب في حال مرض الموت
٧٤١	٧٣٧	٢٦١	» يجب على من يقبل الهبة عن غيره
	٧٤٢	٢٦٣	» اذا استأمن انسان شخصين ليكتبا له عقد هبة
	٧٤٣	»	اذا انكر الموهوب له الهبة على دائن له
	٧٤٤	»	اذا اختلف الواهب والموهوب له على الهبة
	٧٤٥	٢٦٤	في ان هبة العقار لا تبطل بالتنازل عنها
	٧٤٦	»	فيما اذا رفض الموهوب له الهبة بعد القبول والحيازة
الباب الحادي والعشرون			
في اداء الشهادة			
	٧٤٧	٢٦٥	في حرمة كتمان الشهادة
	٧٤٨	»	» الشهادة انما تكون عن علم شخصي

فهرست الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٤٩	٢٦٥	في احرام الممتنع عن اداء الشهادة
٧٥٠	٢٦٦	فيما اذا كان الشاهد من العلماء الاعلام
٧٥١	»	في تكليف المستشهد باحضار الشهود
٧٥٢	»	» كيفية تأدية الشاهد الشهادة
٧٥٣	٢٦٧	» الاستعانة بمرجم للشاهد
٧٥٤	»	» متى يجب على الشاهد ان يحلف
٧٥٥	»	» تنبيه المحكمة الشاهد الى واجب الصدق والاخلاص
٧٥٦	»	الشاهد يشهد لا يسمعه باقي الشهود
٧٥٧	٢٦٨	في اتحاد واختلاف الشهود
٧٥٨	»	تؤدي الشهادة شفهيًا
٧٥٩	»	في شهود العقود المالية
٧٦٣	»	» ضرورة اداء الشهادة بحضور الخصم وفي جواز سماعها في غيبته
٧٦٠		
٧٦٤	٢٧٠	فيما اذا كان الشاهد في غير البلد
٧٦٥	»	في شهود النفي
٧٥٦	»	» الشهادة ضد القاصر

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٧٦٧	٢٧٠	في انه لا تصح الشهادة الا اذا كانت امام المحكمة
٧٦٨	٢٧١	فيما اذا كانت الشهادة مكلفة بسماعها محكمة شرعية اخرى
٧٦٩	»	في سماع الشهادة لافي النهار لضرورة
٧٧٠	»	» سماع اقوال الخصم قبل اجابة طلب الاثبات
٧٧٢	٢٧٢	» انه لا يجوز للشاهد نقض شهادته وتكذيبها
٧٧٣	»	فيمن لا يصلح للشهادة
٧٨١	٢٧٢	في القرابة المانعة من الشهادة وغير المانعة
٧٨٤	٢٧٤	فيما اذا مات القريب المانع من الشهادة في قريب أحد قضاة الجلسة
٧٨٥	٢٧٥	فيمن لا تجوز شهادتهم
٧٩٣	٢٧٦	في البالغ غير نائب العانة
٧٩٤	»	» البالغ الثلاثة عشر سنة مع نبات العانة
٧٩٥	»	» الشهادة عن علم أيام القصر
٧٩٦	»	»

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٠٠	٧٩٧	٢٧٧	في شهادة المجنون والاخرس وكيف العينين والمرأة
	٨٠١	»	» شهادة ذى المصلحة فيها
	٨٠٢	٢٧٨	فيما اذا كان احد الشاهدين ممن لا تجوز شهادتهم
الباب الثاني والعشرون			
في اداء اليمين			
٨٠٦	٨٠٣	٢٧٩	في المكلف باليمين وكيفية تأديتها
	٨٠٧	٢٨٠	» تحذير المحكمة الخالف قبل ان يحلف
	٨٠٨	٢٨١	» محاولة اقناع طالب الحلف لأن يعفو
	٨٠٩	»	» وجوب اداء اليمين بمحضرة طالبها
	٨١٠	٢٨٢	لا يلجأ الى اليمين اذا كان هناك ما يجزي عنها
	٨١١	»	فيما اذا تعدد طالبوا اليمين في قضية واحدة
٨١٥	٨١٢	٢٨٣	فيمن لا يقبل تحليفهم
٨١٨	٨٨٦	٢٨٤	في تحليف الضرير والأمرأة والحامل

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

الباب الثالث والعشرون			
في العقود والتسجيل			
	٢٨٥	٨١٩	في العقد خالياً من التاريخ
	»	٨٢٠	» العتد به محل لحس او قشط
	»	٨٢١	» العقد مقدماً تاريخه
٨٢٣	٢٨٦	٨٢٢	» عقود البيع اذا تقدم او تأخر تاريخها
	»	٨٢٤	» تأخير توقيع الشهود على العقد
			بعد العهد المعروف بالقنيان
٨٢٦	»	٨٢٥	» كيفية توقيع الشهود على العقد
	٢٨٧	٨٢٧	» ان العقد حجة على صاحبه
٨٣٠	»	٨٢٨	» تسجيل العقود
	٢٨٩	٨٣١	» انه يجوز التسجيل في غياب
			الحاصل منه العقد
٨٣٣	٢٩٠	٨٣٢	فيما يجب على الهيئة الرسمية عند التسجيل
	٢٩١	٨٣٤	» اذا مات او غاب احد شهود العقد
	»	٨٣٥	» في القرابة بين شهود العقد
			والشهود المزكين

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٣٦	٢٩١	في شهادة المزكين اذا كانوا اقارب للمتعاقدين و لهيئة التسجيل
٨٣٧	٢٩٢	» انه لا يلزم تلاوة العقد حين التسجيل
٨٣٨	»	» العقود الحاصلة امام هيئة اجنبية
(في التحكيم)		
٨٤١	٨٣٩	» في كيفية انتخاب المحكمين
٨٤٣	٨٤٢	٢٩٣ » انه لا يجوز الرجوع عن التحكيم
٨٤٤	٢٩٤	» انه يجوز للمحكمين ان يستمدوا رأي غيرهم
٨٤٥	»	» انه لا يجوز للقريب ان يكون حكماً
٨٤٦	»	» فيما اذا كان احد المحكمين محلاً للشهادة لأحد الخصوم
٨٤٧	»	» في انه يجوز للمحكمين ان يقضوا بطريق المصالحة
٨٤٨	٢٩٥	» وجوب اتحاد الآراء للحكم
٨٥٠	٨٤٩	» ابطال التحكيم اذا اعزله احد المحكمين

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

	٨٥١	٢٩٦	فيما اذا طعن احد الخصوم في منتخب خصمه
			الباب الرابع والعشرون
			في التوكيل
	٨٥٢	٢٩٧	في صفة التوكيل
٨٥٧	٨٥٣	»	عزل الوكيل واقامة غيره
	٨٥٨	٢٩٨	فيما انفقه الوكيل في القضية
	٨٥٩	»	في توكيل المرأة زوجها على اموالها
	٨٦٠	»	انه لا يجوز لوكيل ان ينيب غيره
	٨٦١	»	الاقرار والتنازل والبيع من الوكيل
٨٦٣	٨٦٢	٢٩٩	ان القرابة لا تمنع التوكيل وكذلك الامراءة
	٨٦٤	»	اذا كانوا الخصوم حاضرين يجابو عن انفسهم
٨٦٦	٨٦٥	»	المدعي عليه لا يجوز ان يوكل

فهرسة الجزء الثاني

صحيفة من مادة الى مادة

٨٧١	٨٦٧	٢٩٩	فيما اذا كان الوكيل قريب للقضاء
	٨٧٢	٣٠٠	في شهادة الوكيل على الدعوى
	٨٧٣	»	» التوكيل عن اداء اليمين

ت"و" ش"ل" ب"ع"

صواب	خطأ	مادة	صحيفة
كذلك	كذالك	١٩	٨
ذلك	ذلك	٦٨	٢١
عذر	عزر	٩٧	٣٠
يمض	يمضي	١٤١	٤٢
يأبي	يأبي	١٧٢	٥١
اجيبت	اجيب	١٩٦	٥٨
عشر	عشرة	٢١١	٦١
الزوج	الزوجة	٢٢١	٦٤
ثلاث	ثلاثه	٢٤٥	٧٣
فهي	قهي	٢٦٢	٧٩
ثلاث	ثلاثة	٣٢٩	٩٨
يدعو	يدعوا	٣٩٢	١١٦
وستون	وسبعون		١٣٢
اخوة	احوة	٥٥٩	٢٠٧
الآخر	الآخو	٥٧١	٢١١
امواله	اموله	٥٧٣	٢١٢
عقاراً	عقاوا	»	»
الاول	لاول	٦٠٤	٢٢١
الاسيرة	للاسيرة	٦٩٤	٢٤٨

Property of
Princeton University
Library.

~~.....~~



Princeton University Library



32101 051395919